جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

النظام القانوني لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب
خالد عوض المطيري

بإشراف
الأستاذ الدكتور مصلح أحمد الطراونه

رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـــي الحقـــــوق/ قســـــم القــــانون العـــــام

جامعة مؤتة، 2013

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خالد عوض المطيري الموسومة بـــ:

النظام القانوني لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. مصلح أحمد الطراونة		2013/07/25	مشرفاً ورئيساً
أ.د. جعفر محمود المغربي		2013/07/25	عضواً
د. باسل محمود النوايسة		2013/07/25	عضواً
د. قيس علي محافظة		2013/07/25	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الأردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى روح والدي أسال الله له المغفرة والرحمة، وإلـــى والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي الذين ساعدوني بوقتهم الثمين وسهروا لأكمل هذا العمل المتواضع ...

إلى كل من يحمل راية العدالة تحقيقاً لها وذوداً عنها ... إليهم جميعاً أهدي دراستي ... أسأل الله تبارك وتعالى القبول، إنه سميعٌ مُجيب ....

خالد بن عوض المطيري

الشكر والتقدير

الشكر لله على جزيل نعمه التي لا تحصى ولا تُعد، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، وأخص بالشكر جامعة مؤتة ممثلة في عمادة الدراسات العليا التي أتاحت لي فرصة التحضير لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق.

والشكر موصول لكل من سَاهم في مساعدتي في إنجاز هذا البحث، وأخص بالشكر أستاذي العزيز الأستاذ الدكتور مصلح بن أحمد الطراونة الذي أشرف علي في إعداد هذا البحث، ولولا توجيهاته الهامة والقيّمة لما برز هذا البحث إلى حيِّز الوجود.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وهم الأستاذ الدكتور جعفر المغربي، والدكتور باسل النوايسة، والدكتور قيس المحافظة.

والشكر أولاً وأخيراً لله الذي خلق السموات والأرض.

خالد بن عوض المطيري

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

الصفحة	المحتوى

الملخص

النظام القانوني لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية

خالد عوض المطيري

جامعة مؤتة، 2013

تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقاً من بيانها للتطور الذي حصل في شكل العقود التي أبرمت بين شركات البترول والدول المنتجة له والحقوق والواجبات المقررة للطرفين، والقانون الذي يحكم النزاع الذي قد ينشأ نتيجة هذا العقد، كما ركزت الدراسة على شرط التحكيم في هذه الاتفاقيات والذي يمتاز بطبيعة قانونية مستقلة فهو يتمتع بذاتية تختلف عن النظرة العقدية البحتة وتختلف عن النظرة القضائية، ولا يمكن دمجهما فهو نظام يخرج عن الأطر المعروفة فهو نظام يهدف لحل المنازعات وفق مبادئ وأعراف تتعلق بالدرجة الأولى بطبيعة موضوع النزاع المطروح، وذلك مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية في فصل المنازعات، وبذات الوقت يعتبر عنصر جذب للاستثمار الأجنبي. وتبرز مشكلة الدراسة في عدم وجود صيغة موحدة لعقود البترول في المملكة العربية السعودية، إذ لا زالت تتباين بحسب ما يتم التوصل إليه من اتفاق بين الشركات الأجنبية والمملكة، وعلى صعيد آخر تتباين مواقف الدول العربية في تنظيمها لعمليات التنقيب واستخراج البترول.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأنظمة القانونية في أغلب الدول المنتجة للبترول تأخذ بمبدأ ملكية الدولة للثروات المعدنية، ولها أن تبسط سيادتها الكاملة على هذه الأراضي، كما أن لها الحق في مصادرة الأراضي المملوكة للأفراد متى وجد فيها البترول، للمنفعة العامة، إلا أن النظام الأمريكي أعطى أحقية الغير بامتلاك الثروات المعدنية الموجودة في أرضه، ووضع قوانين تنظم ذلك.

وختمت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان أهمها أنه يتعين على الدول العربية المنتجة للبترول وغيره من الثروات المعدنية الهامة أن تصل إلى قانون موحد لتنظيم العلاقة بينها وبين الشركات الأجنبية، على اعتبار أن الدول العربية تملك هذه الثروات، إذ أن القانون الموحد يجعل موقف الدول العربية المنتجة واحداً وقوياً أمام هذه الشركات التي تعمل في التنقيب والبحث والإنتاج وتسعى دائماً إلى تعظيم ربحها.

Abstract

**Legal System for Petroleum Exploration Contracts
In The Kingdom of Saudi Arabia**

Khaled Aoad Al-Matery

Mu'tah University, 2013

The importance of this study comes from its illustration to the development that has happened in contracts form that were concluded between oil companies and countries which produce it , the determined rights and duties of both parties and the law that arbitrates the dispute which may arise as a result of such contract. Also, the study focuses on the arbitration condition in these agreements which are distinguished of being with an independent, legal nature and a factor for foreign investment attraction as well. The problem of the study appears in unavailability of unified form to the contracts of oil in The Kingdom of Saudi Arabia in which it is still vary according to what they reach to an agreement between the foreign companies and The Kingdom. On the other hand, the attitudes of the Arab countries vary in its organization to the processes of drilling and finding oil.

The study reaches that the legal regulations in most countries that produce oil uses the principle of the state property to the mineral wealth and to extend its full sovereignty on this land. Also, it has the right to seize the other owned lands since the oil is found there for the general sake. However, the American regulation gives the right to the other to possess the mineral wealth which exists on its land and to put regulations to organize that.

The study concludes with a group of recommendations. The Arab countries which produce the oil and other important mineral wealth to reach to a unified law to organize the relation between them and the foreign countries one is of its most important recommendations considering that the Arab countries to possess these wealth as the unified law makes the attitude of the Arab countries that produce oil one and strong in front of these companies which work in drilling, searching, producing and seeking always to maximize their profits.

المقدمة

منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، لعب البترول دوراً هاماً في الاقتصاديات الوطنية للدول المصدرة للبترول، بل تعدى ذلك ليصبح المصدر الأهم للطاقة في عصر الثورة الصناعية، ومن هنا أصبح البترول العصب الاقتصادي للدول الصناعية، وذلك لدخوله في الكهرباء والصناعة والمواصلات والتدفئة وغيرها، الأمر الذي ساهم في تحقيق مزيد من النهضة والتقدم الاقتصادي لدول العالم.

ولعل البترول في الخليج - بوجه عام - يحتل دوراً بارزاً ومؤثراً في حياة الشعوب الخليجية، فقد حوّل البترول حياة هذه الشعوب من الحياة البدائية إلى التحضر والتقدم والنمو، ونهضت الشعوب الخليجية بشكل ملحوظ في النصف الثاني من القرن العشرين لاكتشاف البترول فيها بكميات هائلة، أما في المملكة العربية السعودية بشكل خاص فإنّ البترول يحتل مكانة بارزة وسط حقول البترول في العالم كله، وسبب ذلك كمية المخزون السعودي من البترول التي تشكل ربع الاحتياطي العالمي، وهذه النسبة تتزايد خلال السنوات مع اكتشاف الآبار البترولية الجديدة في المملكة والتي لم تستثمر بعد. ويتميز بترول المملكة بانخفاض كلفة إنتاجه بالمقارنة مع كلفة إنتاج باقي الدول النفطية له.

وتهدف هذه الدراسة إلي توضيح النظام القانوني الذي أخذت به المملكة العربية السعودية لعقود التنقيب عن البترول، والرؤية القانونية المتكاملة له، والسعي نحو خلق تشريع موحد وإدارة قانونية متخصصة لتلك العقود، وطرق إنهاء تلك العقود، وكيفية حسم النزاعات المتعلقة بها، وبشكل خاص التحكيم التجاري بصفته شرطاً في تلك العقود يختصر إجراءات التقاضي.

وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود مدونة قانونية موحدة لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية يسهل الرجوع إليها من قبل المختصين. وتتضمن هذه الدراسة وصفاً تحليلياً وتاريخياً لواقع تطور العلاقة القانونية بين المملكة العربية السعودية والشركات المتعاقدة معها في أعمال التنقيب.

وقد تعرضت الدراسات السابقة في معظمها لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية ودول الخليج بشكل عام؛ ففي دراسة (الحميري، 2006) بعنوان "**النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن**"، تناولت الدراسة التطور التاريخي لنظام العقود البترولية في اليمن بشكل خاص، ودول الخليج المنتجة للبترول بشكل عام، وبسطت الدراسة لمفهوم الطبيعة القانونية لعقد البترول وكذلك الحقوق المتبادلة بين كل من الدولة والشركة الأجنبية، وختمت الدراسة ببعض النتائج والتوصيات؛ إذ استنتجت أن التكييف القانوني لعقود البترول وفق موضوعها يشير إلى أنها عقود ذات طبيعة مختلطة، وهي بذلك تتطابق مع عقود الانتاج في الدول العربية المعاصرة، أي أن السمة العامة للعقود هي كونها عقود مشاركة. وأوصت الدراسة بأنه يتعين على الدول البترولية أن تجعل من التحكيم وسيلة ثانوية، وإدراج نص في العقد يقضي بإخضاع أي نزاع يثار لقضائها وقانونها، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي أن يتضمن العقد نصاً يجد أساسه في القانون الدولي الخاص يقضي بخضوع العقد لقضاء وقانون الدولة الأكثر صلة بالعقد.

ومن الدراسات كذلك دراسة (الخياط، 1997) بعنوان "**عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي**"، وقد تناولت هذه الدراسة تحليل عدد من الاتفاقيات المبرمة بين الدول المنتجة للبترول وخاصة الدول العربية وبين شركات البترول الأجنبية، كما تناولت عرضاً موجزاً لبعض القضايا التي حلها بواسطة اللجوء إلى التحكيم. وتوصلت الدراسة إلى أن أحداً لا يمكنه أن ينازع في قاعدة حرية اختيار أطراف العقد الصريح للقانون الواجب التطبيق، إذ للأطراف الحرية في اختيار النظام القانوني الذي تخضع له المنازعات الناشئة عنها وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. وأوصت الدراسة بتطبيق القانون الخاص بالدولة المضيفة تأكيداً لسيادة الدولة على أراضيها، إلى جانب التأكيد على التوازن بين مصالح المتعاقدين بحيث يعطى المستثمر نوع من الطمأنينة في التعامل مع الدولة.

أما دراسة (سعيد، 1988) بعنوان "**النظام القانوني لعقد البترول**" فتناولت عقود البترول وبسطت الشرح بشكل وافي لأنظمة ملكية البترول في كل من فرنسا

وإنجلترا والدول العربية المصدرة للبترول، وتناولت كذلك موضوع التحكيم بصفته وسيلة لحسم المنازعات مبينة طبيعته القانونية وأحكامه العامة. وتوصلت الدراسة إلى وجود قصور في إعداد بنود العقود البترولية، سواء من جهة الصياغة أو من جهة السياسة البترولية، حيث نقل واضعي عقود البترول مصطلحات قانونية غربية وضمنوها في اتفاقيات البترول المبرمة مع الشركات الأجنبية، ولا زال بعضها ساري المفعول حتى تاريخنا هذا. وقد أوصت الدراسة بضرورة تغيير بنود العقود المبرمة بين الدول العربية وشركات البترول الأجنبية، المتأثرة بالصيغ الغربية للعقود القديمة، إذ تتعارض هذه النصوص مع طبيعة القوانين الداخلية ونتيجة لذلك تبقى العقود بهذه الصيغة تخدم مصالح الشركات الأجنبية دون الدول صاحبة الأرض وما بها من ثروات.

وفي دراسة (الأحدب، 1982) بعنوان "**النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية**" تناولت الدراسة التطور التاريخي لنظام العقود البترولية في السعودية والطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول، واستنتجت الدراسة أن المملكة العربية السعودبة عملت على تحقيق توازن صعب ودقيق بين مصالح الدولة وشركات التنقيب عن البترول كي لا تحرم صناعتها البترولية من الخبرة الأجنبية التي تؤهلها في المستقبل للاستغناء عنها، وأوصت الدراسة بخضوع عقد الامتياز التجاري الذي تكون الدولة طرفاً فيه للقانون الوطني الخاص لتحافظ الدولة على حق السيادة على ما تملكه من ثروات معدنية.

وفي ضوء ما سبق جاءت هذه الدراسة شاملة للجانبين النظري والتطبيقي لموضوع عقود البترول، وحسم المنازعات الناشئة عنه، مع التركيز على الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية، وأحكام شرط التحكيم في تلك العقود.

وقد اختارت المملكة العربية السعودية الامتياز كإطار قانوني حاكم للاستثمارات البترولية بها، شأنها في ذلك شأن باقي الدول التي أُكتشف فيها البترول. والمملكة بحكم مكانتها وموقعها وتأثيرها على المستوى الدولي آثرت أن تطور هذا الإطار القانوني بالمشاركة، دون أن تستبدله بالتأميم الذي وجد في كثير

من دول العالم الثالث وحمّـلها تعويضات والتزامات دولية طائلة تجاه الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز. فقد تحول الوضع في المملكة من نظام الامتياز الذي كان يصب في مصلحة الشركات إلى نظام المشاركة بين الشركة الأجنبية والمملكة، لتعدّل الشروط التعاقدية بين الطرفين، ومن خلال هذه المشاركة تملكت المملكة العربية السعودية أسهم الشركات صاحبة الامتياز.

ونظراً إلى أن البترول يحتل مكاناً مرموقاً في اقتصاديات الدول النامية والصناعية على السواء، فقد دعا الوضع القانوني إلى الكشف عن الحقوق والالتزامات في العقود البترولية والتي تُعد فريدة ومتميزة بطبيعتها عن الحقوق والالتزامات التي ترد عادة على الأنماط الأخرى من الاستثمارات الأجنبية، لذا فإن الدراسة في هذا البحث تنصب على حقوق والتزامات أطراف تلك العقود، ومن هذا المنطلق اقتصَرتُ الدراسة على الجوانب القانونية لهذه الاتفاقيات تاركاً الجوانب السياسية والاقتصادية، فهذه النواحي تخرج عن إطار دراستنا هذه، لأنها تحتاج إلى مختصين في علم الاقتصاد والسياسة، على الرغم من أنّ التفاوض على استغلال البترول بين الشركات الأجنبية لم يكن مسألة قانونية بحتة، لأنّ حكومات الدول الأجنبية التي تنتمي إليها الشركات البترولية كانت دائماً تساند تلك الشركات مستخدمة كل إمكانياتها السياسية والاقتصادية للضغط على حكومات الدول المضيفة للموافقة على منح عقود التنقيب عن البترول في أراضي تلك الدول لشركاتها.

الفصل الأول

توطئة تاريخية لاكتشاف البترول

في المملكة العربية السعودية وآثاره

إن البترول هو الذهب الأسود - كما يُكنى عالمياً - وهو السلعة الرائجة في عصرنا الحاضر، وقد أدى اكتشاف البترول إلى تحول البلاد المُكتشف بها من دول فقيرة إلى دول غنية ومتطورة اقتصاديًا. وحوّل البترول جميع دول الخليج من دول بدائية تعتمد على صيد اللؤلؤ والرعي إلى دول غنية تعتمد على استخراج البترول الموجود فيها.

ولمّا كان اكتشاف البترول سبباً في تغيير العائد الاقتصادي للدول الخليجية، وخاصةً المملكة العربية السعودية، لما تتمتع به من اتساع كبير في المساحة، فقد خصصنا هذا الفصل لعرض اكتشاف البترول في المملكة العربية السعودية وآثاره.

1.1 اكتشاف البترول في المملكة العربية السعودية

تُعتبر المملكة العربية السعودية أكبر دول الخليج العربي مساحة وتتمتع بمناخ متنوع وأهمية دينية خاصة لوجود الحرمين الشريفين المكي والنبوي فيها.

وكان الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - الملك المؤسس للمملكة العربية السعودية يرى أنّ اقتصاد المملكة المحدود والمعتمد على رسوم الحج والعمرة والزراعة التقليدية في ذلك الوقت لا يمكن التعويل عليه لحاجة المملكة للتوسع في الخدمات العامة وبناء الجيش السعودي وكذلك للزيادة المضطردة في عدد السكان(1)، ولهذا بدأت المملكة في البحث عن مصدر اقتصادي آخر، وكانت الثروة المعدنية في أولويات أجندة المملكة، ومن هنا برز دور البترول وصناعته كخيار اقتصادي وكانت المحاولة الأولى من أجل البحث عن البترول في عام 1342 هـ/ 1923م، حيث تم منح أحد ممثلي النقابة الشرقية العامة امتياز التنقيب

---

(1)شرف، محمد علي، شخصية المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في التاريخ والجغرافيا، مطابع المدخول: الدمام السعودية، 1423هـ، ص 35.

عن البترول في مناطق شرق المملكة العربية السعودية، وعجزت شـركة النقابـة الشرقية العامة عن استمرارها في تنفيذ مهمتها(1).

ورغم ذلك لم تتوقف المملكة عن المحاولة نظراً لاكتشاف البترول فـي دولة البحرين ولم تكن الأخيرة تبعد أكثر من 22 كم عن الإحساء الواقعـة فـي الجزيرة العربية(2).

وقد شجع زيادة إنتاج البترول في البحرين عام 1351 هـ/1932م شركات البترول الأجنبية للاتصال بالملك عبد العزيز وعرض مسألة التنقيب عن البتـرول في الأراضي السعودية.

وتسابق حينذاك إلى الرياض مندوبو شركات الاحتكارات البترولية العظمـى في العالم والذين جاؤوا يعرضون على الملك عبد العزيز شراء آبار البترول، ولكن الملك عبد العزيز رفض رفضاً قاطعاً بيـع أي قطعـة أرض، عارضـاً بالمقابـل الحصول على تأجير أو امتياز هذه الأراضي لمدة محدودة شرط أن تعود المنـشآت التي تقام لاستخراج البترول وتكريره للدولة عند انتهاء عقد التـأجير أو الامتيـاز، ووقع اختيار الملك عبد العزيز على شركة أمريكيـة صـغيرة هـي (Gulf Oil Company)(3).

وقد كان لاكتشاف البترول في السعودية أثراً دولياً خطيـراً علـى النظـام الاحتكاري حيث كان هذا النظام يضع يده على بترول العالم، وأدى هذا الاكتـشاف إلى اضطراب الوضع الداخلي لهذا النظام الاحتكاري – النظام الإنجليزي – خاصة أن بترول الشرق الأوسط كان من نصيبهم، وبهذا نشأ وضع جديد نتيجة لاكتـشاف

---

(1)القرني، سعد بن سعيد المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو دراسة تطبيقية 1352 – 1400 هـ/ 1932-1980م، رسالة دكتوراه غر منشورة مقدمة لقسم التاريخ بجامعة الملك سعود: الرياض، السعودية، ص 14.

(2) الأحدب، عبد الحميد، (1982). النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل: بيروت، لبنان، ص 31 .

(3) الريحاني، أمين الملك عبد العزيز وأمين الريحاني، الرسائل المتبادلة، طبعة 2001، دار أمواج: بيروت، لبنان، ص 38.

البترول في السعودية على يد شركات أمريكية نالت امتياز التنقيب عـــن البتـــرول. وعلى الرغم من ذلك فقد نجحت الشركات الإنجليزية في تضييق الخناق على شركة (Gulf Oil Company) والتي فشلت في حقول بترول الإحساء فتنازلـــت عـــن امتيازها بموافقة الحكومـــة الـــسعودية لـــشركة (Bahrain Oil of California)، وكانت هذه الشركة مملوكة ومتفرعة من شركة (Standard Oil of California) وقد تأسست (Bahrain Oil of California) في ظل قوانين كندا وكانـــت كنديـــة الجنسية ومسجلة في سجل الشركات في كندا وما ذلك إلا غطاءً لجأت إليه شـــركة (Standard Oil of California) الأمريكية تحاشياً لمواجهة الحظر المفـــروض على الشركات غير الإنجليزية في المنطقة والذي بمقتـــضاه لا تعطـــى امتيـــازات بترولية إلا لشركات إنجليزية[1].

وقد بدأ الملك عبد العزيز يرى بأم عينيه نتائج ملموسة من بترول بلاده مـــع أول شحنة تصدير من البترول السعودي الخام في يوم 11 ربيع الأول عـــام 1358 هـــ/1939م عندما أدار صمام التحميل على ظهر الناقلـــة (DJ Schofield) مـــن ميناء رأس تنورة الواقع في شرقي المملكة العربية السعودية مدشناً بذلك أول شحنة من البترول السعودي إلى الأسواق العالمية، وكان ذلك بدايةً لظهور شركة الأرامكو التي تعاملت معها الحكومة السعودية للتنقيب عن البترول ففي سنة 1933 كانـــت شركة (Standard Oil of California) و(Texas Oil Company) تملك كـــل منهما شبكة تسويق البترول في الهند فاتفقتا على تأســـيس شـــركة جديـــدة تـــسمى (California Arabian Standard Oil the Company) والمعروفـــة باســـم (C.A.S.O.C)، وغيرت اسمهما سنة 1944 ليصبح (Arabian American Oil Company) والمعروفة باسم (ARAMCO) أرامكو[2].

وقد أخذ حجم شركة أرامكو يكبر، وتضخم الإنتاج النابع من آبارهـــا ممـــا أغرق الشركات الإنجليزية والأمريكية الأخرى، وهو ما أدى إلى جعـــل الـــشركات

---

(1) الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 43.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

الأمريكية البترولية الكبرى تصطدم وتسبب الأذى لبعضها في الأسـواق العالميـة إضافة إلى المعارك القائمة بين الشركات الانجليزية والأمريكية، ولهـذا أسـرعت وزارة الخارجية الأمريكية بالتدخل لتضع حداً لهذا الخلاف والذي توصلت فيه إلـى موافقة شركة الأرامكو في عام 1946 على قبول دخول شركتين أمريكيتين أخرتين إلى الأرامكو بنسبة 40% من الأسهم وهمـا: شـركة (Standrd Oil of New Jersey) و(Alsokony Vacum Mobil Oil). وبذلك أصبحت الأرامكو مكونة من أربع شركات أمريكية[1].

وامتدت مفاوضات الخارجية الأمريكية لحل الخلافات والتضاربات القائمـة بين الشركات الأمريكية والإنجليزية وذلك بالاتفاق بينها على أن تفـسح الـشركات الإنجليزية مكاناً للـشركات الأمريكيـة إذ اشـترت (Alstandrd Oil of New Jersey) و(Vacuum Alsokona) من البحرية البريطانية لمدة عـشرين عامـا 40% من منتوج الحقول العائـدة (Lonkuloeranaan) التـي كانـت البحريـة الإنجليزية تملك 51% من أسهمها، ووُقع اتفاق بين لندن وواشـنطن علـى تقـسيم الشرق الأوسط إلى منطقتين: الأولى منطقة خاضعة للنفـوذ البترولـي الإنجليـزي وتشمل العراق وإيران؛ والثانية منطقة خاضعة للنفوذ البترولي الأمريكـي وتـشمل المملكة العربية السعودية بكاملها[2].

وفي عام 1370هـ / 1950م حصلت المملكة بعد مباحثات جـادة علـى اتفاقية مناصفة الأرباح مع شركة أرامكو تحت مظلة الاتفاقية الرئيسة وهكذا لم يعد دخل المملكة رهناً بما تنتجه شركة أرامكو من براميل البترول ولكـن بمـا تحققـه الشركة من أرباح. وفي عام 1393هـ / 1973م واستثماراً للمتغيـرات الدوليـة آنذاك، أصبحت المملكة شريكاً في كل عمليات أرامكو وموجوداتها بنـسبة 25%، وفي العام التالي 1394هـ /1974م - ومع بداية الطفـرة البتروليـة - ارتفعـت

(1) علوان، محمد يوسف، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص 44.

(2) سعيد، عبد الرحيم، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص 18.

حصة المملكة إلى 60 % وأخذت هذه الحصة في الزيـادة حتـى أصـبحت عـام 1401هـ / 1980م 100% واستمرت أرامكو في تشغيل حقول البترول وإدارتها نيابة عن الحكومة حتى عام 1409هـ / 1988م عندما تم تأسيس شـركة الزيـت العربية السعودية (أرامكو السعودية) بموجب مرسوم ملكي لتتولى جميع المهمـات الإنتاجية الإدارية والتشغيلية والتسويقية التي كانت تضطلع بها أرامكو الأمريكية(1).

2.1 آثار اكتشاف البترول في المملكة العربية السعودية

أثَّر اكتشاف البترول تأثيراً كبيراً في الحياة ليس في المملكة العربية السعودية فقط وإنما في الخليج بأكمله، فمع اكتشاف البترول في المملكة وإنتاجه بكميات كبيرة أمكن التمييز بين مرحلتين: مرحلة ما قبل البترول ومرحلة ما بعده، وكان لهذا الاكتشاف آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية هامة، ويمكننا القول دون مبالغة أنّ البترول كان وراء هذه الانطلاقة التنموية الكبيرة في أرجاء المملكة.

وسيتعرض هنا إلى آثار اكتشاف وإنتاج البترول على كل من: الناحية الاقتصادية، ثم من الناحية الاجتماعية، وأخيراً تأثيره على الناحية السياسية.

1.2.1 أثر اكتشاف البترول اقتصادياً

تطور اقتصاد المملكة بعد اكتشاف البترول من مجرد اقتصاد يعتمد في نسبةٍ كبيرةٍ على بعض الرسوم والمنتجات الداخلية، إلى اقتصاد بترولي قادر على منح التنمية الاقتصادية دفعة قوية تعمل على التقدم في جميع المجالات من خلال خطط علمية للتنمية. والواقع أن عائد البترول كان أساس التنمية في المملكة، بل إن ميزانيات خطط التنمية التي كانت تعتمدها الحكومة السعودية خلال المراحل السابقة كانت تتناسب مع عوائد البترول خلال مراحل تلك الخطط ومن أجل ذلك يمكن أن

(1) الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 53 -54.

يكون ظهور البترول وزيادة عوائده وراء مجموعة من التغييرات في حياة المجتمع سواء أكانت ايجابية أم سلبية[1].

وتمكنت الحكومة السعودية من الانطلاق بسرعة وبقوة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوسيع القاعدة الإنتاجية عن طريق تحويل الاقتصاد من معتمد على البترول فقط إلى معتمد على موارد أخرى، إضافة إلى أن البترول يُعد مصدراً للطاقة يعطي المملكة فرصة للاستثمار في مشاريع عملاقة وقوية من غير التعرض لتغيرات كبيرة جرّاء الاعتماد على مصدر طاقة خارجي، وأخيراً فإن عائد البترول يمثل "أرصدة سائلة" تتجسد قيمتها بترجمتها إلى مشروعات تنموية داخل البلدان البترولية[2].

أما الجوانب السلبية فتتمثل في هجرة الأيدي العاملة والسكان من الريف إلى المدينة مما كان له أثره على ضعف الناتج من النشاط الزراعي[3]، وزيادة النشاط التجاري والاستثماري، وزيادة الازدحام في المدن. كذلك تتمثل الجوانب السلبية في ارتفاع الاستهلاك الترفي وزيادة الاعتماد على الاستيراد من الخارج وهو ما يضر باقتصاد الدولة، كما أدّى اكتشاف البترول إلى فتح أسواق جديدة للعمل داخل المملكة بررت وجود ظاهرة العمالة الوافدة الأمر الذي يستدعي تدارك هذا القصور بتوفير عمالة وطنية مدربة[4]. وأدى اكتشاف البترول كذلك إلى زيادة أهمية دول المنطقة الخليجية مما جعلها منطقةً مهمةً ومطمعاً في نظر دول العالم المعتمدة على البترول في اقتصادها.

---

(1) المطيري، فيصل، اثر البترول اقتصادياً على العالم. جريدة الجزيرة، الثلاثاء 25 ذو الحجة 1421هـ ، الموافق 20 آذار 2001. العدد 10400.

(2)باخشب، عمر أبو بكر، بحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة الأجنبية إلى البلدان النفطية، 1988، ص30.

(3) مع ملاحظة أن انخفاض الناتج الزراعي كان في بداية الأمر ثم حدثت زيادات كبيرة في الإنتاج الغذائي فيما بعد.

(4) بن عيبان، إبراهيم عبد الكريم، العمالة الوافدة والآثار السلبية المترتبة على وجودها، جامعة شقراء: السعودية، 2011، ص 17.

2.2.1 أثر اكتشاف البترول اجتماعياً

كان مجتمع الجزيرة العربية مجتمعاً قبلياً معتمداً على أنماط الإنتاج التقليدية والمتمثلة في الزراعة البسيطة في الواحات ومناطق توافر المياه، والتجارة في القرى المتناثرة على أطراف الجزيرة العربية، والرعي والذي تنقسم فيه القبائل إلى قبائل رعوية تعمل في الزراعة ببعض المواسم وقبائل رعوية تقضي معظم شهور السنة في الرعي، وهناك القبائل التي كانت تعمل في الغوص على اللؤلؤ وصيد الأسماك والتي كانت تقع على الساحل الشرقي للجزيرة العربية امتدادًا من الكويت شمالاً حتى الساحل العماني جنوباً، فضلاً عن مجموعة أخرى كان نشاطها الاقتصادي العمل في الصناعات الحرفية وصناعة السفن والبناء(1).

وقبل اكتشاف البترول، كان المجتمع يضم وحدات أسرية كبيرة يساهم أفرادها جميعا في الإنتاج، وكانت العلاقة وثيقة بين الأسر المختلفة التي تضم عدة أجيال لوجود مصالح مشتركة بينها مثل حفر الآبار وبناء البيوت وغيرها.

أما بعد اكتشاف البترول فقد تغيرت طبيعة الإنتاج، فتغير بِنَاء الأسرة واتجهت إلى الانغلاق على الأسرة المصغرة المتمثلة في الأب والأم والأبناء، وقد أدى الدخل الوفير من البترول إلى بدء مشاهدة عمليات تحضر وتوسع سكاني لم يسبق لها مثيل(2). صاحبها زيادة الرفاهية لجميع فئات المجتمع، ودعم الاستقرار الاجتماعي في مواجهة التغيرات الاجتماعية السريعة، وتوجهت الدولة إلى استخدام هذا الدخل لرعاية المسنين والعجزة والأرامل والمطلقات(3).

---

(1) الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 85.

(2) الخياط ،نوال، الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود – دراسة تاريخية وحضارية، رسالة مقدمة لغاية الحصول على الماجستير في التاريخ، جامعة أم القرى، جدة، السعودية، 2003، ص 22.

(3) الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 33.

3.2.1 أثر اكتشاف البترول سياسياً

أثَّر اكتشاف البترول من الناحية السياسية على جوانب مختلفة، ومن ذلك أن المملكة العربية السعودية ليس لها دستور[1] ولكن بعض المراسيم التي صدرت عند ولادة المملكة والتي أخذت طابعاً دستورياً لتطرقها إلى أمور تنظم السلطة الملكية، فالأخيرة لا تحدها حدود دستورية، فالملك يشرع القوانين ويصدر الأنظمة والمراسيم والقرارات وهو الذي يعد لها وهو القاضي الأول المراقب للقضاء وهو المعين للقضاة والحكام الإداريين والوزراء والموظفين وهو الذي يعزلهم. والقرآن هو الدستور المكتوب الذي يرعى كل القوانين، وهذا الاعتبار الدستوري الديني أخذ أثره يقوى مع التطور الاجتماعي الناجم عن اكتشاف البترول.

ومع اكتشاف البترول الذي رفد خزينة الدولة بالمال، أخذ دخل المواطن يتحسن إلي مستويات أشعرته بالرضا عن حكومته، فعم الأمن والطمأنينة داخلياً، وكذلك انصرفت الدولة إلى تأسيس بنية عسكرية متطورة أسهمت في خلق مركز سياسي للمملكة في الوطن العربي وبقية دول العالم، وقد استخدمت المملكة البترول بصفته سلاحاً في حرب أكتوبر عام 1973 إذ قام الملك فيصل بن عبد العزيز بقطع إمدادات البترول عن الولايات المتحدة الأمريكية كرد على دعم الأخيرة لإسرائيل آنذاك[2].

---

(1) صدر النظام الأساسي للحكم في عام 1412 الموافق 1992 بالمرسوم الملكي رقم أ/90 ويعتبر هو دستور المملكة.

(2) الشمراني، عبد الرحمن ناصر، فيصل القاتل والمقتول، دار الإنسان: بيروت، لبنان، ص 165.

الفصل الثاني

النظام القانوني لملكية الثروة وماهية حقوق التنقيب عن البترول

جاءت توجهات الأمم المتحدة الجديدة الداعية إلى تعزيز ملكية الدولة على ثرواتها المعدنية، لتدعم توجهات شعوب الدول المنتجة للبترول نحو التحرر من سيطرة الشركات الأجنبية على ثرواتها المعدنية وخاصة للبترول، حيث قامت الأمم المتحدة بإصدار عدد من القرارات، أهمها القرار رقم (1803) الصادر عام 1962 والقرار رقم 2158 الصادر عام 1966، والتي أهابت البلدان المضيفة بأن تؤمن بشكل متزايد مشاركتها في إدارة وتسيير المشاريع التي يقوم رأس المال الأجنبي بتنفيذها كلياً أو جزئياً، وصدرت عن منظمة أوبك للدول المصدرة للبترول عدة قرارات منها القرار رقم 16/90 الصادر عام 1968، الذي أقرت فيه مبدأ المشاركة استناداً إلى قرار الأمم المتحدة السالفة الذكر(1).

1.2 النظام القانوني لملكية الثروة البترولية

اختلفت التشريعات الوطنية في تنظيم ملكية الثروة البترولية فيها؛ فمنها من قصر هذه الملكية على الدولة كالدول العربية، ومنها المملكة السعودية ومصر وغيرها. ومنها من أعطى الملكية لمالك الأرض بشروط معينة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

1.1.2 ملكية الثروة البترولية في القوانين الوضعية

تختلف ملكية البترول من نظام قانوني لآخر، سواء أكانت للدولة أم للأفراد، ويتبع هذا الاختلاف نتائج متفاوتة، وستتناول الدراسة تشرح في الأول منها مفهوم الملكية وفقاً للشريعة الإسلامية، ثم القوانين الوضعية؛ ويبسط الأحكام الملكية

---

(1) الخياط، عصمت، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، 1997، ص 121.

البترولية في مصر؛ وشرح لأحكامها في الأردن؛ وبيان لأحكامها في الولايات المتحدة الأمريكية.

1.1.1.2 مفهوم حق الملكية

أولاً: مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي:

الملكية نسبة إلى الملك والملك حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به بوجه الاختصاص وهو لا يختص بالأموال بل يشمل المنافع والحقوق، وهما لا يعتبران أموالاً عند علماء الحنفية[1] وإذا تعلق الملك بالأموال سُمي ملكاً تاماً لأنه يجعل لصاحبه حق التصرف فيه فيما يملكه بلا فرق بين أن يكون المالك مختصاً وحده بما تصرف فيه أو شريكاً لغيره، ما دام نصيبه معلوم وإذا تعلق الملك بالمنافع أو الحقوق سمي ملكاً ناقصاً لأنه لا يكون لصاحبه حق التصرف فيه .

كما عُرّف الملك في كتاب : (فتح القدير) [2] بأنه: القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع وهو بهذا يجعل من ينوب عن غيره في ملك التصرف غير مالك؛ لأنه لا يقدر على التصرف ابتداء بل يقدر عليه بقدرة المالك[3].

وقد جاءت أحكام الفقه الإسلامي في موضوع الملكية منظمة وفق أسس وضوابط معينة، وللملكية طبقاً لهذه الأحكام أسباب جاءت لتصبغ صفة المشروعية على الأعيان، وذلك لرفع الغبن والحيف ولبيان أسباب التملك غير المشروع محذراً أتباعه من أن يتعاطوه، وأسباب تملك الأعيان وفق الشريعة الإسلامية إما أن يكون عن طريق التلقي من شخص آخر ومثاله البيع، الهبة، الإرث، والشفعة، وإما أن يكون قد اكتسبه بنفسه دون أن يُكسبه الغير له، ومثال ذلك الملكية المتأتية بسبب

---

(1) أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 1913م ، ص 33.

(2) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (د. ت). فتح القدير. ج1، كتاب الشفعة، دار الفكر، مصر، ص 368.

(3) سلام، مدكور محمد، الأموال والعقود ، طبعة سنة 1959م، ص 273.

وضع اليد على الشيء المباح مثل الأرض أو غيرها، أو أي شيء من الأرض مخلوق مثل الذهب والفضة، أو مصنوع كالكنز[1]. ويرى الباحث أن ما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق على الثروات المعدنية مثل حقول البترول.

ثانياً: مفهوم حق الملكية في القوانين الوضعية:

أما عن مفهوم الملكية في القوانين الوضعية، فقد أوردت المادة (802) من القانون المدني المصري الملكية الحقوق المترتبة للمالك بقولها: "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف به"، كما ورد تعريف حق الملكية في المادة (1018) الفقرة (أ) من القانون المدني الأردني بالقول: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على ما يلي: "ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"[2].

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن أركان حق الملكية هي ثلاث: حق الاستعمال، حق الاستغلال وحق التصرف، فحق الاستعمال فهو استخدام الشيء فيما هو قابل له أو فيما أعد له حسب اتجاه المالك ورغبته بالحصول على منافعه، وأما حق الاستغلال فهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار أو منتجات الشيء أو ما يدره من غلة بالطريقة التي يختارها المالك[3]. وبالنسبة لحق التصرف فهو ينطوي على جميع أعمال التصرف؛ فللمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً قانونياً أو مادياً، والتصرف القانوني هو أن يبرم جميع الأعمال القانونية التي من شانها أن تؤدي إلى زوال حقه كلياً أو جزئياً، وذلك بأن تخرجه نهائياً من ذمة مالكه الحالي كالبيع والهبة، وكذلك بنقل ملكية الشيء إلى الغير أو تخليه لمصلحة الغير عن جزء من حقوقه المقررة على الشيء؛ كأن يترتب على الشيء حق انتفاع أو استغلال ،

---

(1) الدبَو، إبراهيم، المعادن والركاز، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص 9.

(2) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) توفيق، فرج، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة، 1981، ص 69.

أما عن التصرف المادي فهو الذي يؤدي إلى إعدام الشيء أو التغير فيه، فإذا تركزت هذه السلطات الثلاث في يد شخص واحد استقرت له الملكية كاملة على الشيء وأصبح من حقه أن يستأثر بكل مزاياه وأن يقضي عنه ما عداه، أما إن تخلى المالك عن إحدى هذه السلطات أو عن بعضها لشخص آخر نقص سلطانه على الشيء بالقدر الذي تركه، وأصبح من حق من آلت إليه هذه السلطة أن يستعملها بذات القدر التي كانت مقررة للمالك[1].

2.1.1.2 ملكية الثروة البترولية في مصر

لقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة بالنص على حق الدولة في ثروات الموارد الطبيعية فقد نصت المادة (137) من دستور 1923 إبان الحكم الملكي في مصر على ما يلي: "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من المصالح العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون"، وهذه المادة يفهم منها ملكية الدولة على الثروة الطبيعية، كما نصت المادة (26) من دستور عام 1956 على ما يلي: "الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مواردها ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصادي القومي"، ونصت المادة (98) من ذات الدستور على ما يلي: "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة" وأخيراً وفي ذات المجال نصت المادة 99 على ما يلي: "لا يجوز منح احتكار إلا بقانون والى زمن محدود" [2].

وعلى الرغم من ذلك فإن دستور مصر الصادر في 1971/9/11م والذي جرى عليه بعض التعديلات، يفتقد إلى النص الصريح الخاص بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية وإن كان قد نص في المادة (30) منه على ما يلي: "الملكية العامة

---

(1) سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 26 .

(2) علام، التشريعات البترولية للدول العربية، ص 1887 وما بعدها.

هي ملكية الشعب"، كما أورد في المادة (123) منه على ما يلي: "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة"[1]، وعليه، وباستقراء النصوص السابقة نجد أنّ المفهوم الضمني لهذه المواد هو حق الملكية والسيادة للدولة على ثرواتها الطبيعية، لهذا قد أجيزت بقانون منح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة البترولية وإن كان من الأفضل النص الصريح على ذلك، كما جاء لاحقاً في متن المادة (18) من الدستور المصري المعدل لسنة 2012 والتي قررت أنه: "الثروات المعدنية ملك للدولة، وعوائدها حق لها، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال، ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو منح امتياز باستغلالها أو التزام مرفق عام إلا بناءً على قانون، وكل مال لا مالك له للدولة".

وترتيباً على كل ما سبق يتبين مفهوم ملكية الثروات البترولية في جمهورية مصر العربية والتي تتمثل في السيطرة على مقدرات البترول في الدولة، وتتضمن الاحتياطي المخزن فيها ما ظهر منه وما بطن وإنتاج هذا الاحتياطي الخام، ويتضمن أيضاً ملكية الفائض الذي يعد للتصدير وملكية رأس المال الذي يشغل في النشاط البترولي وملكية معامل التكرير وملكية التوزيع وأسطول النقل والأنابيب المعدة لنقله، وتمتد الملكية للبترول من مرحلة البترول المنتج إلى آخر مراحل البيع وحلقاته في البلاد المستهلكة في حال تصديره[2].

3.1.1.2 ملكية الثروة البترولية في الأردن

تبنت المملكة الأردنية الاتجاه الذي يُكسب الدولة ملكية الثروة البترولية ويعطيها سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال، وقد وضع الدستور الأردني قاعدة مفادها وجوب موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والاتفاقات التي من خلالها يتم التصرف بما من شأنه أن يُحمل خزانة الدولة نفقات مالية[3].

---

(1) المادة (30) من دستور 1971 والمادة (123) من ذات الدستور.

(2) سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 34 وما بعدها.

([3]) الفقرة (2) من المادة (33) من الدستور الأردني.

ولا شك في أن الاتفاقيات البترولية التي تعقدها الدولة أو إحدى سلطاتها تحمّل الخزينة العامة نفقات مالية. ولذا فإن مجلس الأمة يصادق على كيفية التصرف بالثروة البترولية واستغلالها واستعمالها من خلال قوانين التصديق على الاتفاقيات البترولية واستثمار المناجم المبرمة في هذا الشأن[1]. وقد ذهب المجلس العالي المختص بتفسير أحكام الدستور إلى قَصر الاتفاقيات المبرمة مع أشخاص القانون الدولي العام، وتنص اتفاقيات التصديق على أن البترول المتواجد طبيعياً في الطبقات الواقعة داخل حدود الأردن هو ملك الأردن[2].

وبما أن استغلال البترول يرتب التزاماً على الخزينة العامة للدولة، ويحتاج إلى موافقة من السلطة التشريعية وهي سلطة عامة، فهذا يدل وبشكل قاطع عمومية ملكية الدولة للثروة البترولية في المملكة الأردني الهاشمية[3].

ويرى الباحث أن توجه المملكة الأردنية الهاشمية الذي يحاكي توجهات أغلب دول العالم، باستثناء التوجه لدى الولايات المتحدة، يتفق مع توجه الأمم المتحدة الذي يؤكد على حق الدول بالانتفاع بثروتها المعدنية بحرية تامة، وأنه يتوجب على الدول الأعضاء أن يقوموا بتسيير تنمية الثروات الطبيعية من خلال الاتفاقيات التجارية، دون الاعتداء على حقوق الدول النامية في سيادتها على ثرواتها أو على خططها التنموية[4].

([1]) من هذه القوانين قانون تصديق إتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الإنتاج بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال رقم (3) لسنة 1997

(2) وهذا تأكيداً لنص المادة الأولى من الدستور الأردني التي تنص على ما يلي: "مُلك المملكة الأردنية الهاشمية لا يتجزأ ولا يُنزل عن شيء منه".

(3) المظفر، محمود، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، دراسة فقهية بالقوانين والتنظيمات الوضعية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص 208.

(4) القرار رقم 6/523 تاريخ 1952 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يشدد على أحقية ملكية الدولة لثرواتها الطبيعية.

4.1.1.2 ملكية الثروة البترولية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن النظام الخاص بملكية الثروة البترولية في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عن غيره في باقي الدول، فتعود حقوق المعادن فيها لمالكي الأراضي المُنتِجَة للبترول، وقد وُضع النظام القانوني للثروات البترولية في الولايات المتحدة حماية للمُلاّك من جيرانهم لكون البترول قد ينساب بحرية في جوف الأرض من تحت أرض يملكها أحد الأفراد إلى تحت أرض يملكها فرد آخر، دون أن يرى ذلك أحد، ولهذا فقد قررت المحاكم الأمريكية منذ عام 1867م أن البترول مثله مثل الحيوانات البرية الهائمة على وجهها يخصان من يضع يده عليهما أولاً، وهكذا نشأ لديهم ما يعرف بقانون الغُنم أو السيطرة[1]، وذلك لأن ملكية الثروات البترولية في الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط بملكية الأرض نفسها، وتتدخل الحكومة الأمريكية بتنظيم حقوق التعدين كوسيلة قانونية لحماية مالك السطح، وهم مُلاك الأراضي المُنتِجة للبترول وبذلك فإن النظام الأمريكي ينفرد من بين البلدان الرئيسة المنتجة للبترول في أن ملكية معظم مكامن البترول تعود إلى الأفراد، وهذه القاعدة كان لها أهمية أساسية في تطور صناعة البترول في أمريكا وفي تقرير القواعد التي يتضمنها النظام القانوني التي تخضع له وسائل استغلال البترول على أثر التسابق على الإنتاج، دونما قيود على هذا الاستغلال وسواء سُحب هذا البترول من باطن أرضه أو من أرض جيرانه؛ مما يهدد الجيران بفقدان ما يقع تحت سطح أرضهم من بترول ما لم يسارع صاحب الأرض بعمل المثل، مما دفع الحكومة الفيدرالية وحكومة الولايات بالتدخل في سن التشريعات اللازمة للمحافظة على الحقوق البترولية وتنظيمها[2]. على أن ملكية الأفراد للبترول لا تؤخذ على إطلاقها فتختلف أحكام ملكية الأفراد من ولاية لأُخرى بحسب النظام القانوني المتبع في هذه الولايات، فبعضها يطلق الملكية لمن يكتشف البترول، وأُخرى يوجب تقسيم البترول

---

(1) لفجوي، والاس، بحث النواحي الاقتصادية للمحافظة على المواد البترولية، مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد، العراق، 1967.

(3) مصطفى، خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول، الكتاب الأول القاهرة، بدون دار نشر 1970، ص 288.

في باطن الأرض وبعضها يحد من ملكية السطح للثروة المعدنية في باطن الأرض بموجب خطوط رأسية[1].

ويرى الباحث أن ملكية الثروات المعدنية والبترولية بالمفهوم المطبق في الولايات المتحدة جاء استثناءً على الأصل، فهذه الثروات هي ملك للدولة لأنها في باطن الأرض، والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق إختلالات في توزيع الثروات الوطنية على الشعب، ولا عجب في تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة التي تطبق النظام الرأس مالي وهي موطنه الأصلي، فالملكية للثروات المعدنية المطبقة في الدول العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، يعتبر من أفضل الأنظمة لأنه يعالج الإختلالات الطبقية القائمة على سوء توزيع الثروات الوطنية.

2.1.2 ملكية الثروة البترولية في الشريعة الإسلامية

قبل أن نتعرض لملكية الثروة البترولية في الشريعة الإسلامية علينا معرفة أسباب الملكية في الشريعة ونشوئها، حيث حُصرت أسباب الملكية في المادة (72) من مرشد الحيران[2] على الوجه التالي: "أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية، والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة". وهكذا يكون قد حصرت أسباب الملكية في الإسلام بالتالي:

"العقد الموجب (البيع أو الهبة) أو الميراث أو وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له ويسمى في الفقه الغربي الاستيلاء وأخيراً الشفعة"، وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي فرق بين حالتين:

الأولى: حالة نشوء الملكية (وضع اليد).

---

(1) شرف، سفيان بسام، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999، ص 48.

(1) باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الرابعة، المطبعة الاميرية1931،ص22

الثانية: حالة انتقال الملكية بعد نشوئها (العقد – الوصية – الشفعة – والإرادة المنفردة).

و لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم - عند انتشار الإسلام في الجزيرة العربية- قاعدتين في نشوء ملكية الأراضي هما:

الأولى: أنّ الملكية هي بيد السلطة المركزية الإسلامية التي تنتزعها من أصحابها السابقين وتوزعها على المسلمين الذي شاركوا في الحرب.

الثانية: أن من يحي أرضاً متروكة وهي بدون مالك يملكها فهي له، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[1].

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوسع الإسلام خارج الجزيرة العربية –في عهد الخليفة عمر بن الخطاب – وجد أن القاعدة التي وضعها النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت متوافقة قبل الفتوحات الإسلامية الموسعة، أما بعد هذه الفتوحات فوجد أنها غير ملائمة وقد اختلف عمر والصحابة من رفاقه في الاجتهاد حول هذا الموضوع، فكان رأي معظمهم أن تنتزع ملكية الأراضي في البلاد التي يجري فتحها، وتوزع هذه الأراضي كغنائم حرب بينما كان عمر يرى أن الأرض لا تقسم بل تترك لملاكها على أن يدفعوا عنها عُشر إنتاجها لبيت مال المسلمين، ورأى أنه كيف تقسم الأرض على المقاتلين المسلمين كغنائم حرب ويدع من يأتي من المسلمين بعدهم بدون حصة كما خشي عمر أن يهجر الأرض أهلها إذا انتزعت ملكيتها منهم، والمسلمون الفاتحون غير مهيئين لزراعتها وللحلول محلهم، كما خشي على العرب وهم أهل بداوة وصلابة أن يفسدهم نعيم هذه البلاد الغنية وخيرات أراضيها الوفيرة بما توفره من الرفاهية والرخاء، فتضمحل الأرض وتذهب ثرواتها الزراعية لذا فضل أن تبقى الزراعة خصبة تغني الاقتصاد الإسلامي وتدفع ضريبة

(1) البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث11451.

العُشر لبيت مال المسلمين الذي هو خزينة الدولة فتكون هذه الصيغة عنصر قوة بدلا من أن تتحول إلى منزلق ضعف(1).

وفرق فقهاء الإسلام بين ثلاثة أنواع مما يوجد في باطن الأرض أو من كنوزها(2):

الأول: صلب قابل للطرق والسحب والانطباع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس.

الثاني: صلب لا يقبل إلا الانطباع بالنار ويتفتت بالطرق كالماس والياقوت والفصوص.

الثالث: ما كان مائعاً من المعادن كالقير والنفط(3).

وفي هذه الأنواع يوجد اجتهادات فقهية منقسمة لثلاثة آراء هي:

أولاً: أن لا شيء من هذه الأنواع مباح ولذا لا يمتلكها من يستولي عليها وإنما هي ملك المسلمين فلا تعد تابعة لما توجد فيه من الأرض ويكون أمرها للحاكم يستغلها في مصالح المسلمين أو يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالحهم أو بالمجان إن رأى أن المصلحة في ذلك وإذا أقتطعها لم يَجُز له أن يقتطعها تمليكاً وإنما يقتطعها انتفاعا إلى مدة معينة أو مدى الحياة لذا فلا يجري فيها الميراث ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في أرض مملوكة وما يوجد في أرض غير مملوكة ولا بين نوع ونوع وهذا رأي المذهب المالكي وهو الذي طبقته المملكة العربية السعودية في الاتفاقيات التي أبرمتها مع شركات البترول(4). حيث صدر المرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17، تاريخ 21 محرم سنة 1370 الموافق 4 تشرين ثاني 1950، والذي نص في مقدمته على أن هنالك حاجة لزيادة واردات الدولة من البترول؛ لتتمكن من القيام بأعباء الإصلاحات العامة والعمل لرفاهية

---

(1) القاضي، أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ص 35

(2) الدبَو، المعادن والركاز، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، ص 20.

(3) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. .دار الكتب العلمية. سنة النشر: 1406هـ/1986م رقم الطبعة: الثانية 956/20

(4)الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 113.

البلاد ورفع مستوى المعيشة الأفراد، وهو ما يدل على استغلال الحاكم للبترول في صالح المسلمين[1].

ثانياً: أن هذه المعادن[2]هي ملك لصاحب الأرض إن وجدت في أرض مملوكة وإلا فإنها أموال مباحة يمتلكها من يستولي عليها باستيلائه عليها مباشرة أو باستيلائه على أرضها. وهذا يمثل اتجاه الشافعية ولا فرق عندهم بين أن تكون المعادن جامدة كالذهب أو مائعة كالنفط[3].

ثالثاً: المعادن هي ملك لمالك الأرض إلا الفضة والذهب فهما للمسلمين وأمرهما إلى الإمام على أية حالة وهذا حكم المصلحة لأنها تبرر الاستثناء وأستثنى الإمام أحمد المعدن السائل أيضاً لأنه كالماء[4].

وكما أورد الباحث سابقاً فإن تفويض الدولة بملكية الثروات المعدنية المطبق في الدول العربية والنابع من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يعتبر نظام مثالي يراعي توزيع عوائد الثروات المعدنية على المواطنين، فالملكية الفردية لهذه المعادن يفتح باب للفساد ويخل بالأنظمة الاقتصادية في الدول ويؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية وتطورها، ويخلق مراكز قوة لدى مالكي هذه الثروات من أبناء الشعب؛ مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بالحكومات والدولة.

والحق أن الملكية الفردية للسطح وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تبرر سواءً من الناحية التاريخية أو الفلسفية إلحاق ملكية المعادن والزيت بها، ونظام

---

(1)نشر المرسوم الملكي في الملحق عدد 1335 من اتفاقية الامتياز الأصلية بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو عام 1933، السنة السابعة والعشرون، أم القرى، وكذلك الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 427

(2) يقصد بالمعادن فقهياً: عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها، وعند الشافعية عرفوه على أنه: هو أسم للمكان الذي خلق الله فيه تعالى الجواهر من ذهب وفضة وغيرها، وكذا عرفوه المذهب المالكي. والمعدن لفظ مرادف للركاز.

(3)الدبَو، المعادن والركاز، ص 55.

(4)الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، الجزء الثاني، ص 146-147.

التعدين هو منشئ للحقوق بطبيعته أكثر منه مقرراً لها، ولهذا كان لزاماً أن نفرق بين ملكية السطح وبين ملكية المعادن كذلك فإن اعتبار المعادن مالاً لا مالك له يؤدي إلى إضعاف رقابة الدولة على استغلالها، ويجعلها من حق كل مكتشف يدعي ملكيتها بغض النظر عن كفاءته الفنية والمالية وفي هذا ما فيه من إضرار بثروة قومية من الدرجة الأولى.

2.2 ملكية الثروة البترولية في المملكة العربية السعودية وطبيعتها

تطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدر التشريع، وبالعودة إلى الأنظمة السعودية والاتفاقيات التي عقدتها المملكة العربية مع شركات البترول حول التنقيب عنه واستثماره ونقله يتبين لنا أنها ترتكز إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها، لذا سنتناول بيان ملكية البترول في المملكة العربية السعودية من خلال المتطلبات التالية:

الأول: ملكية الثروة البترولية في النظام الأساسي للحكم في للمملكة العربية السعودية.

الثاني: الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول.

1.2.2 ملكية الثروة البترولية في النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية

سنقوم هنا بعرض ملكية الثروة البترولية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية ومصادر الثروة البترولية بعد أن مر بنا الموضوع السابق في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. ولعلنا نتعرض أولاً لنشوء الملكية وقواعد ملكية الأرض ثم لملكية علو الأرض وسفلها وما في باطنها.

1.1.2.2 نشوء الملكية وقواعدها في المملكة العربية السعودية

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية [1] في المادة (14) على أن "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو فـــي

(1) صدر النظام بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27 شعبان 1412، الموافق 2 مارس 1992.

المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها" واحترم النظام الأساسي الملكية الفردية للأرض، وعالج حالات نزع الملكية للمصلحة العامة، وذلك في المادة (18) التي تنص على أنه " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً"، و يُستَخلص ذلك من الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية والذي تنص المادة (16) منه على ما يلي[1]:

"تُخَصِّص الحكومة للشركة بدون مقابل أو إيجار لفترات لا تزيد على مدة هذا الاتفاق الأراضي الحكومية التي توافق الحكومة على أنها لازمة لأغراض المشروع على أن يُدفع تعويض معقول في حالة إخراج المستأجر من أراضي مزروعة وهذا التعويض يجب أن يكون عادلاً، تُستأجر الأرض التي يقتضيها المشروع والتي لا تَخُص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة وأصحابها وإذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة أن استملاك هذه الأراضي لازم لأغراض المشروع فتستملكها على نفقة الشركة وتسجل الأراضي التي أُستملكت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة بإيجار أسمي لمدة لا تتجاوز مدة الاتفاق" وبتحليل النص السابق يتبين لنا ما يلي:

1- احتفاظ الدولة بحقها في الإستملاك لقاء تعويض تدفعه للمالك ثمناً لنزع الملكية الذي يتم للمنفعة العامة.

2- نزع الملكية يتم لقاء تعويض ولو كان لأجل المنفعة العامة.

3- التفريق بين ملكية الأرض وإشغالها وتأجيرها ومن ثم فإن شاغل الأرض ليس بالضرورة مالكها ولكن نزع الإشغال ينشئ حقا بالتعويض.

---

(1) أبرم الإتفاق بين المملكة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية بتاريخ 22 شعبان لعام 1366 ه والمصادق عليه بالمرسوم الملكي في 2 محرم لعام 1369.

4- التفريق بين أملاك الدولة وأملاك الفرد.

5- فيما يتعلق بما وضعت عليه الدولة يدها بعد أن كانت مباحة تخضع لقاعدتين:

الأولى: من أحيا أرضًا مواتاً فهي ملك له.

الثاني: اشتراط إحياء الأرض أو استثمارها ثلاثة سنين على الأقل لتحويل الملكية نهائياً.

وقد وصف نظام توزيع الأراضي البور بأن هذه الأراضي هي الأراضي المنفي عنها حقوق الملكية والتي ليست محل للمنازعة والخالية من الحقوق سواءً حق الملكية أو الحقوق الأدنى منها ثم يشترط لتمليكها الآتي[1]:

1- أن تُثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها وتُعطى الأفضلية لمالك الأرض المجاورة للأرض موضوع التوزيع ثم يأتي الحق للعائلة الأكثر عدداً من الذين يعملون في الزراعة ثم للمتفرغ للزراعة ثم من لا يمتلك أرضًا.

2- أن تكون خارج حدود العمران ومساحة كل الأرض لا تقل عن خمسة هكتار ولا تزيد على عشرة هكتار .

3- يجب على من يصدر لصالحه قرار التوزيع أن يستثمر الأرض خلال المدة التي يحددها قرار منحه الاستثمار.

4- إذا ثبت الاستثمار في نهاية المدة المقررة له يجرى تمليك الأرض وإلا أُستعيدت.

2.1.2.2 ملكية علو الأرض وسفلها وما في باطنها

جرى العمل في المملكة العربية السعودية على التمييز بين ملكية الرقبة من جهة وملكية علو الأرض وسفلها من جهة أخرى وملكية ما في باطن الأرض من معادن وكنوز وثروات من جهة ثالثة وذلك على النحو التالي:

---

(1) المادة رقم (1) من نظام توزيع الأراضي البور لسنة 1388 هجري، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/26 الموافق 29 ديسمبر 1968، ولائحته التنفيذية.

أولاً: ملكية سطح الأرض، حيث جعل ملكية سطح الأرض وحده مرتبطاً بملكية الرقبة ومن ثم فهو موضوع حماية وتعويض بحيث إذا نزعت الملكية يحصر التعويض بسطح الأرض فقط دون علوها أو سفلها.

ثانياً: ملكية سفل الأرض وعلوها، لقد جعل المشرع ملكية سفل الأرض وعلوها للدولة دون مالك سطح الأرض.

ثالثا: ملكية ما في باطن الأرض من كنوز ومعادن وثروات بترولية وغيرها للدولة وليس لمالك الرقبة – مالك سطح الأرض المكتشف فيها الثروات – حقوق فيها بل حقوقه محصورة في السطح فقط .

وهو اتجاه مأخوذ عن كل من المذهب الحنبلي والمالكي وكذلك أغلب الاجتهاد في الفقه الذي ذهب إلى أن الكنوز التي في باطن الأرض هي للمسلمين أمرها للإمام الحاكم يستغلها في مصالح المسلمين أو يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالحهم أو بالمجان، إذا رأى المصلحة في ذلك وإذا قطعها فلا يجوز له إقطاعها إقطاعاً تمليكاً بل إنتفاعاً لمدة معينة أو مدى الحياة(1).

وقد اتضح ذلك من خلال اتفاقية استخراج البترول الموقعة بين كل من المملكة العربية السعودية وشركة (Standard Oil of California) في 4 صفر 1352هـ الموافق 29 مايو 1933م والمصادق عليها بالمرسوم الملكي 1335 سنة 1933 حيث نصت المادة (25) على ما يلي:

"تفوض الحكومة الشركة في الحصول من مالك الأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة استعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع على شرط أن تدفع الشركة لشاغل الأرض بدل تخليه عن إستعمال تلك الأراضي".

ونصت المادة (1) من ذات الاتفاقية على ما يلي:

"تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الآتي بيانها والخاصة بالمساحة المحددة أدناه الحق المطلق لمدة ستين سنة تبتدئ من تاريخ

---

(1) الدبَو، المعادن والركاز، ص 56.

سريان مفعولها للتحري والتنقيب والحفر وإستخراج ومعالجة وصنع البترول والإسفلت والنفط والشحوم الطبيعية والسوائل الكربونية الأخرى"[1].

كما صدر المرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17، تاريخ 21 محرم سنة 1370 الموافق 4 نوفمبر 1950، والذي نص في مقدمته على أن هنالك حاجة لزيادة واردات الدولة من البترول؛ لتتمكن من القيام بأعباء الإصلاحات العامة والعمل لرفاهية البلاد ورفع مستوى المعيشة الأفراد، وهو ما يدل على استغلال الحاكم للبترول في صالح المسلمين[2].

كما نصت المادة رقم (1) من نظام المعادن السعودي على ما يلي: "تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن، أياً كان شكلها أو تركيبها سواء أكانت في التربة أم تحتها ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري"[3].

وقد جاء تأكيداً لذلك نص المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون الخاص بالمعادن سالف الذكر بقولها: "لقد أعطى القانون ملكية الدولة للمعادن أياً كان شكلها أو تركيبها سواءً كانت في التربة أو تحتها لأن الدولة هي الأمينة على الثروة العامة والمسئولة عن رعاية عناصر الدخل القومي، فربط ملكية المعادن بملكية السطح يترتب عليه تجزئة ملكية المعادن تبعاً لتجزئة ملكية السطح، وهذا يؤدي إلى سوء استغلال المعادن بل وتعذر استغلالها في بعض الفروض، أو أنه يترك أمر استغلال تلك المعادن معلق على رغبة مالك الأرض وإرادته، حيث يقضي حسن الاستغلال رسم سياسة عامة تُشجع أصحاب رؤوس الأموال وتطمئنهم على استثمارها.

---

(1) المادتين (1) و (25) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا المصادق عليها بالمرسوم الملكي 1335 لعام 1933.

(2) نشر المرسوم الملكي في الملحق عدد 1335 من اتفاقية الامتياز الأصلية بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو عام 1933، السنة السابعة والعشرون، أم القرى.

(3) نظام المعادن السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 40 سنة 1963 والمنشور في جريدة أم القرى في العدد رقم 1957 لعام 1963، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم 42 لسنة 1983.

وبالرغم من أن هذا النظام محصور بالمعادن وقد أُستثني البترول من أحكامه، إلا أنه حدد وعرف المبادئ العامة لملكية الأرض أو الثروات التي في باطنها وهو ينطبق على البترول كما ينطبق على المعادن وعلى أية ثروة في باطن الأرض(1).

2.2.2 الطبيعة القانونية لاتفاقيات التنقيب عن البترول

لتحديد الطبيعة القانونية لاتفاقيات التنقيب عن البترول يتوجب معرفة أنواع العقود المبرمة بين الدول المنتجة للبترول وبين الشركات التي تعمل في مجال التنقيب عن البترول، ولكون أنواع العقود البترولية موضوع على قدر من الأهمية سوف يفرد الباحث مطلباً منفصلاً في الفصل الثالث للحديث عن هذا الموضوع، وقد مر بنا أنه وفقاً للشريعة الإسلامية، من الفقه من يرى أن عقود امتياز البترول ما هي إلا عبارة عن منح الإمام إجازة اكتشاف منطقة معينة من حيث ما تحتويه وذلك لشخص أو أكثر وهذا ما يسمى بالإقطاع(2)، وهكذا فإن الحاكم وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقاً للنفع العام يملك صلاحية استغلال الثروة البترولية، وذلك من خلال مبدأين، أولهما حرية التعاقد ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وثانيهما احترام العقد مهما كان نوعه أو صفته أو مصدره.

أما في ظل الأنظمة القانونية فهناك الطبيعة الدولية، والإدارية، والطبيعة المختلطة، والطبيعة التي تصف عقد التنقيب عن البترول بأنه عمل منفرد، وأخيراً تلك التي تدعى الطبيعة الذاتية وتمثل الرأي الراجح وسنتناول بيان هذه النظريات وفق الفروع الآتية.

---

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المعادن السعودي المذكور سابقاً.

(2) السعدان، أحمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1997، ص 187.

1.2.2.2 نظرية الطبيعة الدولية

يهدف أصحاب هذه النظرية إلى إخراج العقود البترولية من سيطرة النظام القانوني الداخلي للدول المنتجة للبترول وإخضاعها للنظام القانوني الدولي، ليصبغ عليها وصف المعاهدة الدولية، ويهدف أصحاب هذه النظرية إلى رفع مكانة الشركات البترولية من مركز الشخص القانوني التابع إلى شخص دولي إلى مركز الشخص القانوني الدولي المستقل، وذلك كي تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة في حال الإخلال بتنفيذ شروط الاتفاقية البترولية[1].

ويهدف أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الشركة الأجنبية التابعة للدولة لها الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للدول، بهدف سلب القضاء الوطني صلاحياته، على أن هذه النظرية لم تسلم من سهام النقد الموجهة إليها، ولعل أهم الانتقادات التي وجهت من المدافعين عن حق الدولة في إخضاع عقود البترولي القانون الداخلي، أن المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام حتى يعتبر طرفاً في معاهدة دولية، ولا يخضع للقانون الدولي العام، في اتفاقية فيينا للمعاهدات تعتد بالمعاهدة على أنها اتفاق معقود بين دول .... وذلك لغايات تطبيق أحكامها عليها[2]، وهذا الاتجاه تبنته محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الأنجلوــ إيرانية في حكمها الصادر عام 1952، على إثر التأميم الذي قامت به إيران، حيث أدعت بريطانيا أن الاتفاقية عبارة عن معاهدة بين دولتين، وأن للشركة حق الحماية الدبلوماسية، إلا أن المحكمة رأت أن المملكة المتحدة ليست طرفاً في الاتفاقية، مما دعا بريطانيا إلى اللجوء إلى التفاوض مع إيران بوساطة مجلس عصبة الأمم[3]. ويؤيد الباحث الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية ذلك أن هذه الاتفاقيات لا تبرم بين أشخاص القانون الدولي، وإنما تبرم بين أحد هؤلاء الأشخاص وشخص من أشخاص القانون الدولي الخاص، فالعناصر الأجنبية التي

---

(1) سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 299.

(2) نص المادة (2) فقرة (أ) من اتفاقية فينا المبرمة عام 1969.

(3) نشرات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، القضية رقم 16، ص 30-31.

تتضمنها الاتفاقيات البترولية مثل جنسية الشركة والقانون الواجب التطبيق عليها، وانتقال موضوعها عبر الحدود وأثرها على التجارة بين الدول لا يجعل منها معاهدات دولية.

2.2.2.2 نظرية الطبيعة الإدارية

تعتبر هذه النظرية عقد التنقيب عن البترول أنه عقد إداري وذلك بتأصيله لعقد من عقود الامتياز الإدارية، حيث يُعرف عقد امتياز المرافق العامة بأنه عقد إداري يتولى الملتزم بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطية لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز[1]. وحتى يتم تكييف العقد البترولي على أنه عقد إداري يجب توافر ثلاثة شروط هامة وهي:

1. أن يكون أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون الدولي العام.
2. أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام.
3. أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص لصالح الشخص القانوني العام.[2].

ويرى مؤيدو هذا الاتجاه الذين أعطوا عقد البترول الصبغة الإدارية، أن الشرط الأول لا شك من توافره في عقود التنقيب عن البترول حيث تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها شخص من أشخاص القانون العام طرفاً في العقد البترولي مع المتعاقد الآخر، أما اعتباره عقداً إدارياً، فذلك صحيح لأن العقد يتعلق بإدارة مرفق عام، ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أما الشرط الثالث المتعلق بمظاهر السلطة العامة الاستثنائية وغير المألوفة فهذا كلام يصيب الحقيقة؛ فالدولة تملك سلطات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية وعلى عمليات البحث والتنقيب، وتملك أيضاً سلطة إيقاع

---

(1) الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1957، ص 108.
(2) الفياض، إبراهيم طه، العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1981، ص 43.

الجزاءات على الشركة الأجنبية إذا ما قصرت في تنفيذ؛ فالدولة تملك سلطات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية وعلى عمليات البحث والتنقيب، وتملك أيضاً سلطة إيقاع الجزاءات على الشركة الأجنبية إذا ما قصرت في تنفيذ إلتزاماتها[1].

على أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، فعقد التنقيب عن البترول لا يقدم خدمة للجمهور كي ينتفع الجمهور بها، حيث أن العقد يلزم الشركة بإنتاج البترول وتصديره للخارج[2]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قضية التحكيم في قضية أرامكو حيث طلبت المملكة العربية السعودية بتطبيق نظرية العقد الإداري، وقد عارضت محكمة التحكيم هذا الطلب وجاء في ردها: "إن الامتيازات البترولية لا تحتوي على أي نص لمصلحة المنتفعين وحقل البترول أو المنجم ليس معداً للاستعمال العام، بل أن صاحب الامتياز يستثمره لمصلحته، فصاحب الامتياز لا يتقيد بالنصوص المتعلقة بسعر البيع المنصوص عليها في دفتر الشروط في امتيازات التزام المرفق العام". كما يرى الباحث مع تسليمه بالانتقاد الموجه إلى هذه النظرية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إخضاع هذا العقد للقانون الإداري للدولة المضيفة إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين الأطراف.

3.2.2.2 **نظرية الطبيعة المختلطة**

مفاد هذه النظرية هو أن الامتياز ذو طبيعة مركبة أو مختلطة بحيث يتبع كل من القانون العام والقانون الخاص معاً لكونه يشتمل على عناصر تمثل مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية وعناصر مساواة معروفة لدى القانون الخاص[3].

واتفاقيات التنقيب عن البترول هنا تصرف قانوني مزدوج الطابع، بحيث تمتزج العناصر التنظيمية الإدارية فيه مع العناصر العقدية، والعناصر الإدارية

---

(1) رباح، غسان، العقد التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 184.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 304.

(3) المرجع نفسه، ص 282.

مستمدة من القانون العام والعناصر العقدية مستمدة من القانون الخاص[1]. وهذا هو الحال في عقود التنقيب عن البترول والتي بلا شك تختلف من حيث تغليب عنصر على آخر وفق هذه النظرية، وتجدر الإشارة إلى العناصر المستمدة من القانون العام وفي مجال عقود التنقيب عن البترول هي الأساليب الإستثنائية التي يتمتع بها الشخص العام كطرف في العقد والتي تعتبر غير مألوفة لدى عقود القانون الخاص، مثل سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف وتعديل العقد بالإرادة المنفردة، وحتى إنهاء العقد للصالح العام، وتعتبر هذه النظرية مرفوضة من قبل الدول المنتجة للبترول، وذلك رغبة في إبقاء العقود البترولية تحت مظلة القانون العام لا الخاص، كما يرى يوسف علوان أن النظرية المختلطة ليست إلا حلاً جزئياً لمشكلة تكييف العقد البترولي كعقد استثمار وتنمية اقتصادية[2].

4.2.2.2 نظرية الطبيعة ذات العمل المنفرد

وهذه النظرية تقرب بين عقود الدولة وتصرفاتها المنفردة، وذلك في ظل تشريعات تشجيع الاستثمار لرؤوس الأموال الأجنبية، وأول ما طبقت هذه النظرية على امتياز استغلال المناجم في فرنسا على أساس إرادة الدولة التي تمنح رخصة تتضمن امتياز استغلال المناجم وفقاً لقانون ينظم هذه العملية متضمناً هذه الرخصة، وينطبق هذا الوضع وفق هذه النظرية على عقود البترول النموذجية التي تشكل قالباً واحداً متكرراً مع صاحب امتياز البحث عن البترول واستغلاله بحيث لا يترك مجالاً للمداولة حول بنود هذه العقود، ووفقاً لهذه النظرية فأنه ليس للمتعاقد الأجنبي أي دور قبل إبرام العقود من مفاوضات حول نقاط الاتفاقية وهو دور لا يمكن إهماله ذلك أن إبرام العقود البترولية في الغالب يسبقه مفاوضات حول العديد من بنود العقود، إما مع الحكومة مباشرةً من خلال ممثلين عنها أو عن طريق مؤسسة عامة منابة من قبل الدولة للقيام بالمفاوضات وإبرام العقد[3]. وهو ما يؤيده الباحث

---

(1) سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 239.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 407.

(3)الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 119.

حيث أن الدول البترولية لا تظهر في عقود التنقيب عن البترول بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي الخاص، وإنما تظهر بوصفها دولة ذات سيادة، فوصف هذه التصرفات بالعقود أمر بدأ بالتضاؤل وإن حرية الشركات أصبحت مقيدة أكثر من السابق تبعاً للتطور الذي لحق بأشكال عقود البترول.

5.2.2.2 نظرية الطبيعة الذاتية

تعتبر هذه النظرية الرأي الراجح في تفسير طبيعة عقود التنقيب عن البترول، حيث تخرج عقود البترول من الانتقادات الموجهة إليها والتي مرت بنا في الفروع السابقة، ووفقاً لهذه النظرية فإن عقود التنقيب عن البترول لها طبيعة خاصة مستقلة لا يشترط تأصيلها لنظام معين من خلال تكييفها وفق طبيعة معينة، فهي عقود تنمية اقتصادية، يتحدث فيها كل عقد عن ذاته من خلال بنوده وشروطه التي تم الاتفاق عليها من قبل الدولة أو إحدى مؤسساتها - من جهة - والشركة الأجنبية المستثمرة من جهة أُخرى، وكون عقود التنقيب عن البترول من أقوى عقود التنمية الاقتصادية، فقد دفعت بالوضع الاقتصادي للدول المنتجة للبترول إلى الأمام، وتتضمن أحكاماً تتعلق بالقانون العام والقانون الخاص معاً، وتتعلق أيضاً بأحكام تتصل بما للدولة من سيادة تامة على أراضيها وثرواتها الطبيعية، ويعتبر المظهر الرئيس لسيادتها لها أن تستعمل هذا الحق متى شاءت مقابل تعويض عادل للطرف الثاني[1].

وتأكيداً لسيادة الدولة على ثرواتها، وفق مفهوم هذه النظرية، وفي 25 يونيو 1963 أصدر مجلس الوزراء السعودي مرسوماً يحظر بموجبه على أية مؤسسة حكومية إبرام عقد مع شخص طبيعي أو معنوي يتضمن بنداً يخضع المؤسسة

---

(1) رباح، العقد التجاري الدولي، ص 37.

الحكومية لصلاحية محكمة أجنبية أو أية هيئة أجنبية ذات طابع قضائي(1)؛ وبالتالي تقيد الدولة أحكام القانون العام والقانون الخاص باتجاه بسط ولايتها القضائية والقانونية على عقود التنقيب عن البترول باعتبارها عقود تنظم نشاط يؤثر في الدخل القومي.

وضمن هذا التوجه، وفي الامتياز البترولي الذي منحته الحكومة السعودية لشركة أوكزيراب الفرنسية في 4 إبريل 1965، اتبعت السعودية أنموذجاً يجعل التحكيم أمام المنازعات التي تكون الحكومة نفسها طرفاً فيها تحال أمام لجنة خبراء مؤلفة من عضوين يختار كل طرف واحداً منهما، وإذا لم يتفق الخبيران يحال النزاع إلى هيئة سعودية مستحدثة أسمتها (مكتب حسم منازعات الامتيازات). وهذا المكتب مؤلف من خمسة أشخاص تختارهم الحكومة من جنسيات مختلفة ومن رجال القانون المشهورين أو القضاة المتخصصين في القوانين الدولية والمنازعات المرتبطة بعقود الامتياز، وقرار هذا المكتب يكون نهائياً و ملزماً(2)، وبذلك تختص لجنة وطنية بالتحكيم في إنهاء هذا النوع من المنازعات

ويرى الباحث، وبعد استعراض النظريات السابقة، أن الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار البترولي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمفاهيم والنظم ونوع العقد، والطبيعة الغالبة لها أنها عقود ذات طبيعة خاصة مختلطة تجمع بين خصائص كل من القانون العام والقانون الخاص، مع عدم التسليم بتبعيتها لأي منهما.

3.2 الالتزامات الناشئة عن عقود التنقيب عن البترول

اتجهت العديد من الدول إلى استثمار البترول لما له من أهمية عظيمة على المستوى العالمي، ونظراً لأهمية محل التعاقد، يتوجب على الدولة المنتجة للبترول

---

(1) سليمان، عاطف، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، لبنان، 2013، ص 218.

(2) Henry Cattan, The Law of Oil Concessions in the Middle East and North Africa, NY: Ocenna Publications Ins: New York, USA 1967, p143.

أن تحدد حقوقها وتنص عليها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، إضافة إلى النص على تلك الحقوق عند إبرام الاتفاقيات البترولية مع الشركات الأجنبية المستثمرة، وعلى الدول مالكة البترول أيضاً أن توازن بين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات متقابلة، وتتزايد أهمية هذه التعديلات التشريعية والضمانات العقدية بتزايد التعاقدات البترولية الخاصة بالتنقيب عن البترول في منطقة الخليج العربي التي تمتلك العديد من حقول البترول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية.

1.3.2 حقوق الدول على مصادر الثروة البترولية

إن كافة العقود والاتفاقيات البترولية تتضمن منح الطرف المتعاقد مع الدولة العديد من الحقوق حتى تمكنه من ممارسة العمل في المناجم البترولية دون تدخل من الدول المنتجة أو صاحبة الأرض كما تتضمن هذه العقود والاتفاقيات النص على حقوق الدولة - صاحبة الأرض أو المضيفة – نظراً لملكيتها للمناجم البترولية التي يتم التنقيب فيها، وستتناول الدراسة هنا حقوق الدولة على مصادر الثروة البترولية، فيما ستتعرض لحقوق الشركات البترولية لاحقاً.

1.1.3.2 حق الدولة على ثرواتها الطبيعية

تُخضع غالبية الدول المالكة للبترول استغلال مواردها البترولية لنظام خاص للملكية يتأسس على ملكية الدولة لهذه الموارد، وذلك باستثناء قليل من الدول حيث يمتد لمالك سطح الأرض، ملكية الثروات في باطنها ولعل الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذا الوضع الاستثنائي. وقد نصت المادة الأولى من نظام المناجم السعودي الصادر عام 1963، على تملك الدولة ملكية خالصة كافة الثروات الطبيعية، وأن هذا المبدأ ذاته منصوص عليه في كافة الدول العربية، ففي مصر كما سبق أن ذكرنا نصت المادة (30) من الدستور المصري على ما يلي: "الملكية العامة هي ملكية الشعب وكل مال وكل مشروع يكون لاستغلاله صفة المرفق العام ويكون احتكاراً فعلياً يجب أن يصبح مملوكاً للشعب والثروات الطبيعية سواء باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مواردها وقواها تعتبر ملكية عامة وتكفل

الدولة حسن استغلالها"[1]. ويرى الباحث أن عبارة "تمنح الحكومة" الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الامتياز الأصلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة أرامكوا ما هي إلا دلالة واضحة على تملك الدولة لمصادر البترول في السعودية لكن ضمن المفهوم الفقهي كما مر بنا.

وقد شَغلت مشكلة تحديد مدى ومضمون سيادة الدولة على مواردها الطبيعية اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية، ولعل من الأعمال الهامة لهذه اللجنة الأخيرة مشروع قرارها الذي أقرته الجمعية العامة 1962م والذي عرّفه بالإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية وقد أكد هذا الإعلان، أن الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية تشكل أساساً لإنمائها الاقتصادي، وأنها موارد محدودة عُرضة للنفاد وأن لكل الدول حق في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة إنمائها القومي[2] .

2.1.3.2 حق الدولة في تعديل الاتفاقيات

نظراً لأنّ الحكومات العربية قد منحت الحق في التنقيب عن البترول للشركات الأجنبية في ظروف مختلفة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية على الصعيد الدولي، فإن هذه الدول قد تجد من مصلحتها الوطنية استرداد أو تعديل شروط العقد أو المشاركة في تلك العقود من خلال قاعدة تغير الظروف المعروفة في القانون الدولي لتحقيق غايتها، ولقد دعت منظمة الأوبك أعضاءها إلى تبني هذه القاعدة ولما كان الاستقلال السياسي لدول العالم الثالث غير الأوضاع الدولية، وأصبحت معه هذه الدول لها السيادة على ثرواتها الطبيعية فقد رأى بعض الفقه المؤيد لقانون إتباع نظرية تغير الظرف لتعديل شروط العقد أنّ قواعد القانون

---

(1) باخشب، عمر بن أبي بكر، نظام البترول، دار الحافظ للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995، ص 106.

(2) عشوش أحمد عبد الحميد، قانون النفط (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1989، ص 252.

الدولي التقليدية لم تسعف هذه الدول وكذلك القوانين الداخلية لذا تم استحداث نظام جديد وهو قانون السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية(1).

ويرى أنصار هذا القانون أنه يستهدف تحقيق المساواة المتبادلة في السياسة التعاقدية والمزايا النابعة عنها بين الأطراف المعنية باستغلال هذه المصادر وإعادة التوازن الاقتصادي بين الأطراف، إذا ما أصابه اختلال جوهري وإذا كان هذا القانون يستند في مضمونه إلى مبادئ العدالة ومقررات المنظمات الدولية بما تعكسه من إجماع دولي، فإننا نرى أنه لم يقدم إسهاماً إيجابياً في إيجاد أحكام خاصة ومؤثرة بالنسبة للاتفاقيات البترولية، وإذا كان هذا القانون قد أستهدف إعادة التوازن الاقتصادي لهذه الاتفاقيات، فإنه يمكن بلوغ هذه الغاية عن طريق قاعدة تغير الظروف وقاعدة التوازن الاقتصادي للعقد المستقرتين في القانون الدولي دون حاجة إلى أفكار مستحدثة غير محددة(2).

وإذا كانت الدولة المضيفة تسعى إلى تحقيق المشاركة في تلك العقود نحو الاستغلال المباشر، فإن نظام المشاركة آخذ في الانتشار في الوقت الحاضر وخاصة في التعاقدات البترولية؛ لكون هذا النظام يخدم أهدافاً عديدة لأطرافه فهو يسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثرواتها الوطنية من خلال ما تمارسه من رقابة على المشروع، كما يسهم في عمليات التسويق الخارجية ويسهم في زيادة عائدات الدولة وحصولها على الخبرات الأجنبية، وعلى الجانب الآخر تمنح اتفاقيات المشاركة الطرف الأجنبي قدراً من الطمأنينة باعتباره شريكاً، وقد تبنت منظمة الأوبك في العديد من قراراتها فكرة تعديل اتفاقيات البترول إلى اتفاقيات مشاركة، ولعل من أبرز قراراتها في ذلك قرارها رقم 139/25 المتخذ في سبتمبر سنة 1971 والخاص بإجراء مفاوضات مع الشركات المتعاقدة لتحقيق المشاركة في العقود القائمة وقد أسفر هذا القرار على إبرام اتفاقية نيويورك في أكتوبر سنة

---

(1) باخشب، نظام البترول، ص 135 .

(2) جعفر، عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية الظروف في القانون الدولي،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1970، ص 26.

1972 م حول مشاركة بلدان الخليج في عقود التنقيب عن البترول القائمة[1]. وقد حدث أن عدلت المملكة العربية السعودية من شروط اتفاقيتها مع شركة أرامكو عام 1950 حيث قدمت (15) نقطة للمناقشة شملت مواضيع متعددة منها الضرائب، وأجور الخدمات[2].

3.1.3.2 حق الدولة في تقاضى فرائض مالية

إن الفرائض المالية هي اقتطاع جزء من الدخل ويعترف القانون الدولي بحق الدولة ذات السيادة في فرض المال، المتمثل في الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في إقليمها وعلى الأموال الواقعة في اختصاصها وعلى الدخول وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر دخل حدودها، طالما هناك صلة وثيقة تربط بين الممول ووعاء الضريبة، وقدمت عدة تبريرات لهذا الحق كما لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يحد من حرية الدولة في إلزام الأجانب في بعض الأحوال بأعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين شريطة عدم اتسامها بطابع المصادرة. وبذلك يتبين تعدد وتنوع الفرائض المالية التي تستأديها الدولة المضيفة من الشركة المتعاقدة بدرجة تميزها هي الأخرى عما تفرضه الدولة من أعباء مالية على أنماط النشاطات الاستثمارية الأخرى. ومن أمثلة الفرائض المالية في عقود البترول الرسم والإيجارة والأتاوة والضرائب والريع[3]. وقد ورد في اتفاقية أرامكو في المادة (5) ما يلي: "تدفع الشركة للحكومة سنوياً مبلغ خمسة الآف جنيهاً، لأجل السهولة يعبر عن هذه الدفعة بلفظ (إيجار سنوي) وهذا الإيجار يدفع سنوياً"

---

(1) باخشب، نظام البترول، ص 143 و ما بعدها.

(2) الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ص 419.

(3)عشوش، قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 25.

4.1.3.2 حق الدولة في التأميم

ما زال التأميم في مجال صناعة البترول يكتسب أهمية خاصة ترجع من ناحية إلى أن هذه الصناعة صادفت تطبيقات واسعة لنظام التأميم، وما زالت تتوقع مزيداً منها، ومن ناحية أخرى فإن مشكلات التعويض عن إجراءات التأميم غير قاصرة على التأميم الكلي بل تمتد أيضا إلى حالات التأميم الجزئي أو المشاركة في الامتياز[1]، وهي حالات ذات انتشار وكثرت تطبيقاتها في عالمنا المعاصر، وكذلك إذا كان التأميم قد استقرت مشروعيته من الوجهة الدولية فإن مضمون شروط المشروعية ما زال من الأمور القابلة للجدل في مجال صناعة البترول فضلاً عن وجود عديد من المنازعات بين الدول العربية المضيفة والشركات الأجنبية المستثمرة لم يفصل فيها بعد.

ويشترط القانون الدولي لشرعية التأميم أن تستمد الدولة حقها في تأميم ممتلكات الأجانب من سيادتها الإقليمية على أرضها حيث توجد ممتلكات الأجنبي، وعلى ذلك فليس للدولة الحق في تأميم ممتلكات الأجنبي الموجودة خارج حدودها الإقليمية، وقد ثار خلافا حول مشروعية التأميم الذي يصيب ممتلكات أجانب تابعين لدولة معينة دون هؤلاء الذين يتبعون جنسية دولة أخرى، بيد أن الراجح في القانون الدولي العام في تفسير مبدأ المساواة أنه يعني معاملة المتساوين معاملة واحدة أما غير المتساوين فتجوز معاملتهم معاملة مغايرة[2]. وقد أكد القرار الصادر عن محكمة برمن في ألمانيا هذا الاتجاه موضحاً أنّ الشعوب التي كانت مستعمرة يحق لها أن تتخذ موقفاً مغايرًا تجاه الدول الاستعمارية القديمة ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالاً بمبدأ المساواة، وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن قائمة من قبل نتيجة للأوضاع الاستعمارية السابقة والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة مستغربة

---

(1) عشوش، قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 28.

(2)باخشب، نظام البترول، ص 162

مؤداها أن التأميم الإيديولوجي[1] يعد مشروعاً بينما التأميم الإصلاحي لا يتوافق مع المشروعية لإخلاله بمبدأ المساواة[2].

كذلك إذا كان من المستقر أنه إذا تعهدت الدولة بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأميم مشروعات أجنبية، فإنها تعد مخلة بالتزاماتها الدولية إذ ما قامت بأخذ الملكية بالمخالفة لأحكام هذه المعاهدة.

بيد أن الراجح أن حق الدولة في إنهاء الامتياز القائم الذي سبق أن منحته وتأميم المشروع وهو حق أصيل لها ثابت بما لها من سيادة ولا يمكن التنازل عنه أو التصالح عليه ومن ثم لا يعد استعماله أمراً غير مشروع تترتب عليه مسئولية دولية وإذا كانت الدولة تلتزم بالتعويض فإن هذا الالتزام يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفه إحدى الحريات التي تتصل بمركز الأجانب وبالحد الأدنى لمعاملتهم في ضوء أحكام القانون الدولي إذا ما شمل التأميم أشخاصاً غير وطنيين[3].

ويرى الباحث أن التأميم يعتبر من أفضل وأقوى الحقوق المقررة للدولة في مواجهة الشركات الأجنبية، ذلك أن مهما حصلت الشركات الأجنبية على التعويض من الدول بمقابل اتخاذ قرار التأميم، فتبقى مصلحة الشركة في الحصول على البترول أفضل من حصولها على التعويض، وأن التأميم يبقى السلاح الأقوى المقرر للدول إذا رفضت الشركات الانصياع لطلبات الدول في تعديل شروط الاتفاقيات، وهو قرار سيادي يرتبط بكيان الدولة صاحبة الأرض.

---

(1) يقصد بالتأميم الأيدولوجي، هو ذلك التأميم الذي تجريه الدولة مدفوعة باعتبارات سياسية إتجاة الشركات الأجنبية التي حصلت على حقوق امتياز إبان التواجد الاستعماري، الذي كان يدعم توجه هذه الشركات على اعتبار أنها الذراع الاقتصادي له، وعادة ما يتم التأميم الأيديولوجي بعد ضغوطات ومطالب شعبية .

(2) الأحدب، عبد الحميد، النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982، ص 168.

(4) باخشب، نظام البترول، ص 166، وكذلك عشوش، قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 30.

(3) باخشب، نظام البترول، ص 166.

2.3.2 حقوق الشركات المتعاقدة للتنقيب عن البترول

إذا كانت الاتفاقيات البترولية تبرم بغرض استكشاف مكامن البتــرول في منطقة معينة وإنتاجه وإعداده للتجارة الدولية، فإنه يتعــين علـــى اتفاقيـــات البترول أن تكفل للمستثمر الأجنبي الحقوق التي تعينه في تحقيق هذا الغرض في ظل قلة الخبرات الفنية في أغلب الدول المنتجة للبترول، وعليـــه ســـنعالج هنـــا حقوق الشركات الأجنبية كما كفلتها تلك الاتفاقيات.

1.2.3.2 حق البحث والاكتشاف والإنتاج

تكفل اتفاقيات البترول للشركات المتعاقدة حقوقاً في البحث والحفر من أجل اكتشاف وإنتاج البترول داخل المنطقة المتفق عليها وذلك طوال مدة الاتفاق وتَمنح غالبية الاتفاقيات للشركات المستثمرة هذه الحقوق المتلازمة[1]، بينما تَمنح بعض الاتفاقيات الحديثة هذه الحقوق على مرحلتين متتاليتين؛ فتخول في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر في منطقة التعاقد لمدة قصيرة نسبياً، مع تعهد الدولة المضيفة بأن تمنح هذا الحق لمدة أطول ابتداءً من مرحلة اكتشاف البترول بكميات تجارية وهذا ما حدث في الاتفاقية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع الشركة اليابانية في عام (1957م)[2]، حيث تضمنت الاتفاقية الرئيسية اتفاقيتين مختلفتين، الأولى مدتها سنتان ويطلق عليها رخصة بحث وتنقيب وتتضمن النص على حقوق مطلقة لصاحب الامتياز في البحث والحفر لاكتشاف البترول في منطقة التنقيب، والأخرى مدتها أربعون عامًا ويطلق عليها عقد امتياز استغلال، وتتضمن النص على تعهد الدولة المضيفة بمنح صاحب الامتياز الحق المطلق في إنتاج البترول من منطقة التنقيب إذا أُكتشف البترول خلال المدة المحددة في رخصة البحث والتنقيب. ومن الطبيعي أن يواكب حق التنقيب في البحث والاكتشاف والإنتاج حق الشركة الأجنبية في استخدام سطح الأرض وتعترف اتفاقيات البترول

---

(1) نصت على مثل هذه الحقوق الاتفاقية الكويتية مع شركة شل عام 1961.

(2) باخشب، نظام البترول، ص 51 وما بعدها.

له بهذا الحق بالقدر الذي تتطلبه عملياته[1]، كما تخول بعض الاتفاقيات الحق في ملكية الأراضي المملوكة ملكية خاصة لأحد الأشخاص، على أن يقوم بالاتفاق مع مالك الأرض على قدر التعويض وقيمته وفي حالة عدم بلوغ هذا الاتفاق؛ تسهم الدولة المضيفة في تحقيق ذلك بأن تكتسب الأراضي الخاصة التي يحتاجها صاحب حق التنقيب لتنفيذ عملياته باعتبارها أراضي لازمة للمنفعة العامة ووضعها تحت تصرفه والمثال على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو سنة 1933م بالقول: "تفوّض الحكومة الشركة في الحصول من أي شاغل للأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة لاستعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع على أن تدفع الشركة لشاغل الأرض مقابلاً لتخليه عن استعمال تلك الأراضي أما المبلغ الذي تدفعه له فيجب أن يكون عادلاً ومبنياً على أساس المنفعة التي يحصل عليها شاغل الأرض منها وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض وبطبيعة الحال لا يحق للشركة أن تحصل على المواقع المقدسة ولا أن تشغلها"[2].

ويقيد بعض العقود بعض العمليات البترولية بتحقق أخرى، وذلك كربط امتياز الاستثمار بالكشف عن البترول في المنطقة محل الامتياز، ومن هذه العقود على سبيل المثال عقد امتياز الساحل الغربي بين كلاً من حكومة المملكة العربية السعودية وشركة أوكسيراب لعام 1965 والذي مُنحت الشركة بموجبه الحق في البحث والتنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ولمدة سنتين من تاريخ سريان الاتفاقية (المادتان 1- 3)، كما تتعهد الحكومة بمنح" أوكسيراب" امتياز استغلال إذا

---

(1) أنظر المادة (22) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو سنة 1933م

(1) المادة 25 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو سنة 1933م.

طلبت أوكسيراب ذلك قبل تاريخ انقضاء رخصة الاستكشاف والتنقيب وبعد تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية (المادة 8) [1].

2.2.3.2 الحق في ملكية البترول وإعداده للتجارة

لا يفرض القانون الدولي على الدولة المضيفة أي التزام قانوني بتمكين الشركة الأجنبية المتعاقدة من ملكية البترول المنتج داخل إقليمها بل إنه على خلاف ذلك يعترف لكل دولة بالحرية الواسعة في تنظيم ملكية البترول واستغلاله وتسويقه داخل هذا الإقليم وبحقها في وضع ما تشاء من قواعد وقيود دون أن يكون في ذلك إخلال بقواعد القانون الدولي[2].

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق الدولة ذات السيادة في تنظيم ملكية واستغلال وتسويق مواردها وثرواتها الطبيعية وغيرها من الحقوق السابق ذكرها[3]. وإذا كانت بعض الدول تتجنب استخدام كلمة الملكية في التعبير عن حقوق الشركة المتعاقدة بالنسبة للبترول الذي تقوم بإنتاجه، فإن غالبية الاتفاقيات البترولية تخول الشركة المتعاقدة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج.[4]، ومع ذلك يرى الباحث أن الحق المطلق المقصود في هذه الاتفاقيات ترد عليه شروط تحد من هذه السلطة كفرض إتاوة كما يتسع الحق العقدي في ملكية البترول المنتج ليشمل الحق في نقل البترول عبر منطقة التعاقد وداخل الدولة المضيفة، وكذلك تصديره للخارج دون الحصول على إذن مسبق من الدولة المضيفة ودون دفع أي رسوم على ذلك وهذان الحقان اعترفت بهما غالبية الاتفاقيات البترولية الحديثة. فقد نصت المادة (1) من اتفاقية الزيت بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن عام 1949على أنه

---

(1) الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن - دراسة مقارنة، ص 42.

(2) عشوش قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 16.

(3) باخشب، نظام البترول، ص 67.

(4)نصت المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين الكويت وشركة شل عام 1966، على أحقية الأمير بمنح الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج من منطقة الإمتياز.

"تمنح الحكومة وتتنازل وتنقل وتحول إلى الشركة وتعطي لها كل الحقوق التي لحضرة الجلالة ملك البلاد العربية السعودية والحكومة ..... وكل منتجات البترول الأُخرى .

3.2.3.2 الحق في استخدام أفراد من الأجانب

إذا كانت بعض الاتفاقيات البترولية تنص صراحة على السماح لمستخدمي الشركات المتعاقدة في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة بشرط خضوعهم لقوانين الهجرة النافذة في الدولة المضيفة، فإن ما تضمنته هذه الاتفاقيات من اشتراطات تقيد أو تنظم دخول صاحب الامتياز وخبرائه الفنيين والإداريين من الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة، لا يتنافى مع القواعد المستقرة في القانون الدولي التي تعترف للدولة صاحبة السيادة بالحرية المطلقة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو تحظر ذلك، وهو ما يتضح معه أن للدولة المضيفة السيادة المطلقة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو حظر ذلك، ولها أن تضع من التنظيمات ما يكفل تحقيق مصالحها العليا دون أن يكون في ذلك إخلال بقواعد القانون الدولي، وعلى ذلك فإذا ما تضمنت الاتفاقيات البترولية من الاشتراطات ما يقيد دخول موظفي الشركة صاحبة الامتياز إلى إقليم الدولة المضيفة أو أوجبت أخذ موافقتها المسبقة بشأنهم أو أخضعتهم لبعض النظم التي تكفل رقابتها فلا يتنافى ذلك مع القواعد المستقرة دولياً[1].

وإذا كانت الدولة تمتلك الحق في تنظيم قبول الأجانب فإنه يبدو منطقياً أنها تمتلك سلطة تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها كما يملك الأجنبي حق الخروج من هذا الإقليم وللدولة أيضا حق إخراجه منها، وتتفق هذه القواعد مع الإشتراطات الخاصة بإستخدام الأجانب والتي تتضمنها الاتفاقيات البترولية[2].

---

(1) عشوش، قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 18.

(2) باخشب، نظام البترول، 84.

ويعترف القانون الدولي بحق كل دولة في وضع سياسة استخدام الأجانب في إقليمها وفقاً لما تمليه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها، ونظراً لتنامي الاقتصاد العربي حرصت الدول العربية على أن تكون الأفضلية للعمالة المحلية في تقلد الوظائف، وذهبت بعض الاتفاقيات في الدول العربية إلى منح هذه الأفضلية لمواطني الدول العربية وأوجبت المساواة بين الوطنيين والأجانب عند تأديتهم لنفس العمل(1). وهذا ما نصت عليه المادة (21) من اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة جيتي لعام 1949م بالقول: "على أن تستخدم الشركة في عملياتها في المنطقة المحايدة سعوديين أو غيرهم من العرب إلى أقصى حد ممكن وفي هذا السبيل تعطي هذه الاتفاقية أفضلية التوظيف أولاً للمواطنين السعوديين ثم لرعايا الدول العربية فيما يتعلق بالعمل الذي يكونوا أهلاً له"(2).

ويرى الباحث أنه على الدول العربية المنتجة للبترول أن تفكر جدياً في الاستغناء عن العمالة الأجنبية بشكل كامل والتوجه إلى العمالة الوطنية بالدرجة الأولى والعربية في الدرجة الثانية، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وقوانين الجنسية والإقامة لديها.

4.2.3.2 الحق في التنازل عن الاتفاق وإنهائه وشرط الضمان

تفرض قواعد المنطق التجاري نفسها في هذا المقام، فإذا كانت الشركة صاحبة الامتياز التي تتحمل العبء المالي للمخاطرة التي يتضمنها الاكتشاف البترولي أن من مصالحها الحيوية تقليل حجم المخاطرة، فإن للشركة ذاتها في بعض الاتفاقيات الحق المطلق في البحث وإنتاج البترول وحرية إلغاء الامتياز وإعفاء نفسها من التزامات الكشف، إذا تبين لها عدم وجود توقعات لكشف بترولي ناجح، كما نصت بعض الاتفاقيات على حق الشركة في التنازل عن حقوقها

---

(1)عشوش، قانون النفط (دراسة مقارنة)، ص 114 .

(2)المادة 21 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة جيتي لعام 1949م.

بمقتضى الاتفاق إلى طرف ثالث مستقل، على أن بعض الاتفاقيات نصت صـــراحة على وجوب أخذ موافقة الدولة المنتجة للنفط وبشكل مسبق.[1]

ويحق للشركة الأجنبية التنازل عن عقد الامتياز البترولي بكل الحقوق والواجبات التي يشملها، شرط موافقة الدولة على ذلك، فلا يحق لأي شركة أن تتنازل عن حقوقها والتزاماتها الواردة في عقد الامتياز لأي شركة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة مانحة الامتياز، وذلك لأن الالتزام العقدي متعلق بشخص الشركة وإمكاناتها وتاريخها عملها، ويستثنى من ذلك أن تكون الشركة المتنازل لها تابعة للشركة الأجنبية الأم[2].

أما عن شرط الضمان فقد ذهب الفقه الدولي الذي تبنى نظرية دراجو والتي قررت أن مسؤولية الدولة عن التزاماتها التعاقدية هي مسؤولية اخلاقية بحته، للقول بعدم إلزام الاتفاقيات البترولية بدعوى الضمان؛ نظراً لأن الدولة حين تتعاقد كأحد أفراد القانون الدولي كدولة ذات سيادة مع أحد الأشخاص الخاصة طبيعياً كان أو معنوياً، فإن سيادتها لاتكون محلاً للتنازل أو للتصالح، فهي لاتتعاقد بعيداً عن سلطاتها في إتخاذ أي إجراء في المستقبل بإيراداتها المنفردة؛ نظراً لأنها الحارسة على المصلحة العامة وإذا كانت الدولة تملك إصدار التشريعات المختلفة داخل إقليمها وإتخاذ ماتراه من إجراءات حتى وإن تعارضت هذه التشريعات وتلك الإجراءات مع إلتزاماتها التعاقدية وشكلت اعتداءً على عقودها، فإن طبيعة الإلتزام

---

(1)نصت المادة (70) من اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة أوكسيراب لعام 1965، على أنه يسمح للشركة بأن تحول بعد إخطار الحكومة السعودية بخطاب مسجل بعض حقوقها وإلتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أي من الشركات التابعة لها ويتم هذا التحويل دون أي عوض إضافي للحكومة.

(2) انظر في ذلك اتفاقية حكومة المملكة السعودية واستاندرد أويل كاليفورنيا 1933 (المادة 32)، واتفاقية حكومة المملكة السعودية والشركة اليابانية للبترول 1957 (المادة 31)، واتفاقية حكومة العراق وشركة استثمار النفط البريطانية المحدودة 1932 (المادة 32).

الناشئ عن العقد يظل يحرك المسئولية الدولية للدولة وإذا ما تعاقدت الدولة مع مستثمر أجنبي فإنها تلتزم بما تضمنه العقد من التزامات[1].

(1) كان أول ظهور لشرط الضمان في اتفاقية النفط المبرمة بين البحرين وشركة بابكو عام 1925، ثم تبعته الاتفاقية المبرمة بين إيران وشركة النفط الأنجلو فارسية عام 1933.

الفصل الثالث

حسم المنازعات الناشئة عن عقود التنقيب عن البترول وإنهائها

تزايدت أهمية البترول كمادة أساسية في تكوين الحياة الاقتصادية العامة مع تشعب مجالاتها وأوجه تبدلاتها، فالبترول يعتبر في أيامنا هذه المادة الأولى المولدة للطاقة، ويرجع السبب في ذلك إلى سرعة نموه كعامل أساسي في تحريك النشاطات اليومية للناس، وإلى التوسع الكبير في صناعته، ويزداد اليوم اعتماد العالم على البترول والغاز الطبيعي كمواد للوقود. فالبترول يفوق جميع السلع وهو عنصر رئيس في إنتاجها، وفقدانه يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الدول والشعوب.

ومن المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة طلباً متزايداً على البترول؛ بسبب الزيادة المضطردة في معدلات كثافة السكان – كما تشير الأرقام – في ظل عدم وجود مصادر بديلة للطاقة في المنظور القريب. هذا ويحتل البترول مكانة متقدمة في البلدان العربية بين المصادر العالمية، ويرجع ذلك إلى ضخامة المخزون الموجود فيها؛ إذ تبلغ نسبة الاحتياط العربي قرابة 69% من الاحتياطي الثابت في العالم، وهي نسبة من المنتظر أن تزيد في السنوات القليلة القادمة بحكم الاحتمالات الكبيرة في عدد من الدول العربية بوجود كميات هائلة لم يتم اكتشافها بعد.

وما يميز البترول عن غيره من مصادر الطاقة هو سهولة نقله كونه مادة سائلة، حيث يتم نقله بواسطة الناقلات أو بخطوط الأنابيب، كل ذلك ساهم في زيادة الطلب على البترول وجعله سلعة رئيسية في إطار التجارة الدولية، ففي أوائل الستينات كانت ناقلات البترول تمثل ثلث الحركة الملاحية في حقل التجارة البحرية الدولية، وتزداد هذه النسبة بصورة مضطردة مع ازدياد حجم الطلب المتزايد والمتصاعد باستمرار على البترول ومشتقاته في العالم.

إن تطور تجارة البترول الدولية وما بلغته من حجم هائل بالنسبة لمجمل التجارة العالمية اليوم يعود إلى حد بعيد للإمكانيات الكبيرة التي وفرتها سوق النقل لتلبية إحتياجات هذه التجارة، نتيجة الطلب المتزايد على البترول، مع التنويه إلى أنه هنالك ترابط بين تطور تجارة البترول وتطور سوق نقله.

أمام هذه العلاقات المتشعبة تبرز الحاجة للإحاطة بكافة الجوانب القانونية بعلاقة الشركات البترولية الناقلة والمكررة والموزعة بالدولة والمستهلك، وما يثيره من أسئلة واستفسارات حول النظام القانوني الذي ينظم هذه العلاقة، في ظل الامتداد الزمني لهذه العقود.

في هذا الفصل سيتناول الباحث دراسة عقود التنقيب عن البترول وإنهاؤها وطرق حسم النزاعات، وهي كما يلي:

1.3 الأنماط العامة لعقود التنقيب عن البترول

أخذ استغلال أو استثمار البترول في الدول المصدرة أشكالاً قانونية مختلفة، ويمكن تقسيمها حسب الترتيب الزمني إلى الامتياز، والمشاركة وعقود المقاولة الذي قد تلجأ إليه الدولة قبل أو بعد تأميم الصناعة البترولية أو تملكها بالكامل، وتتخذ أنواع العلاقة هذه شكل الاتفاقيات بين الدول المنتجة للبترول أو شركاتها الوطنية من جهة وبين شركات البترول الأجنبية من جهة أخرى، أما الأسلوب الرابع فهو التأميم ويكون حين تنفرد الدولة بإرادتها وبغض النظر عن رضاء الشركات الأجنبية المعنية؛ لتنهي علاقتها التعاقدية معها سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي، وتقوم العلاقة التعاقدية في عقود الامتياز مباشرة بين حكومة الدولة المنتجة وشركة الامتياز الأجنبية، أما في عقود المشاركة والمقاولة، فبالإضافة إلى العلاقة السابقة ينشأ نوع جديد من العلاقة التعاقدية بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية [(1)].

ويمكن تعريف العقد بشكل عام على أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، يتمثل في إلتزام شخص أو أكثر في مواجهة آخر أو أكثر، بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويفرق جانب من الفقه بين العقد والاتفاق، إذ يعتبر أن الاتفاق جنس والعقد نوع وبالتالي فإن الأول "الاتفاق" له معنى أكثر اتساعاً من الثاني، فالاتفاق هو التقاء إرادتين ليس فقط على إنشاء الالتزام

---

(1) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 31.

ولكن أيضاً على نقله أو تعديله [1]، أما العقود البترولية بشكل عام فهي تلك العقود التي تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، ويتمتع الطرف الأجنبي بحقوق غير مألوفة في العقود الداخلية، ويخضع العقد في بعض جوانبه للقانون العام، وجوانب أخرى للقانون الخاص، وقد يتضمن أيضاً شرط التحكيم[2].

كما عرفه آخرون[3] بأنه "تصرف قانوني يبرم بين الدولة وطرف أجنبي خاص، بمقتضاه يمنح هذا الأخير حقاً خالصاً له وقاصر عليه، وهو البحث في إقليمها عن البترول واكتشافه واستخدامه واستغلاله، وذلك خلال فترة زمنية محددة، ويلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بذلك بأفضل المواد اللازمة لتحقيق المشروع محل التعاقد واستخدام التكنولوجيا المتطورة في مقابل أن تتعهد الدولة بأن تقدم للمشروع الأجنبي كل مساعدة يحتاج إليها، تمكنه من القيام بتنفيذ التزاماته على إقليمها". ويرى الباحث أن عقد البترول هو عقد مبرم بين الدولة صاحبة الأرض (المضيفة) وشركة أجنبية تخضع في أحكامها للقانون الدولي الخاص بغرض البحث عن البترول في أماكن معينة، واستكشافه وإنتاجه وإعداده للتجارة، ويتطلب لتحقيق ذلك استثمارات ذات كفاءة عالية، وأن تكون مدة العقد كافية زمنياً لتحقيق الغرض المنشود من العقد.

على أن عقود البترول تمتاز بالتنوع والاختلاف ويرجع ذلك إلى طبيعة الأنظمة القانونية السارية في الدول المنتجة للبترول، كما أن عقود البترول مرت بمراحل تطور مختلفة.

---

(1) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 12.

(2) بكر، محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 54.

(3) الحداد، حفيظة، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 175.

1.1.3 الأنماط العامة لعقود التنقيب عن البترول

سيتم في هذا الموضوع التطرق للصيغ القانونية التي مرت بها العقود البترولية، حيث أن التكاليف الباهظة للاستثمارات البترولية يتطلب العمل وفق قواعد واضحة خالية من أي تعارض في المصالح المتبادلة بين الطرفين، فأي غموض أو تعارض سيؤدي حتماً إلى صعوبة تعريف الحقوق المعتبرة لكل من الطرفين، لهذا كان من البديهي إيجاد بعض الضمانات التي يجب توافرها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية ومنها الدول العربية ولا سيما في مجال استخراج المواد البترولية وتصنيعها إزاء قلة الموارد الأخرى المستثمرة فيها وانعدام الخبرات الفنية في تلك البلدان للاستغناء عن الاستعانة بالشركات الأجنبية[(1)].

1.1.1.3 عقد الامتياز

يعتبر أسلوب الامتياز الوسيلة القانونية التي استخدمت إلى عهد قريب في مجال التنقيب عن النفط وإنتاجه، ويمكن تعريف الامتياز البترولي على أنه "عقد يبرم بين الدولة المنتجة البترولية وشركة البترول الأجنبية، تعطى بموجبه الشركة الأجنبية حق استثمار البترول لحسابها الخاص، مع حق التملك البترولية الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب أن تدفعها للدولة [(2)]. كما عرفه آخرون بأنه: "ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن المواد البترولية الكامنة في إقليمها أو في جزء منه، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة"[(3)].

واتفاقيات الامتياز تنظم العلاقة بين الطرفين؛ الدولة المنتجة البترول وشركة البترول الأجنبية وبموجب هذه الاتفاقية يتحدد حقوق وواجبات الطرفين، وقد أمتاز

---

(1) رباح، العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، ص22.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 34.

(3) أبو زيد، سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 4.

هذا النوع من العقود بالإجحاف خاصة القديمة منها وتحديداً تلك التي أُبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، كما أن هذه العقود أعطت الحق للشركات الأجنبية الحق في استثمار البترول وتملكه وذلك مقابل دفع مبلغ مالي للدول المنتجة وغالباً ما كانت تمتد هذه العقود ما بين 75-82 عاماً، شاملة أراضي الدولة المنتجة بأكملها، معطية الشركات البترولية الإنفراد بإعلان أسعار البترول، والسيطرة على مراحل الصناعة البترولية بأكملها، إضافة للإجحاف المالي من حيث تدني الأتاوه المفروضة على الشركات لصالح الدولة المنتجة، ومن أمثلة الدول التي خضعت لهذا النوع من العقود في السابق، المملكة العربية السعودية، العراق، البحرين، قطر والكويت[1]. كما حدث عندما منح ناصر الدين شاه امتياز للبارون البريطاني دي روتير عام 1872 بموجبه تم تفويض دي روتير بإنشاء سكة حديد تربط بين بحر قزوين والخليج العربي، كما سمح له بإحتكار طرق المواصلات في جميع البلاد مجاناً وأعطاه الحق في استثمار الغابات في إيران، واستخراج الفحم والحديد والأحجار الكريمة، وبالمحصلة وضع ثروة البلاد كلها في قبضة رجل واحد[2]، ويرى الباحث أن السبب يعود في ذلك إلى السيطرة الاستعمارية التي مورست على الدول المنتجة البترول من قبل دول الاستعمار، فكانت هذه العقود تنظم تحت ضغوط سياسية وعسكرية فكانت أقرب إلى عقود الإذعان.

إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، فمع ظهور حركات التحرر من الاستعمار وازدياد الوعي الوطني لدى شعوب الدول المنتجة للبترول، برزت الحاجة إلى تغيير صيغ هذه الاتفاقيات وإضفاء الصيغ القانونية عليها بدلاً من الصيغ الاقتصادية التي امتازت بمختلف أوجه الاستغلال[3]، ففي الخمسينيات أثار هذا الوضع سخط الشعوب وكذلك الحكومات وباتت مشاركة الدولة في ملكية هذه الامتيازات مطلباً ملحاً، مما دفع الحكومات إلى تعديل هذه الامتيازات استناداً إلى العديد من الحجج

---

(1) شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط،ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص22.

(3) رباح، العقد التجاري الدولي، ص 101. انظر أيضاً: سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 127.

والنظريات القانونية مثل (نظرية الظروف الطارئة، ومبدأ السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الطبيعية، ومثل احتساب العقد البترولي في بعض التشريعات عقداً إدارياً يمنح السلطة العامة بموجبه حقوقاً خاصة في الرقابة على العقد وتعديله وإنهائه[1]. ومن أمثلة عقود الامتياز التي عرفت في الدول العربية امتياز شركة نفط الكويت في عام 1961، وامتياز شركة الزيت الأمريكية المستقلة (أمينويل) عام 1948، وفي عام 1933 حصلت شركة أويل أوف كاليفورنيا على امتياز للتنقيب عن البترول في السعودية، ودخلت شركات أخرى بعد ذلك في الامتياز الذي أصبح يطلق عليه امتياز شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو)[2] .

ويلاحظ أن عقود الامتياز كانت تتسم باتساع مساحتها، والتي غالباً ما تكاد تغطي مساحة البلد بالكامل، ففي المملكة العربية السعودية مثلا نجد أن الاتفاقية الأولى لامتياز البترول المنعقدة في العام 1933 بين الحكومة وشركة ستاندرد أويل كاليفورنيا تحدد مساحة الامتياز بكامل الجهة الشرقية من المملكة من حدودها الشرقية - بما في ذلك الجزر البحرية والمياه الساحلية - إلى الحافة الغربية للدهناء، ومن الحدود الشمالية إلى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة (المادة 2).

2.1.1.3 المشاركة

يعتبر عقد المشاركة توجهاً جديداً لتخفيف وطأة التأميم أو التملك الجزئي، حيث تشارك شركة حكومية وطنية الشركة البترولية في الأعمال البترولية، وعلى وجه الخصوص اقتسام البترول المنتج عيناً[3].

وعقود المشاركة في الامتياز تُعرف بأنها اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للبترول ممثلة بإحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة الوطنية وشركات البترول الأجنبية التي تحصل على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مناطق محدودة

---

(1) الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، ص 119.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 44.

(3) شرف، التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط، ص 55.

في إقليم الدولة المضيفة لمدة محددة، بحيث يكون للدولة المنتجة للبترول إمكانية رقابة عمل الشركات البترولية الأجنبية، كما تعود هذه الاتفاقيات بفوائد كبيرة لصالح الدول المضيفة المنتجة للبترول. بحيث يكون للدولة الحق في تغيير سعر الضريبة والحصول على أتاوات من الشركات الأجنبية غير قابلة للإسترداد، والأهم من ذلك أنه في حال الفشل لا تسترد هذه الشركات البترولية ما أنفقته خلال عمليات البحث في حال فشلها، ومن الدول التي أبرمت هذه العقود المملكة العربية السعودية والعراق وفنزويلا والإمارات العربية المتحدة[1].

ونظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للبترول و/أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة أخرى، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك يطلق عليه عادة أسم شركة التشغيل أو الشركة المنفذة للعمليات، وتقوم بعمليات الاستثمار البترولي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة، ويطلق على الشركات المشتركة أسم المشروع المشترك، فيما يطلق أخرون عليه أسم المشروع الدولي المشترك[2].

ومما ساعد في بروز مبدأ المشاركة في الاتفاقيات الجديدة هو إقدام الدول المنتجة البترول على إنشاء مؤسسات بترولية عامة أدى بدوره إلى بدوره إلى إقامة علاقات حقوقية جديدة بين الطرفين، ويرى الباحث أن ما ساعد في بروز هذا النوع من العقود هو رغبة الشعوب في التحرر من الامتيازات التي منحت للشركات إبان حكم الاستعمار، فكانت المطالب الشعبية تنادي بضرورة بتأميم الامتيازات من طرف الدولة المضيفة، إلا أن هذه الأخيرة ولحسابات خاصة بها سياسية واقتصادية، تبنت هذا الاتجاه كبديل للتأميم، ويرى البعض أن ما دعا إلى وضع فكرة المشاركة موضع التنفيذ هو قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، التي بدأت المنظمة باتخاذها منذ عام 1952، وكان أهم هذه القرارات هو القرار رقم (1803) الصادر عام 1962 والقرار رقم 2158 الصادر

---

(1) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 97، 98.

(2) بسيم، عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو، الطبعة الأولى، مكتبة المنهل، 1978، ص 107 وما يليها.

عام 1966، والتي أهابت البلدان المضيفة بأن تؤمن بشكل متزايد مشاركتها في إدارة وتسيير المشاريع التي يقوم رأس المال الأجنبي بتنفيذها كلياً أو جزئياً، والقرارات التي صدرت عن منظمة أوبك للدول المصدرة للبترول ومنها قرارها رقم 16/90 الصادر عام 1968، الذي أقرت فيه مبدأ المشاركة إستناداً إلى قرار الأمم المتحدة رقم 2158 [1].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات هو اتفاق الكويت مع شركة البترول الوطنية الكويتية وهيسبانويل لعام 1968، لتأسيس شركة باسم شركة البترول الكويتية الإسبانية، تساهم الشركة الوطنية بنسبة 51% والشركة الإسبانية ب 49% من رأس مال الشركة[2].

ويمكن إجمال مزايا هذا العقد بأنه يعطي الدولة المضيفة نسبة أعلى من الأرباح، حيث وصلت حصة بعض الدول المنتجة في بعض العقود إلى 75% من الأرباح المحققة وذلك وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، وفي هذا النوع من العقود لا تتحمل الدولة المنتجة للبترول أي مجازفة في مرحلة التنقيب غير أن لها الحق في المساهمة شريكاً في حالة نجاح المشروع والعثور على البترول بكميات تجارية، كما أن دخول الدولة المنتجة لا يقتصر على مرحلة معينة بل يشمل كافة المراحل (الإنتاج، النقل، التصفية، التوزيع).

كما يعطي هذا النوع من العقود الدول المنتجة الفرصة لإكساب الخبرات لمواطنيها تمهيداً للقيام بإدارة هذه المشاريع بصورة مستقلة، وأخيراً تلتزم الشركات بموجب هذه الاتفاقيات بإنشاء مصاف محلية[3].

ولكن وبذات الوقت يؤخذ على هذا النظام أنه يسمح للشركة الأجنبية بتملك ما يقارب نصف المشروع، كما أن هذه الاتفاقيات المشتركة لا تمثل في الحقيقة

---

(1) الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، ص 121.

(2)علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 105.

(3)عجمية، محمد عبد العزيز، فصول في الاقتصاد العربي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988 ص 128.

سوى تقدم محدود بالقياس إلى الامتياز ولا تعدو أن تكون في الحقيقة سوى شكل حديث للامتياز التقليدي خاصة إذا ما علمنا أن بعض الشركات الأجنبية لا تدفع فعلاً المستحقات المطلوبة منها للدولة المنتجة للبترول بموجب الاتفاقية[1].

كما تختلف اتفاقيات الاستثمار المشترك فيما بينها، وذلك بسبب الاستثناءات والحالات الخاصة التي تُميز بعض هذه الاتفاقيات عن البعض الآخر، إضافة إلى ذلك عملت بعض الدول النفطية على إنشاء شركة أو مؤسسة وطنية يحق لها القيام بعمليات التعاقد مع الشركات الأجنبية، وذلك وفقاً لنظام شركات المشاركة، وهذا ما حدث في المملكة العربية السعودية عن طريق "المؤسسة العامة للبترول والمعادن" وفي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال سلطة المصادر الطبيعية الأردن.

3.1.1.3 عقد المقاولة

يعرف عقد المقاولة في مجال التنقيب عن البترول على أنه عقد تعهد الدولة المنتجة أو شركة البترول الوطنية بمقتضاه إلى شركة أجنبية بمهمة تنفيذ العمليات البترولية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل مادي معين[2]. وبالرجوع إلى تعريف عقد المقاولة في القوانين المدنية نجد أن المشرع الأردني عرّف عقد المقاولة بأنه: "اتفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة محددة ولقاء أجر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل، وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل، تنتهي صلة المقاول بالمشروع"[3]، على أن الواقع يكشف عن شكل

---

(1) الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ضل النظام القانوني الكويتي، ص124.

(2)علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص129.

(3) ورد تعريف عقد المقاولة في المادة (780) من القانون المدني الأردني على أنه: "المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر". كما عرفته المادة (646) من القانون المدني المصري على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاملين أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

جديد لعقد المقاولة في صناعة البترول[1]؛ فالمقاول في هذه المشروعات لا يأخذ أجراً محدداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية، وإنما يسترد ما أنفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب معين من الإنتاج أو الأرباح حسبما يتفق عليه في العقد، ويستمر في الحصول على هذا النصيب لفترة تتراوح بين (20-30) عاماً وبموجب عقد المقاولة، وبمعنى آخر فإن الشركة الأجنبية التي تعمل كمقاول تحصل على حق معين في الإنتاج يرتبط بالقدرة الإنتاجية للحقل المكتشف شأنها في ذلك تماماً شأن الشريك الذي يمتلك حقاً في المشروع البترولي حسب اتفاقية المشاركة. وهذا ما حدث في دول المكسيك والأرجنتين وأندونيسيا حيث لم تستطع مؤسساتها الوطنية في بداية الخمسينيات تقديم الخبرات اللازمة لإنتاج البترول، فلجأت إلى الشركات الأجنبية للاستعانة بخدماتها بموجب عقود المقاولة. على أنه يجب القول في هذا النوع من العقود لا يوجد صلة قانونية مباشرة بين الشركة الأجنبية وباطن الأرض أو الموارد الجوفية للبلد المنتج، حيث تبقى ملكية الأرض وباطنها والموارد الموجودة فيها ملكاً للشركة الوطنية، حيث تبقى الشركة الأجنبية مجرد مقاول تقدم خدمات معينة، وتتمثل هذه الخدمات بعمليات الحفر والتنقيب واكتشاف البترول، وكذلك خدمات تمويل عمليات التنقيب وتقديم القروض بدون فائدة للشركة الوطنية، وذلك لحين تحقق اكتشاف البترول وبكميات تجارية[2].

عربياً كانت العراق قد وقعت عقد مقاولة مع شركة ايراب الفرنسية عام 1968، فكانت الشركة الفرنسية مجرد مقاول يعمل لحساب شركة النفط الوطنية العراقية التي عهدت إليها بأداء خدمات فنية ومالية وتجارية فقط، فلم تكن هذه الشركة صاحبة امتياز وليست شريكة للشركة الوطنية، حيث أن ملكية الأرض والمنتج البترولي والموجودات الثابتة ملكاً للشركة الأخيرة.

وفي قطر تم الاتفاق مع مجموعة شركات أجنبية عام 1976 على القيام بعمليات التنقيب عن البترول وإقتسام الإنتاج من مناطق قطر المغمورة، حيث حلت

---

(1) رباح، العقد التجاري الدولي، ص 35.

(2) ترزيان، بيار، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص 249.

هذه الاتفاقية محل اتفاقيات الامتياز التي كانت تربط الطرفين عام 1973، كما أبرمت أبو ظبي مع الشركة الفرنسية للبترول عقد مقاولة عام 1976، لاستغلال حقل زاكوم[1].

ويمكننا القول أن عقد المقاولة يمثل مرحلة إنتقالية من عهد ساده استغلال الدول المستعمرة لخيرات الدول المنتجة للبترول، بواسطة أدواته المختلفة متمثلاً بالسيطرة الكاملة على البترول وفي كافة مراحل إنتاجه إلى مرحلة جديدة لم تعد فيه الشركات الأجنبية صاحبة امتياز أو شريك، بل أصبحت تعامل هذه الشركات على أنها مستخدم لدى الشركات الوطنية مقابل أجر يتم تحديده في العقود وهو أجر مرتفع إذا ما قورن بأنواع العقود القديمة، ولهذه الأسباب دافع الكثيرون عن هذا النوع من العقود على إعتبار أنه أعطى الدول مساحة أكبر في السيطرة على مواردها الطبيعية[2].

ورغم ذلك فإن هذا النوع من العقود لم يسلم من أوجه النقد، فيرى بعض الفقه أن هذه الشركات تحتكر صناعة البترول بموجب هذا العقد، أي أنها تحرم أبناء الدول المنتجة من الاستفادة من الخبرات العملية التي تستخدمها في صناعة البترول، مما يصعب الاستغناء عن خدمات الشركات الأجنبية، كما أن الدولة المنتجة لا تملك التصرف بكامل حصتها من البترول، ذلك أن الشركة الأجنبية تقاسمها حصتها كجزء من سداد الالتزام مقابل الخدمة للشركة عيناً[3].

ويرى الباحث أن هذا النوع من العقود وإن لم يسلم من الانتقادات السابق ذكرها إلا أنه يبقى شكلاً جديداً من أشكال التنظيم القانوني للعلاقة بين الدول المنتجة للبترول وشركات البترول الأجنبية، وأن هذا النوع من العقود لم يأتي من فراغ، بل

---

(1) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 138.

(2) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 154.

(3) الأنباري، عبد الأمير، إتفاقيات النفط وتطورها في الشرق الأوسط، أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثالث، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، 1977، ص 26.

كان ثمرة مطالب رسمية وشعبية بغل يد كبريات الشركات الأجنبية الذراع التجاري للدول الاستعمارية عن خيرات الدول المنتجة للبترول.

4.1.1.3 **التأميم**

يعتبر التأميم تصرف منفرد من الدولة المنتجة للبترول، ويتمثل باستغلال بترولها عن طريق السيطرة الكاملة على هذه الثروة الطبيعية ونقل ملكية المشروع المؤمم من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وبغض النظر عن أسلوب الإدارة اللاحقة لقيام التأميم سواءً كانت عن طريق الدولة أو عن طريق شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص[1]. وقد عرفه سليمان الطماوي على أنه: "جعل مصادر الثروة الطبيعية في الدولة أو المشروعات الحيوية ملكاً للأمة تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها واستغلالها بإحدى طرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح والإدارة"[2]. ويثير التأميم موضوعات عديدة وهامة تتعلق بأحقية الدولة في تأميم صناعاتها البترولية، وتحديد قيمة التعويض الذي تستحقه شركات البترول الأجنبية نتيجة لذلك.

والحق في التأميم هو أحد المظاهر الأساسية للدول المستقلة على مصادرها الطبيعية، وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة على ذلك، ولعل أبرزها القرار رقم (1802) لعام 1962، وهو يقر في فقرته الرابعة بالتأميم ونزع الملكية للمصلحة العامة كسبيل لممارسة حق الدولة في السيادة الدائمة، وهذا المبدأ ليس وليد قرارات الأمم المتحدة، إذ أن القانون الدولي يعترف للدولة بهذا الحق بطريقة لا لبس فيها، ويبنيه على ركيزتين هما: أن يكون التأميم للمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية؛ وأن يُدفع للمالك تعويض عادل[3].

---

(1) الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 89.

(2) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر 1975، ص 389.

(3) سليمان، معركة البترول في الجزائر، ص 152.

ويتداخل مع مفهوم التأميم مفاهيم متشابهة إلى حد ما مثل نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة واستملاك الدولة، ألا أن التأميم يتميز ببعض الملامح القانونية التي تفرده عن باقي التصرفات المشابهة له؛ فمن حيث الهدف، يهدف التأميم إلى تحويل ملكية وسائل الإنتاج والمبادلة إلى ملكية عامة، ثم ضمان استخدام تلك الوسائل لصالح المجموع لا للصالح الخاص، بمعنى آخر تحقيق المصلحة العليا للأمة [1] ، أما من حيث المحل فهو ينسحب على كافة المرافق والأنشطة التي يقررها المشرع حيث يسحبها من نطاق الملكية الخاصة ليخضعها لمنفعة جميع المواطنين[2] ، كما أن الغاية من التأميم هي إصلاح الطبيعة المطلقة للملكية الخاصة بأن يحولها إلى ملكية جماعية، بقصد استعمالها لتحقيق المصلحة العليا للأمة، ويكون ذلك كون ملكية الدولة لهذه المشاريع ملكية أصلية، لا بمقتضى عمل ناقل للملكية منفذ للدستور[3].

ومن أمثلة تجارب تأميم البترول الأولى في العالم هو ما قامت به المكسيك عندما قامت بتأميم بعض شركات البترول العاملة على أراضيها مثل "شركة شل" وذلك تحقيقاً للمنفعة العامة ولصالح الأمة. ورغم ما واجهته المكسيك من مصاعب جراء هذا الإجراء إلا أن الشركات الوطنية أخذت على عاتقها أعمال التنقيب والبحث والإنتاج إلى أن وصلت إلى مستويات إنتاج تجارية، لتصبح المكسيك من كبريات الدول المصدرة للبترول في هذه الأيام[4] .

كذلك قامت دولة الكويت بإصدار مرسوم بالقانون رقم 124 لسنة 1977 بإنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة (أمينويل)، وبموجب هذا المرسوم أنهت الكويت الامتياز الممنوح للشركة المذكورة منذ عام 1948، وقد

---

(1) فهيم، عادل، نظرية التأميم، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، ص 110.

(2) الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، ص 270.

(3) فهيم، نظرية التأميم، ص 113.

(4) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 145.

تبع ذلك تشكيل لدراسة التعويضات التي يجب أن تمنح للشركة المذكورة، حيث حصل خلاف بين الطرفين، وتم حله بواسطة اللجوء إلى التحكيم في باريس[1].

2.1.3 أنماط عقود التنقيب عن البترول المبرمة في المملكة العربية السعودية

أشارت المادة الأولى من نظام التعدين السعودي الصادر عام 1963 على أن "تمتلك الدولة ملكية خالصة كافة الثروات الطبيعية"، ومعنى ذلك أن الملكية تنسحب على كافة الثروات المعدنية بما في ذلك البترول والمواد الهيدروكربونية. ويأتي تصرف الدولة في ثرواتها المعدنية ومنح الامتياز للشركات الأجنبية متوافقاً مع الشريعة الإسلامية التي تقر بملكية الدولة للثروة البترولية، ويعطي حق التصرف والاستغلال للإمام الحاكم، وذلك لصالح المسلمين[2].

وحتى نتمكن من رسم صورة واضحة عن أنماط العقود في المملكة العربية السعودية، يرى الباحث أنه يتوجب دراسة هذه العقود ضمن فترات زمنية مختلفة مرت بها المملكة، حيث أن البترول كان وما زال يرتبط بعوامل سياسية وإقتصادية ساهمت في التأثير على شكل عقود البترول خلال فترت مختلفة.

1.2.2.3 عقود الامتياز في المملكة العربية السعودية

أتسمت عقود الامتياز الممنوحة في المملكة العربية السعودية قبل الحرب العالمية الثانية بالإجحاف ولم تكن في صالح الدولة على الإطلاق، فكانت تجسيداً للاستعمار الأجنبي لهذه البلدان، حيث كان للشركات البترولية الدور الأكبر في فرض سياساتها وشروطها فكانت هذه العقود أقرب ما تكون إلى عقود الإذعان، ولم يكن للدول البترولية أي فرصة لوضع شروط أو التعبير عن إرادتها بشكل حر،

---

(1) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 152-154.

(2) المظفر، محمود، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد عليها، دراسة فقهية بالقوانين والتنظيمات الوضعية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1973، ص 122-125.

بحيث وصفت هذه الشركات بأنها دولة داخل دولة [1]، وقد إنعكس هذا الوضع على اتفاقية الامتياز المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة ستاندر أويل (كاليفورنيا) عام 1933، والتي حددت مدة الامتياز ب (60) عاماً كما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية[2]، وقد أعطى هذا الامتياز الحق لشركة البترول في البحث والتنقيب والحفر واستخراج ومعالجة ووضع ونقل ومعاملة وتصدير البترول، كما حددت هذه الاتفاقية مساحة الامتياز بكامل الجهة الشرقية من المملكة من حدودها الشرقية، من الحدود الشمالية إلى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة، كما ورد في المادة الثانية من نفس الاتفاقية، وبمساحة إجمالية بلغت حوالي (1285) ألف كيلو متر مربع، غير أنه تعاقبت عدة تخليات منذ عام 1948، إلى أن وصلت المساحة الباقية للشركة (220) الف كيلو متر[3].

كما منحت هذه الاتفاقية شركة البترول الأجنبية إعفاءً من الضرائب والرسوم ولم تكن الدولة تحصل على أي حصة من الإنتاج، وصاحب ذلك ضآلة في العوائد.

وبالانتقال إلى فترة الستينات ونتيجة لرياح التغيير التي هبت على الدول التي رزحت تحت نير الاحتلال فازدادت حركات التحرر والوعي الوطني، برزت مطالب لدى الشعوب بالتخلص من وطأة الاستعمار بأشكاله العسكرية والاقتصادية، ولعل تواجد الشركات الأجنبية وسيطرتها على البترول، لهو شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي، وصاحب ذلك تأميم قناة السويس عام 1956، فكان ذلك دافع للمطالبة بتغيير أشكال العلاقة بين شركات البترول والدول المنتجة له، ووضع هذه العلاقة في أطر قانونية تعطي الدول المضيفة مزيد من المزايا والسيطرة وجعلها في موقف أقوى[4] . فكانت المملكة العربية السعودية المبادرة لإحداث تغيرات

---

(1) ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ص، 20.

(2) الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 27.

(3) علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية "منطقة الخليج"، ص 336.

(4) رشدي، محمد، تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها الطبيعية، أساسيات صناعة الغاز، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الجزء الثالث، الكويت 1977، ص 45-52.

رئيسية في علاقتها مع شركات البترول، حيث بدأت منذ عام 1950 بمشاركة الأرباح مع شركة أرامكو بمقدار النصف، وذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر في 1950/12/24[(1)].

كما ازدادت رقابة المملكة العربية السعودية على أعمال الشركات الأجنبية، حيث لم تمنح شركة (بترومين) رخصة منفردة للتنقيب عن البترول في الأراضي السعودية، حيث نصت الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام بترومين على "القيام بنفسها أو بواسطة الغير بما تعهد به الدولة إليها من عمليات البحث عن المواد البترولية أو المعدنية وإنتاجها وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، كل ذلك سواء في داخل المملكة أو في خارجها". كما قامت المملكة العربية السعودية بتخفيض سنوات الامتياز مع الشركات التي أبرمت معها عقود امتياز في الستينات، حيث مُنحت شركة (أوكسيراب) في عام 1965، امتياز للتنقيب عن البترول لمدة ثلاثين سنة [(2)].

2.2.2.3 عقد المشاركة في المملكة العربية السعودية

يقصد بعقود المشاركة كما مر بنا أن يكون للدولة المضيفة حصة في الملكية، بحيث تتولى الشركة البترولية أعمال الاستكشاف والحفر وتتحمل النفقات والمخاطر وبمجرد الحصول على احتياطات ومكامن بكميات تجارية، تصبح الدولة المضيفة بمثابة مالك أساسي في تطوير وإنتاج الاحتياطي[(3)] . ويعرّفها بعض الفقه بأنها: "اشتراك شركة نفطية أجنبية مع شركة وطنية حكومية تمثل البلد المنتج في مشروع مشترك على قدم المساواة وعلى أساس المساهمة مناصفة (أو بنسب متفق عليها) في رأس المال، وذلك من أجل التنقيب عن البترول في البلد المنتج واستثماره"[(4)].

---

(1) رباح، العقد التجاري الدولي، ص55.

(2) رشدي، تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها الطبيعية، أساسيات صناعة الغاز، ص 45-52.

(3) الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 46.

(4) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 137.

وقد أنشأت السعودية مؤسسة وطنية يحق لها التعاقد مع الشركات الأجنبية وفقاً لنظام شركات المشاركة، وأطلق عليها أسم "المؤسسة العامة للبترول والمعادن"[(1)]. وحين دخل مستثمرون جدد إلى الأراضي السعودية بعد هذا التاريخ طبقت عليهم اتفاقيات المشاركة بصيغ عملية، حيث ظهرت أول اتفاقية من هذا النوع في المملكة العربية السعودية عام 1957، وذلك مع الشركة اليابانية للبترول. وفي عام 1965 أبرمت اتفاقية مع شركة أو كسيراب الفرنسية على أساس المشاركة شملت ثلاث مناطق على ساحل البحر الأحمر، حيث كانت حصة الحكومة السعودية منها 40% من أسهم الشركة التي تكونت لهذه الغاية من قبل المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) وأوكسيراب الفرنسية، حيث كان المدير الفني التنفيذي فرنسي الجنسية، بينما كان المدير الإداري التنفيذي سعودي الجنسية[(2)].

وقد تجاوزت اتفاقيات المشروع المشترك مساوئ نظام الامتياز التقليدي، فلم تعد للشركات الأجنبية وحدها ملكية رأسمال المشروع وسلطات إدارته ووضع سياساته، ولم يعد دور حكومة البلد المنتج تنحصر فقط في استلام العائدات في نهاية العام أو على فترات دورية.

وإضافة لمزايا اشتراك الدول المنتجة في إدارة المشروع ووضع سياساته، وزيادة عائدات البترول لمساهمة الدولة في رأسمال المشروع، تمكنت الدول المنتجة من الكشف عن مواردها البترولية في المنطقة المشمولة بالاتفاقية بشيء من السرعة، ودون أن يتحمل الشريك الوطني مخاطر عمليات التنقيب والأعباء المالية وحده، إذ هي تلزم الشركات الأجنبية بتأمين أغلب المبالغ التي تتكلفها عمليات التنقيب وكشف الخريطة الجيولوجية المحتملة للبترول. ويذكر أن بعض بلدان منطقة الخليج العربي، ومنها السعودية، قد أبرمت عام 1974 اتفاقيات مشاركة من هذا القبيل مع الشركات

(1) أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم (25) بتاريخ 1962/11/22.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية ، ص 113.

البترولية الكبرى، ورفعت نسبة مشاركتها في الامتيازات القائمة إلى 60% بدلاً من نسبة 25% طبقاً لاتفاقيات المشاركة المبدئية التي كانت سارية قبل هذا التاريخ[1].

2.3 حسم المنازعات الناشئة عن عقود التنقيب عن البترول وإنهاءها

تعتبر الدولة البترولية هي المكلفة أصلاً بإدارة واستغلال الثروة البترولية نيابة عن الشعب، ولها أيضاً أن تعهد إلى غيرها القيام بهذا الدور، وتتدخل من أجل ذلك في أعمال المشروع البترولي، كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون من حقها أيضاً التدخل لإنهاء المشروع في سبيل المحافظة على المصلحة العامة، ومن حق الدولة أيضاً إنهاء عقد التنقيب عن البترول قبل نهاية مدته القانونية المتفق عليها، ولو لم يقع خطأ من جانب شركة البترول مع التعويض عن الضرر الناتج عن هذا القرار[2]. وقد ينتهي العقد كجزاء تنظمه القوانين الخاصة فإذا خلا العقد من أحكام الاسترداد أو لم تصدر به قوانين خاصة، فيتم الاسترداد طبقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الحق في استغلال الثروة البترولية.

1.2.3 كيفية إنهاء عقود التنقيب عن البترول

وقد تتعدد الطرق التي تنتهي بها عقود التنقيب واستغلال البترول، فمنها ما ينتهي بالطرق الطبيعية، ومنها ما ينتهي نتيجة الإخلال بالالتزامات، فتتدخل الدولة لإنهاء العقد بموجب القوة التي يمنحها إياها القانون، وينتهي العقد بإحدى الصور التالية:

انتهاء مدة العقد

ينتهي العقد بصورة عامة عند انتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، وفي عقود البترول فإن مدة العقد قد تنتهي بانتهاء المدة المقررة لفترة البحث، ففي كافة عقود البترول يتم الاتفاق بين الأطراف على مدة بحث أصلية،

---

(1) سليمان النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 141 - 143.

(2)سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 222.

بالإضافة إلى مدد أخرى احتياطية، فإذا لم يتم الاكتشاف خلال هذه الفترة فإن العقد قد يكون عرضه للانتهاء، ما لم ينص العقد على حق الشركة الأجنبية بطلب مدة أخرى لاستكمال عمليات البحث والتنقيب، ويشترط في هذه الحالة أن تقوم الشركة الأجنبية بإخطار الدولة برغبتها وذلك مراعاة لشروط العقد والتشريعات السارية[1].

وقد ينتهي العقد بانتهاء الاكتشاف التجاري حيث تميل أغلب الدول إلى تحديد مدة للاكتشاف التجاري، ولها أن تقوم بتمديد هذه الفترة اختيارياً، أو إنهاء العقد[2]. ومسألة تحديد مدة العقد تعتبر جوهرية حيث يترتب عليها كثير من الأحكام المتعلقة بتحديد الالتزامات والحقوق؛ فعلى سبيل المثال حددت المادة الأولى من اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة أرامكو أن مدة الاتفاقية هي ستون سنة تبدأ من تاريخ سريان مفعولها للتحري والتنقيب والحفر واستخراج البترول، وبذات الوقت نصت المادة السادسة من الاتفاقية أنه إذا لم تنتهي الاتفاقية خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ سريان مفعولها تقدم الشركة للحكومة قرضاً ثانياً قدره عشرون ألف جنيهاً إنكليزياً ذهباً أو ما يعادلها[3].

ويرى الباحث أن شرط انتهاء العقد بانتهاء غايته يتوافق مع أحكام العقود المسماة في القانون المدني الأردني، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة (800) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على ما يلي: "ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاءً أو قضاءً"، كما نصت المادة

---

(1) نصت أغلب العقود البترولية العربية مع شركات البترول على أنه يحق للشركة أن تطلب مدة جديدة لاستكمال عمليات التنقيب، ويعتبر هذا الحق المقرر للشركة عامل جذب للاستثمار الأجنبي، لأنه يعطي الشركة أكثر من فرصة للبحث في حال تعثر الجهود أو كانت كميات النفط غير تجارية.

(2) العطفي، شريف علي، النظام القانوني لعقود الإمتيازات البترولية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 454.

(3)إتفاقية أرامكو المبرمة مع حكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بتاريخ 29، آيار 1933.

(777) من ذات القانون على أنه : "ينتهي عقد الإعارة بانقضاء الأجل المتفق عليه أو باستيفاء المنفعة محل الإعارة"[1].

انتهاء العقد بالتخليات

يقصد بالتخليات أن تتنازل الشركة البترولية عن جزء من الأراضي التي تم الاتفاق عليها مع الدولة في العقد والتخلي قد يكون جزئياً أو كلياً، فإذا ما تم التخلي كاملاً عن الأراضي التي تم الاتفاق عليها، فيعني ذلك انتهاء العقد بكامله لعدم وجود محل للعقد أي منطقة البحث والتنقيب[2] .

ويرى الباحث أن تخلي الشركات البترولية عن أراضي الدولة محل الامتياز يأتي لسببين؛ الأول إما لعدم قدرتها على استغلال هذه الأراضي تجارياً بسبب اتساع مساحتها، أو بسبب عدم رغبتها في حجز تلك المساحات دون مبرر مشروع، لذا تلجأ الدول المنتجة للبترول إلى التأكد من مدى جدية الشركات في التنقيب وكذلك مدى قدرتها المالية على الاستغلال التجاري[3].

انتهاء العقد بسبب القوة القاهرة

تحوي العقود بصورة عامة شروط لإنهاء العقد أو فسخه بالقوة القاهرة، وهذه الشروط معترف بها في القانون المدني والقانون الإداري والشريعة الإسلامية، وتعني القوة القاهرة في القانون المدني في أغلب التشريعات العربية على أنها: "فعل ناتج عن القوى الطبيعية لا يستطيع الإنسان تفاديه ولا توقعه، فإذا نتج عنه ضرر فإنه نتيجة عامل لا يمكن الاحتراز عنه بسبب قوته القاهرة التي لا يمكن دفعها، وبسبب فجائيته وحدوثه غير المتوقع[4]. وتنص المادة (247) من القانون المدني

---

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) بلغت مساحة المناطق التي تم الإتفاق عليها بين المملكة العربية السعودية وشركة أويل اوف كاليفورنيا عام 1933 (1285) ألف كيلو متر مربع، غير أنه تعاقبت عدة تخليات منذ عام 1948، إلى أن وصلت المساحة الباقية للشركة (220) الف كيلو متر.

(3) سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص 220.

(4) الدسوقي، إبراهيم، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 263.

الأردني على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أنقضى الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة في كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"، كما نصت المادة (261) من ذات القانون أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وفي مجال عقود التنقيب عن البترول قصد بالقوة القاهرة ، هو حدوث أمر طارئ في الدولة المنتجة للبترول كالعصيان والتمرد أو الزلزال، بحيث يصعب على الدولة تفادي هذا الظرف أو معالجته، ويصبح من الصعب على شركة البترول القيام بعمليات التنقيب والبحث والإنتاج بسبب هذا الظرف شريطة أن لا يكون للدولة البترولية أي علاقة في نشوء هذا الظرف. كما نصت المادة (22) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية على ما يلي: "أي تقصير أو سهو يقع من الشركة أو الحكومة أو أي موظف أثناء مراعاتهم أو قيامهم بالعهود والالتزامات أو الشروط المذكورة في هذا الاتفاق والمترتب على أي فريق مراعاتها أو القيام بها، لا ينشأ عنه إدعاء أو مطالبة ضد أي من الفريقين أو يسبب إجحافاً للفريق الآخر.....، أن الإخلال نشأ عن أي من الأسباب الآتية وهي القضاء والقدر أو الثورات أو الاضطرابات أو الحرب أو الإضراب أو منع العمال أو أي أمر آخر غير عادي أو ظروف غير منتظرة يمكن اعتبارها بصورة معقولة أنها خارجة عن إرادة أي من فريقي هذا الاتفاق"([1]).

ويرى الباحث أن ما سبق ما هو إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي تم ذكرها في مواد القانون المدني الأردني، فالقوة القاهرة التي تمنع الدولة من تنفيذ التزاماتها

(1) الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وبين شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية بتاريخ 11 تموز 1947.

التي التزمت بها أمام شركة البترول يعفيها من المسؤولية المدنية ولا يعطي الحق لشركة البترول المطالبة بالتعويض.

إنهاء العقد بسبب إخلال الشركة بإلتزاماتها

يحق للدولة المنتجة للبترول أن تقوم بإنهاء العقد المبرم إذا ما إرتكبت شركة البترول أي مخالفة لشروط العقد من شأنها الإخلال بصورة جوهرية، وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه أو تقييد حرية الإدارة في ممارسته. وهذا الحق إما أن يتم النص عليه في نفس اتفاقية البترول وإما يتم النص عليه في قوانين خاصة منفصلة، وقد نصت المادة (21) من اتفاقية البترول في مصر "بترويل" على أن للحكومة سلطة إلغاء الاتفاق في الحالات التالية:

أ. إذا أقدمت الشركة عن قصد تقديم بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات أثر جوهري في الموافقة على إبرام العقد.

ب. إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المنظمة للتنازل.

ج. إذا أُشهر إفلاس الشركة.

د. إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية.

ه. إذا إستخرجت عمداً دون ترخيص أي معادن خلاف البترول وإذا إرتكبت أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام قانون المناجم(1).

وبشكل عام، تخضع أحكام إنهاء عقود التنقيب للقواعد العامة في التشريعات المدنية، مثل القانون المدني، ما لم يرد نص في تشريع خاص يقيد هذه النصوص العامة، فيكون حينئذ أولى بالتطبيق كون النص الخاص يقيد النص العام.

وإنهاء عقود البترول موقوف يرتبط بمدى التزام الشركات الأجنبية بشروط العقد، ولذلك فللدولة المتعاقدة الحق في الرقابة والتوجيه على الشركات العاملة فيها

---

(1)سعيد، النظام القانوني لعقود البترول ، ص 224.

كي تمكنها من التأكد من حسن تنفيذها لما التزمت به من واجبات، كما أن الرقابة تؤكد مبدأ سلطان الدولة وولايتها على كامل أراضيها[1].

2.2.3 حسم المنازعات الناشئة عن عقود التنقيب عن البترول

تعد مسألة الاختصاص في تسوية المنازعات البترولية من المسائل الجوهرية التي تثار نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، وفي منازعات عقود التنقيب عن البترول نجد أن هنالك عدة أساليب لحسم المنازعات البترولية وهي: التسوية الرضائية أو الاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقيات البترول مثل التحكيم والخبرة والتفاوض والتوفيق والوساطة والصلح والوكالة، وهنالك الوسيلة القضائية حيث يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات، سواء إلى قضاء الدولة المتعاقدة أو محافل القضاء الدولي.

والتسوية القضائية تقع بين أطراف العقود الاقتصادية الدولية، بواسطة قضاء يبت في النزاع عن طريق قرار قضائي، وهذا القضاء إما أن يكون قضاء الدولة التي يتبع إليها المستثمر أو قضاء دولة ثالثة، أو قضاء دولي يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات النفطية، وهو ما سيقوم الباحث بذكره في الفروع الآتية.

1.2.2.3 قضاء دولة المستثمر الأجنبي وقضاء الدولة الثالثة

إن لجوء شركات البترول إلى قضاء الدولة التي تحمل جنسيتها، أو قضاء دولة ثالثة يأتي من تخوف هذه الشركات من انحياز القضاء لدولته، لكن بنفس الوقت فإن صدور قرار من محكمة الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها أو قضاء دولة ثالثة، قد يجعل من الصعب تنفيذه في الدولة المنتجة للبترول؛ فهذه الدول تتمسك

---

(1) راجع في ذلك امتياز حكومة المملكة السعودية واستاندرد أويل أوف كاليفورنيا 1933 (المادة 16)، اتفاقية حكومة المملكة السعودية باسيفك وستر أويل كوربوريشن 1949 (المادة 12).

بسيادتها الوطنية وترفض أن يطبق عليها أحكام القضاء الأجنبي، كما يمكن أن تتمتع بعض الدول أو شركات البترول الوطنية بحصانة تنفيذية وقضائية لدى دول أخرى، وبذلك يصبح القرار القضائي بدون أية قيمة، وهو ما حدث في قضية شركة سافير الكندية، حيث قررت محكمة لاهاي أن شركة البترول في إيران هي هيئة حكومية إيرانية، وأنها تتمتع بحصانة قضائية أما المحاكم الهولندية[1].

على أن اللجوء إلى قضاء الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو قضاء دولة ثالثة قد يشوبه بعض الاختلاف في الاتجاهات التي تحكم القرارات القضائية ولا يوجد معيار واحد يحكم كل الدول، فالقيود الواردة على الحصانة قد تأخذ فيها بعض الدول وقد لا تأخذ به دول أخرى، فالقضاء الفرنسي والبلجيكي والإيطالي والمصري يأخذ بمبدأ الحصانة بالنسبة للدول ويقصرها على أعمال السلطة العامة دون التجارية، بينما يذهب القضاء الأنجلوسكسوني إلى الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للدول الأجنبية والأشخاص العامة على حد السواء.

ففي قضية التأميم للبترول الإيراني عام 1965، قبلت المحكمة الإيطالية مراقبة قانونية التشريع الإيراني الذي تم تأميم البترول وفقاً له، لكن المحكمة أقرت بمشروعية القانون، لأن إيران أقرت للشركة بأحقية التعويض[2]. وفي قضية أرامكو مع المملكة العربية السعودية ذهبت محكمة التحكيم إلى تفسير مبدأ الحصانة القضائية بشكل موسع، إذ رأت أن من شأنه استبعاد تطبيق قانون مقر التحكيم[3].

2.2.2.3 **القضاء الدولي**

ظهرت فكرة إنشاء محكمة دولية لتسوية المنازعات حين أصدرت منظمة الأوبك في مؤتمرها الخامس الذي عقد في الرياض عام 1963 قراراً، كلفت بموجبه الأمين العام للمنظمة بعمل الدراسات اللازمة لإنشاء محكمة دولية ضمن إطار المنظمة، وذلك لتسوية كل ما يتعلق بأمور البترول من نزاع أو خلاف،

---

(1) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 456.

(2) المرجع نفسه، ص 455.

(3) الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 219.

وبموجب هذا القرار يتعين على النظام القانوني للمحكمة السماح لها بإعطاء آراء استشارية وإصدار قرارات قضائية[1] لكن هذه الفكرة لم تنشأ بعد، إلا أنه تبلورت فكرة ضمن إطار الأوبك لإنشاء الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، وقد جاء النص على الهيئة القضائية في اتفاقية إنشاء المنظمة، وتم التصديق على بروتوكول الهيئة من قبل جميع الدول الأعضاء عام 1978، واستكمل مجلس وزراء المنظمة عام 1981 اختيار هيئة القضاة، وهي أول محكمة عربية متخصصة لفض النزاعات الخاصة بالعقود البترولية، ويشمل الاختصاص القضائي للهيئة المنازعات التي تختص بالفصل فيها بحكم ملزم للأطراف، كما أن للهيئة دور استشاري بإبداء الآراء الاستشارية[2].

وتطبق الهيئة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأحكام القانون الدولي[3]، كما تطبق اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع، والأعراف الملزمة دولياً والمبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي وأخيراً أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياط[4]. وقد جاء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من النزاعات بناء على طلب من المملكة العربية السعودية؛ وذلك حفاظاً على القيم الإسلامية ولأن الدول العربية أعضاء في ميثاق المؤتمر الإسلامي[5].

3.2.2.3 **القضاء الداخلي**

الأصل في الأمور أن القضاء الداخلي هو المختص أصلاً وبشكل عام في النزاعات ذات العنصر الأجنبي سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وطنياً أو أجنبياً ما دام

---

(1) المادة (35) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الهيئة القضائية.

(2) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 474.

(3) المادة (26) من البروتوكول.

(4) الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، ص 14.

(5) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 475.

يقيم على داخل حدود الدولة الإقليمية أو أي جزء يتبع لأراضي الدولة ويخضع لسيادتها، وهو مبدأ أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب حرصها على تعزيز فكرة سيطرة وسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، إذ تؤكد الفقرة الرابعة من القرار رقم 1803 على اختصاص القضاء الداخلي في البت في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم، محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وأضافت نفس الفقرة أنه من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي حال الاتفاق الصريح على ذلك[1].

وتأخذ معظم دول أمريكا اللاتينية بهذه الفكرة في فض النزاعات التي تنشب بين هذه الدول وشركات البترول الأجنبية[2]. وقد أخذت فنزويلا واندونيسيا اللتين تعتبران من الدول المصدرة للبترول، بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في تشريعاتها البترولية وفي عقودها البترولية مع شركات البترول الأجنبية[3].

أما في السعودية، فقد نص نظام التحكيم، في الفقرة الثانية من المادة (10) منه على أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك" [4]. فحكم المادة العام هو تعطيل التحكيم لصالح الحلول الأخرى، ومنها القضاء، إذ أن مجلس الوزراء السعودي كان قد أصدر مرسوماً في 25 يونيو 1963 يحظر بموجبه على أية مؤسسة حكومية إبرام عقد مع شخص طبيعي أو معنوي يتضمن بنداً يخضع المؤسسة الحكومية لصلاحية محكمة أجنبية أو أية هيئة أجنبية ذات طابع قضائي. وبالتالي يكون إخضاع الخلاف للقضاء الوطني فيه ضمانة أكبر لحفظ حقوق الدولة من التحكيم أو القضاء الأجنبي أو الدولي.

---

(1) القرار رقم 1803 الصادر بتاريخ 1972/12/14.

(2) من الدول اللاتينية التي أخذت في هذا الإتجاه أكوادور المادة (48) عام 1961، جواتيمالا المادة (16) عام 1955، براجواي، المادة (11) عام 1961.

(3) من الدول اللاتينية التي أخذت في هذا الإتجاه أكوادور المادة (48) عام 1961، جواتيمالا المادة (16) عام 1955، براجواي، المادة (11) عام 1961.

(4) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م 34) بتاريخ 1433/5/24هـ.

3.3 التحكيم في عقود التنقيب عن البترول

تنشأ المنازعات البترولية نتيجة لعدم اتفاق الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب على تفسير نصوص اتفاقيات الاستثمار البترولية، أو نتيجة عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام المنصوص علية في هذه الاتفاقيات، أو عند لجوء الدولة المضيفة إلى إجراء يمس بمصالح الشركة الأجنبية، كالتأميم أو زيادة أعباء الشركة مالياً، وقد كان التحكيم وما زال أفضل الوسائل في حسم المنازعات التي تثور بين الأطراف للميزات التي يتمتع بها من السرعة في الفصل في المنازعات والسرية في الإجراءات وفي تكوين هيئة التحكيم والمرونة في الإجراءات، ومن الملاحظ أن المستثمر الأجنبي يفضل عادة أن ينعقد الاختصاص لقضاء التحكيم الدولي وليس للقضاء الداخلي للدولة المضيفة، كونه لم يعتاد على المثول أمام قضاء دولة أجنبية والتي يجهل إجراءاتها، كما أن هذه الإجراءات قد تصطدم بسبب إعمال مبدأ السيادة لدى الدولة المضيفة، لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى القضاء الداخلي لحسم المنازعات القائمة ما لم يتفق الطرفين على اللجوء إلى تحكيم القضاء الدولي.

ورغم أن بند التحكيم هو أحد البنود المشتركة في معظم اتفاقيات الامتياز في الشرق الأوسط، فإن القليل من المنازعات البترولية قد أحيل بالفعل للتحكيم، وأغلبها تتم تسويته في العادة عن طريق المفاوضات. وفي واقع الأمر فإن بنود التحكيم لم يتم إعمالها واللجوء إليها بالفعل، حتى أواخر السبعينات من القرن الماضي، إلا في أربع قضايا تحكيمية هي: (1) قضية التحكيم بين حاكم قطر وشركة النفط (قطر) المحدودة، عام 1950، (2) قضية التحكيم بين حاكم أبو ظبي وشركة تطوير النفط (الساحل المهادن) المحدودة، عام 1951، (3) التحكيم بين حاكم قطر وشركة النفط البحرية العالمية المحدودة، عام 1953، (4) التحكيم بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو (المعروف باسم تحكيم أوناسيس أو تحكيم أرامكو) عام 1958، وفي الثمانينات أضيفت إلى هذه القائمة قضية التحكيم بين حكومة الكويت و شركة أمينويل 1982، وقضية التحكيم بين قطر وشركة ونترشال 1988[(1)].

---

(1) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 224.

1.3.3 التحكيم في عقود التنقيب عن البترول

أولت الشريعة الإسلامية التحكيم أهمية بالغة، ويقول الله عز وجل في محكم تنزيله: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [1]، وأساس الآية التحكيم بالصلح، وهو توفيق غير إلزامي بين الأطراف، لا سيما وأن عدد المحكمين شفعي، وحكمهم غير نهائي وغير ملزم إلا إذا قبل به أطراف الخصومة[2].

تعددت تعاريف الفقه المعاصر للتحكيم، فهناك من عرفه بأنه: "الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء"[3]. وعرف أيضا بأنه: "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"[4].

ويعتبر التحكيم من أهم الوسائل القانونية وغير القضائية لحسم المنازعات التي تنشأ عادة بين الشركات البترولية، أو بينها وبين الحكومات المحلية، وقد أصبح شرط التحكيم في الاتفاقيات والعقود التجارية من الشروط المألوفة، وافقت مجالس الغرف العربية والأوروبية على نظام التوفيق والتحكيم والخبرة، ويحتوي النظام على أحكام عامة ومشتركة لجميع المجالس، ومجالس تحكيم الغرف التجارية

---

(1) سورة النساء، الآية: 26.

(2) الأحدب عبد الحميد، التحكيم بالصلح في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مؤلف: التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون، المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية: طرابلس، لبنان، 2000، 131 – 241، ص 184.

(3) سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن 1992، ص17.

(4) أبو زيد، رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 1981، ص19.

المشتركة، والمجلس الأعلى للتحكيم، أما النفقات والأتعاب فهي قليلة إذا ما قيست بغيرها، وقد ساهمت هذه الغرف بحل النزاعات التجارية الدولية بين الشركات التي شهدتها ولا تزال تعمل في الدول العربية، ولا تزال هذه الغرف تعمل لحل الكثير من القضايا بسبب جهل الشركات الأجنبية للواقع التشريعي والاقتصادي في الدول العربية[(1)].

وفي المنازعات البترولية، يطبق شرط التحكيم فيها بأن يقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار محكمه، ويتفق الحكمان على اختيار المحكم الثالث، وفي حال عدم الاتفاق على اختياره، تتجه هذه الاتفاقيات على تعيينه، أو إحالة الأمر إلى رئيس الحكمة العدل العليا في لاهاي، أو إلى رئيس إحدى المحاكم المدنية العليا في البلد الذي سيجرى فيه التحكيم[(2)] .

وفي الفروع الآتية عرض لمراحل التحكيم، وأحكام وإجراءات كل مرحلة، مشفوعة بأمثلة عقدية.

1.1.3.3 إجراءات التحكيم

تقضي القواعد العامة في الاختصاص أن ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في الدولة المضيفة لحسم المنازعات الاستثمارية ما لم يكن هنالك نص تعاقدي يقضي بخلاف ذلك، أو نص في معاهدة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر، إلا أن الأصل في مجال اتفاقيات البترول أصبح هو وجود النص التعاقدي الذي يلزم بالتحكيم، وذلك دون أي استثناء. ولعل أهم التبريرات في ذلك الصدد أن إجراءات المحاكم المحلية سوف يطالها مبدأ حصانة الدولة، فضلاً عن عدم المام المستثمر بإجراءات المحاكم المحلي والتخوف من أنه لا توجد إجراءات تستوعب منازعات الاستثمار[(3)].

---

(1) رباح، العقد التجاري الدولي، ص 227.

(2) المادة (31) من إتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة أرامكو عام (1933) حيث أطلق على المحكم الثالث في هذه المادة إسم (الوازع).

(3) الغنيمي، محمد طلعت، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، مؤتمر البترول العربي الثالث، القاهرة، مصر 1961 ص 1.

ويرى الباحث أنه لابد من التمييز بين اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم، فالتحكيم كما مر بنا له تعريف وواضح. أما مشارطة التحكيم فهو أي اتفاق بين أطراف العلاقة الاستثمارية في عقد مستقل يتقرر بموجبه عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها[1]. وفي النظام السعودي فلم يفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، حيث أجاز فيه الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين[2].

ويتم في العادة اختيار شرط التحكيم لتسوية المنازعات البترولية بصورة رضائية، ويتم اللجوء إليه إما عند نشوء النزاع، أو بصورة مسبقة، ويسمى شرط التحكيم، ويكون الرضاء من جانب الدولة المتعاقدة بشكل مسبق لولادة النزاع، وذلك عن طريق قانون يصدر في هذه الدولة قبل أو بعد إبرام العقد ويكون هذا القانون إما قانون الاستثمار الأجنبي أو قانون البترول فيها[3]. وفي قضية أرامكو مع المملكة العربية السعودية أبرم الطرفان اتفاق تحكيم عام 1955، رغم أن عقد التنقيب عن البترول المبرم عام 1933 كان يتضمن النص على شرط التحكيم[4]، ويدل ذلك على أنه من الواجب إبرام اتفاق تحكيم بعد نشوء النزاع إذا كان شرط التحكيم لا يشتمل على بيان أسلوب تسوية المنازعات، أما إذا تم صياغة شرط التحكيم بأحكام مفصلة؛ فلا يكون هنالك ضرورة لإبرام اتفاق لاحق للتحكيم، وهذا ما حدث في قضية سافير ضد إيران[5]، فقد تم الاكتفاء بشرط التحكيم الوارد في اتفاق البترول دون الحاجة إلى إبرام اتفاق لاحق ومستقل للتحكيم.

---

(1) المواجدة، مراد، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40.

(2) انظر المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي لسنة 2013.

(3) أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ص19.

(4) أنظر المادة (31) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو.

(5) علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 404.

ويرى بعض الفقه أن قبول الدول المضيفة بالتحكيم والمحكمين الأجانب فيه مساس بسيادة الدولة، لأنه يوازي القضاء الوطني في أعماله[1]، على أن الباحث يرى في أعمال التحكيم ترسيخ لفكرة العدالة في الدولة المضيفة، وهو ما يزيد من فكرة الدولة القانونية ويعززها أمام الشركات الأجنبية، وبالتالي لا يعد ذلك انتهاكاً أو انتقاصاً من هيبة الدولة وسيادتها.

ويأخذ الباحث على المملكة العربية السعودية تخليها عن شرط التحكيم في نظام مؤسسة البترول والمعادن (بترومين)، إذ نصت المادة (10) من ذات النظام على ما يلي: "يمثل المحافظ المؤسسة أمام القضاء وينوب عنها"، ما لم يأت بالطبع نص آخر في اتفاقيات لاحقة يجيز التحكيم بموجبه[2].

2.1.3.3 القانون المطبق على إجراءات التحكيم

يمر التحكيم عادة بمجموعة من الإجراءات تبدأ بإبداء رغبة أحد الأطراف بحل النزاع عن طريق التحكيم، وتشتمل هذه الإجراءات على تحديد اللغة المعتمدة، ومواعيد الحضور ونظام الجلسات، وسماع الدعوى، واستجواب الخصوم، والدفوع والتدخل، وطرق الإثبات، والشهادة، والخبرة وانتقال المحكمة لمحل النزاع، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وسقوطها، وانقضاؤها بمضي المدة وتركها، والتسبيب، والتصحيح، والقابلية للطعن والمصاريف والتنفيذ وغيرها[3].

وتنص الفقرة الأولى من المادة (28) من القانون النموذجي الذي وضعته اليونسترال عام 1985على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختاره الطرفان بوصفه واجب التطبيق على موضوع النزاع، فالنص صريح في أن ما يختاره طرفا النزاع هو تطبيق قانون معين - وقت الاختيار - ونصوص معدلة أو جديدة تصدر بعد ذلك، كما ينص القانون النموذجي أيضاً على أنه عند اختيار قانون دولة ما يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي

---

(1) الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، ص 6.

(2) رباح، العقد التجاري الدولي، ص 265.

(3) علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، ص 409.

لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان صراحةً على خلاف ذلك[1]. ولم يرد في القانون الدولي العرفي ما يلزم أية دولة بقبول اللجوء إلى تحكيم يتم خارج إقليمها برئاسة محكم أجنبي لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب، ولا يوجد ما يمنع ذلك في التشريعات النافذة في الدول العربية [(2)].

وقد اختلفت الآراء الفقهية في القانون الدولي العام حول القانون الأفضل للتطبيق على إجراءات التحكيم، لكن أغلب الفقه ذهب إلى القول بأنه يجب تطبيق قانون محل إبرام العقد، ذلك أن إبرام العقد في مكان ما يعني رغبة الطرفين بربط العقد وما ينتج عنه بالمكان الذي نشأ فيه[(3)].

ويرى الباحث أنه من الأولى أن يطبق قانون بلد تنفيذ العقد عن أي قانون آخر، والسبب في ذلك أن قانون مكان التنفيذ هو القانون الأقرب إلى كيفية تنفيذ العقد وبالتالي أن أي نزاع قد ينشأ أثناء التنفيذ يكون القضاء مكان تنفيذ العقد هو الأجدر بحل هذا النزاع، كما أن هذا الاتجاه في صالح الطرفين لأنه يوفر الكثير من الوقت والجهد ويسهل جمع البينات والإثبات.

أما على الصعيد الواقعي فجرت العادة أن يطبق القانون المختار من قبل الطرفين على إجراءات التحكيم، وقد يتفق الطرفان على أحد القوانين الوطنية لتحكم إجراءات التحكيم، ويمكن أن يتم الاتفاق على إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون دولي أو تدويل هذه الإجراءات من خلال إحالتها إلى قواعد الإجراءات المنصوص عليها في المواد (32-69) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، أو قواعد اتحاد التحكيم الأمريكي[(4)]،

---

(1) البريري، مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 78.

(2) شحاته، إبراهيم، معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر، بدون دار نشر، 1972، ص 116.

(3) باخشب، نظام البترول، ص 216.

(4) وهذا ما نصت علية المادة 24 من عقد البترول بين عمان وكوينتانا.

والقانون الداخلي المطبق على إجراءات التحكيم، قد يكون القانون الداخلي للدولة المتعاقدة أو القانون الذي يسري في مقر التحكيم[1].

وفي قضية التحكيم بين الحكومة السعودية وشركة النفط العربية الأمريكية (أرامكو) عام (1958)، كانت الحكومة السعودية قد وقعت اتفاقية مع "اوناسيس" لتأسيس شركة سعودية لنقل البترول أسمتها "الشركة السعودية للناقلات" و قررت لها حق الأولوية على غيرها في نقل البترول بدلاً من شركة أرامكو، ولم ترتضي الأخيرة هذا القرار فلجأت للتحكيم باعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر خرقاً لامتيازها المبرم عام 1933، والذي يجعل لها وحدها حق نقل البترول.

وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تبت فيما إذا كانت اتفاقية الامتياز تمنح شركة أرامكو حق رفض إعطاء الأولوية للناقلات الوطنية (السعودية)؛ وكذلك فيما إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية و"اوناسيس" تتعارض مع اتفاقية امتياز أرامكو.

وقد تقرر اختيار التحكيم الدولي وسيلة لفض النزاع كون الطرفين انتويا منذ البداية إخراج النزاع بينهما من سلطة المحاكم المحلية[2]، وقررت هيئة التحكيم بأن تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية الامتياز يجب أن يتم طبقاً للشريعة الإسلامية، وتحديداً المذهب الحنبلي كونه المذهب المعتمد في الفقه السعودي. وأبدت الهيئة تحفظاً لافتاً للاهتمام، وهو وجوب تفسير القانون - عند الحاجة - أو استكماله بالمبادئ القانونية العامة وبمناهج العدالة والإنصاف، فيما لا تسعف الشريعة الإسلامية في بيانه بصورة مباشرة.

وأصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 23 أغسطس 1958 حكماً لصالح شركة أرامكو مستندة في قرارها إلى أن الامتياز الممنوح لشركة أرامكو هو من طبيعة تعاقدية ولا يعتبر من قبيل امتياز المرافق العامة، فلا يجوز تعديله إلا باتفاق

---

(1) نص المادة (44) من إتفاق شركة النفط الوطنية الإيرانية، عام 1957.

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة (28) على أنه: "إذا لم يعين الطرفان أية قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق"

الطرفين. وارتأت الهيئة أن الأحكام الواردة في اتفاقية امتياز أرامكو بشأن حقوق النقل تعلو على النصوص الواردة في اتفاقية اوناسيس وتكون هي الأحكام الواجبة التطبيق، وبالتالي تتمتع أرامكو بالحق الحصري في نقل البترول موضوع النزاع[1].

3.1.3.3 تشكيل هيئة التحكيم

تتكون هيئة التحكيم عادة من ثلاثة محكمين، حيث يقوم كل طرف بتعيين محكمه، ثم يقوم المحكمان والأطراف أنفسهم بتعيين المحكم الثالث، ويعتبر هذا المحكم رئيس هيئة التحكيم، ويعتبر تعيين هذا المحكم رئيساً لهيئة التحكيم يتوافق مع مبادئ العدالة، فهو طرف محايد تم انتخابه من قبل المحكمين الآخرين، كما يعتبر رأيه المرجح في حال الاختلاف، والأصل كما جرت عليه معظم الاتفاقيات أن إجراءات تعيين المحكم من قبل أي طرف يكون ضمن شروط يتم النص عليها كتابة في العقد بحيث يعطى الطرف مهلة من أسبوعين إلى ستين يوم لتعيين المحكم من طرفه، وتبدأ المدة من تاريخ الإخطار الكتابي الذي يوجهه أحد الأطراف إلى الجانب الآخر، وقد نصت بعض الاتفاقيات أنه في حال عدم تعيين محكم من طرف يستطيع المحكم المعين مباشرة البت في النزاع كمحكم وحيد[2]، أجازت بعض الاتفاقيات الأُخرى لسلطة من الغير قد تكون وطنية أو أجنبية تعيين أعضاء التحكيم. وقد تكون الجهة المخولة بتعيين المحكم جهة وطنية تابعة للدولة المنتجة للبترول، أو جهة سياسية أو قضائية، لكن في الغالب الأعم يتم التعيين من قبل جهة دولية مستقلة مثل رئيس محكمة العدل الدولية، أو دولة أخرى[3].

أما عن الشروط والصفات الواجب توافرها في شخصية المحكم، فاتفاقيات البترول بشكل عام لم تتطلب توافر صفات معينة، غير أن بعض الاتفاقيات

---

(1) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 228 - 230.

(2)قد يصل عدد المحكمين إلى أربعة بالإضافة إلى المحكم المعين أو الوازع كما سمي في اتفاقية أرامكو.

(3) تم تعيين الوازع في قضية أرامكو من قبل رئيس المحكمة الدولية.

اشترطت الخبرة والكفاءة وأن لا يكون يحمل جنسية الطرف الآخر وهذا الشرط فيه حكمة بديهية وهي ضمان حيدة أعضاء التحكيم وعدالتهم وعدم تحيزهم للطرف الذين يحملون جنسيته، كما يعتبر شرط انتفاء وجود مصلحة في النزاع من الشروط الرئيسية الواجب توافرها في المحكم، وقد عبرت اتفاقيات البترول المختلفة عن هذا الشرط بعبارات مختلفة، منها أن لا يكون له مصالح اقتصادية تتعلق بالنشاط البترولي أو علاقة بأي من أطراف النزاع، وبالمجمل فإن هذه الشروط تهدف إلى الحياد والموضوعية في إعطاء القرارات[1].

4.1.3.3 مقر هيئة التحكيم

بما أن اتفاق التحكيم يقوم على مبدأ الرضائية، فالأصل أن يكون للأطراف حرية اختيار مكان انعقاد مجلسه، وعادة ما تفضل الدول المنتجة للبترول أن يكون مقر هيئة التحكيم على أراضيها، وبعكس ذلك يعتبر إنتقاصاً من سيادتها، لأن الخروج إلى إقليم دولة أخرى قد يؤدي إلى إخضاع بعض الإجراءات إلى قانون الدولة الأجنبية، وقد يتفق الطرفان على اختيار دولة ثالثة، أو موطن المحكم المعين، وفي اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة ارامكو يفهم من نصها أن مقر هيئة التحكيم هو المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق، يكون مقر هيئة التحكيم في لاهاي/ هولندا[2].

5.1.3.3 الأثر التوقيفي للتحكيم

يجوز لمحكمة التحكيم، أن تصدر قراراً بوقف أي نشاط أو عمليات التي أنشأت النزاع محل التحكيم، لحين صدور القرار النهائي، وعادة ما تصدر محكمة التحكيم هذا القرار للمحافظة على حقوق الطرفين، وعادة لا تقوم الدول بإدخال مثل هذه القرارات والسبب في ذلك أن الأثر التوقيفي من صالح الشركة البترولية على

---

(1) المادة (23) من عقد خدمة التنقيب عن النفط وإنتاجه بين سورية والشركة السورية الأمريكية 1977.

(2) المادة (31) من اتفاقية السعودية – أرامكو لعام 1933..

حساب الدولة، ذلك لأن اللجوء إلى التحكيم يكون عادة من قبل الشركة، وبذلك تستطيع الشركة الأجنبية التهرب من أوامر الإدارة في هذه الدولة(1). ولهذا السبب نجد أن اتفاقيات البترول لا تأخذ عادة بالأثر التوقيفي للتحكيم، بل أحياناً ما نجد أن بعض الاتفاقيات البترول تتضمن صراحةً على أنه إلى أن يصدر قرار التحكيم لصالح أي من الطرفين، لا توقف العمليات أو الأنشطة التي دعت إلى التحكيم، وفي حال صدور قرار أو حكم لصالح المدعي، فإنه يجوز أن ينص على تعويض الضرر بالنسبة له، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من اتفاقية اتفاقية إيران – مع شركة الكونسرتيوم، وكذلك المادة (33) من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السورية و الشركة السورية الأمريكية للنفط.

6.1.3.3 نفقات التحكيم

قد توكل بعض الاتفاقيات البترولية أمر تحديد الجهة التي تدفع نفقات التحكيم إلى هيئة التحكيم، كما يمكن أن تقسم هذه النفقات بالتساوي بين أطراف النزاع إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك(2)، وقد قررت بعض العقود أنه يتحمل من صدر القرار ضده كافة نفقات هيئة التحكيم. وقد يطلب من المدعي أن يتحمل نفقات التحكيم لحين صدور القرار التحكيمي(3). أما بالنسبة لنفقات المحكم الثالث فعادة تكون مناصفة بين الطرفين(4).

2.3.3 القرار التحكيمي

يتناول مطلب القرار التحكيمي في النزاع النفطي عدداً من الفروع تتصل بموضوع قرار التحكيم، وفيما يلي توضيح لها كالآتي: الأغلبية المطلوبة لقرار

---

(1) أنظر المادة (5) من الإتفاق الجزائري- الفرنسي.

(2) أنظر المادة (55) من إتفاقية المملكة العربية السعودية السعودية- الزيت العربية المحدودة (اليابان) لعام 1957.

(3) أنظر المادة (23) من الاتفاقية بين موريتانيا والشركة الأفريقية للبترول لعام 1961

(4) أنظر المادة (25) من اتفاقية اندونيسيا – بان أمريكان، عام 1962.

التحكيم، والمدة التي يصدر خلالها القرار، وتسبيب قرار التحكيم، والطبيعة الملزمة لقرار التحكيم، وتنفيذه.

1.2.3.3 الأغلبية المطلوبة لقرار التحكيم

تختلف الأغلبية المطلوبة في القرارات التحكيمية بحسب عدد المحكمين، فحينما تكون هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، يصدر القرار باتفاق محكمين اثنين[(1)]، وفي حال اختلافهما، يعتبر قرار المحكم الثالث أو الوازع هو الفاصل في النزاع، وتجمع كافة اتفاقيات البترول على ضرورة إصدار القرار بأغلبية اثنين من أعضاء التحكيم أحدهما الرئيس، وفي اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة أرامكو اعتبرت أنه حال عدم وجود إجماع للمحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع وبالاتفاق، فيعتبر قرار الوازع في النزاع هو القرار التحكيمي المنهي للخصومة، وهو ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية مع شركة أرامكو ومع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية، وفي عقد المملكة العربية السعودية مع شركة باسيفيك وسترن تطلب شرط التحكيم أن يصدر القرار من مجلس التحكيم وموقعاً منهم وهذا يعني صدور القرار بأغلبية الأطراف([2])، ونصت المادة (39) من نظام التحكيم السعودي على انه "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية[(3)]. وفي الحالات التي يتم تسوية المنازعات من خلال محكم واحد، فإن قرار التحكيم لا يصدر إلا عن من يصدر عنه هذا القرار. وفي الأردن هناك شروط تحكيم تتطلب لإصدار القرار التحكيمي موافقة المحكمين

---

(1) أنظر اتفاقية السعودية – أرامكو المادة (31).

(2) المادة (31) من اتفاقية أرامكو، والمادة (23) من اتفاقية الأنابيب عبر البلاد، والمادة (44) من اتفاقية باسيفيك وسترن.

(3) نظام التحكيم السعودي، الصادر في عام 1433هـ.

المعينين من قبل أطراف النزاع وفي حال عدم اتفاقهما يُكتفى برأي المحكم الثالث الرئيس في أحد العقود، وبرأي المحكم الفيصل في عقود أخرى[1].

2.2.3.3 المدة التي يصدر خلالها القرار

تضمنت الامتيازات البترولية القديمة، في بداية مراحلها، بنود تحكيم لا تخلو من ثغرات واضحة؛ فامتياز بترول دارسي لعام 1901، على سبيل المثال، نص في المادة (17) منه على أنه في حال حصول نزاع أو خلاف بين الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية تجري إحالة هذه النزاع إلى محكمين اثنين في مدينة طهران، يعين كل طرف واحداً منهما، وإلى (فيصل) يعينه المحكمان قبل البدء في إجراءات التحكيم، ويكون قرار المحكمين - أو في حالة اختلافهم - قرار (الفيصل) نهائياً. غير أن هذا البند التحكيمي كان يتضمن ثغرات خطيرة، ومن ذلك أنه لم يتضمن أية حدود زمنية للمدة التي يجب أن يقوم خلالها أحد الطرفين بتعيين محكمة. كما لم يذكر البند ما الذي يتوجب فعله إذا رفض أحد الطرفين تعيين محكمه، أو في حالة اختلاف المحكمين، المعينين من الطرفين، على تعيين المحكم (الفيصل) [2].

وقد مثلت اتفاقية الامتياز المبرمة بين العراق وشركة نفط العراق (IPC)، عام 1925، تداركاً لهذا النوع من الثغرات، إذ نصت المادة (40) من هذه الاتفاقية على أنه في حال فشل المحكمين المعينين من الطرفين في الاتفاق على تعيين المحكم (الفيصل) يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرفين. و قد تضمنت اتفاقية الامتياز المبرمة بين السعودية وشركة أرامكو نصاً مشابهاً في المادة (11) [3].

---

(1) المادة (38) من العقد المبرم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة استثمار البترول شرق الأردن.

(2) Henry Cattan, The Law of Oil Concessions in the Middle East and North Africa, NY: Ocenna Publications Ins: New York, USA 1967, p143.

(3) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 208.

وتعتبر قصر مدة التحكيم سبب من أسباب لجوء الشركات البترولية له، وعامل جذب للإستثمارات الأجنبية في الدول التي تأخذ بالتحكيم في الاتفاقيات التجارية، ولم تشترط أغلب الاتفاقيات مدة محددة لصدور قرار التحكيم[1]. على أن بعض الاتفاقيات النفطية تطلبت صدور القرار في النزاع خلال مدة محددة من استكمال تشكيل هيئة التحكيم، أي من وقت قبول المحكم الثالث لمهمته، غير أن هذه الاتفاقيات تسمح بمد هذه المدة في بعض الحالات، كما أن جميع الحالات يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على مدة أطول، وهذا ما نصت عليه المادة 176) من اتفاقية البترول المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام 1965.

3.2.3.3 تسبيب قرار التحكيم

بالنظر إلى كافة قرارات التحكيم التي صدرت في النزاعات البترولية، نجد أنها كانت مسببة رغم أن من النادر أن تنص الاتفاقيات على ضرورة تسبيب الأحكام؛ وذلك لأن تسبيب القرار التحكيمي يعطي قوة لذات القرار وهو هام حتى يعلم أطراف النزاع في النزاع التحكيمي الأسس التي قام عليه القرار[2]. ويسجل لاتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة أرامكو السعودية أنها نصت في المادة (48) من وجوب صدور أحكام محاكم التحكيم متضمنة الأسباب الموجبة لها[3].

وكذلك الحال ما تضمنته المادة (176) من البروتوكول الملحق بالاتفاق الجزائري الفرنسي للهيدروكربونات لعام 1965، ويرى الباحث أن التسبيب في قرارات التحكيم يتوافق مع الطبيعة الرضائية للتحكيم، ذلك أن خصائص ومميزات

---

(1) لم تحدد الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو السعودية والمبرمة عام 1955 مدة معينة تصدر خلالها المحكمة قراراً في النزاع، وأكتفت بالنص على أن تصدر المحكمة قرارها في أسرع وقت ممكن، على أن الواقع العملي يدل أن القرار لم يصدر بسرعه؛ فقد عُرض النزاع على محكمة التحكيم عام 1954، ولم تصدر قرارها إلا عام 1958.

(2) صدر القرار التحكيمي في قرار السعودية-أرامكو عام 1958.

(3) باخشب، نظام البترول، ص 252.

التحكيم والثقة التي أُعطيت للمحكمين يتطلب تسبيب القرارات التحكيمية، تجنباً لعدم التشكيك بها، والأصل أن يتم تسبيب القرار التحكيمي وذلك تسهيلاً لفرض الرقابة القضائية.

وفي مثال تطبيقي آخر لتسبيب حكم التحكيم، أبرم حاكم قطر بتاريخ 5 أغسطس 1949 اتفاقية مع شركة النفط الأنجلو – إيرانية، وطبقاً لأحكام تلك الاتفاقية، كان على الشركة أن تدفع سنوياً مبالغ معينة متفق عليها. و قد ثار الخلاف بين الطرفين حول مسألة ما إذا كان المبلغ المذكور يجب أن يدفع مقدماً في بداية كل عام أم في نهايته(1).

وتعلق موضوع التحكيم بتحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاقية، فهل هو الشريعة الإسلامية أم مبادئ القانون الطبيعي والعدالة؟ وقد لاحظ المحكم "السير الفريد بكنيل" أنه ليس هنالك في مواد الاتفاقية ما يمكن أن يلقي الضوء على نية الطرفين بهذا الخصوص. و رأى المحكم أن جميع الاعتبارات تشير إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كونها هي القانون السائد في قطر؛ غير أن المحكم هنا توصل إلى ملاحظتين هامتين: أولهما أنه لا وجود في قطر لمجموعة محددة من القواعد والمبادئ القانونية التي تصلح لتفسير العقود التجارية العصرية، وثانيهما أنه وإن افترضنا أن الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق، فإن بعض أجزاء العقد تكون عرضة للطعن فيها باعتبارها مخالفة للشريعة، وقد قرر المحكم بأن هذه المبالغ يجب أن تكون مستحقة الدفع في نهاية السنة وليس في بدايتها، وقال في تسبيب حكمه بهذا الخصوص: "لا اعتقد أن حاكم قطر كانت لديه النية لتطبيق أحكام الشريعة مع أن تطبيق الشريعة قد يؤدي إلى اعتبار العقد كله أو جزءاً منه باطلاً أو قابلاً للإبطال". مستنتجاً من ذلك أن أياً من الطرفين لم تكن لديه النية لتطبيق الشريعة الإسلامية على العقد، ولذا فإن هذا العقد يجب أن يكون خاضعاً في تفسيره وتطبيقه لمبادئ القانون الطبيعي والعدالة والإدراك السليم(2).

---

(1) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 226.

(2) سليمان، النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي، ص 127.

ويرى الباحث مخالفة الرأي السابق، إذ أنه كان الأولى بالمحكم أن يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول للتشريع في قطر (آنذاك) لا أن يتعداها إلى قواعد العدالة بصفتها المصدر الثاني للتشريع؛ وإن نية الفريقين، وإن خالفت الشريعة الإسلامية في بعض أجزاء العقد، غير أنها لم تتجه إلى رأي بخصوص موضوع النزاع وهو (أجل الدفع)، وإلا لنص الفريقين عليه صراحة، لذلك كان الأولى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص عقدي خاص، أما الملاحظة الأولى فيمكن تجاوزها بسهولة نظراً لاتساع الفقه الإسلامي في موضوع آجال الوفاء بالثمن.

4.2.3.3 الطبيعة الملزمة لقرار التحكيم

تنص اتفاقيات التحكيم بشكل عام على إلزامية القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم، كما تنص على أن هذه القرارات غير قابلة للطعن(1). وتهدف الدول والشركات من النص على إلزاميات القرارات التحكيمية إلى منع إخضاع هذه القرارات إلى التشريعات الوطنية، خوفاً من الخروج عن الحياد والموضوعية، على أن ذلك لا يمنع الأطراف من اللجوء إلى المحاكم التحكيمية بهدف تفسير بنود القرار التحكيمي أو تصحيح خطأ مادي(2). ويرى الباحث أن إلزامية القرار التحكيمي تعطيه القوة وتجعل منه وسيلة لحل النزاعات وبعكس ذلك يصبح اللجوء إلى التحكيم غير ذي نفع ولا يعطي النتائج المتوخاه من اللجوء إليه.

5.2.3.3 تنفيذ القرار التحكيمي

تتضمن اتفاقيات التحكيم النص صراحةً على وجوب تنفيذ قرار التحكيم وبحسن نية مطلقة، وقد ربطت بعض الاتفاقيات تنفيذ القرارات بفترة محددة يتم خلالها تنفيذ القرار التحكيمي كبادرة لحسن النوايا(3).

---

(1) أنظر المادة (176) من الإتفاق الجزائري الفرنسي.

(2) أنظر المادة (44) إتفاقيات أيران- الكونسرتيوم.

(3) انظر اتفاقية الكويت- شل المادة (29)، وأندونيسيا – كالتكس عام 1963.

وفي تنفيذ قرارات التحكيم بموجب العقد البترولي، عادةً ما تتضمن عقود البترول نصوص تقضي صراحة بجواز تقديم الحكم الصادر من هيئة التحكيم إلى محكمة مختصة في البلد التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها، وإصدار أمر بتنفيذه جبراً حسب المقتضى القانوني. إلا أن بعض الاتفاقيات البترولية لا تعتبر هذه القرارات أحكام أجنبية، بل تعاملها معامله الأحكام الوطنية بحيث يسري عليها ما يسري على هذه الأحكام على نحو لا تحتاج معه للحصول على صيغة تنفيذ[(1)].

وبشكل عام، إذا كان قرار التحكيم صادراً ضد الشركة الأجنبية فلا توجد أي عقبة تحول دون تنفيذه، كون أموال المستثمر الأجنبي تقع في إقليم الدولة المنتجة، أما في حال ما إذا صدر الحكم في مواجهة الدولة المضيفة، فذلك يثير العديد من عقبات التنفيذ، أهمها تمسك الدولة عند تنفيذ قرارات التحكيم على أموالها بحصانة السيادة التي تعد عقبة كؤدة أمام تنفيذ قرار التحكيم. وفي مواجهة هذه الحصانة يرى بعض الفقه بأنه إذا ما قامت الدولة بممارسة النشاط التجاري فإنه لا يقبل منها الادعاء بالحصانة سواء بالنسبة للاختصاص القضائي أو عند التنفيذ[(2)]. بينما عالج البعض الآخر من الفقه هذه الحصانة من اتجاهين؛ الاتجاه الأول: التنازل عن الحصانة في مواجهة التنفيذ بشكل واضح وخاص من قبل الدولة الطرف في التحكيم، أما ما يخص الاتجاه الثاني: فيعالج الحصانة من زاوية آثار حكم التحكيم، وما إذا كانت تتضمن إكراها يمكن أن يمس سيادة الدولة من عدمه، إضافة إلى طبيعة الأموال المراد التنفيذ عليها، وما إذا كانت مخصصة للنفع العام الأمر الذي يحصنها في هذه الحالة من اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها[(3)].

---

(1) راجع اتفاقية سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة ترانس جلوبال لسنة 1997 م (المادة 20 /ز)، واتفاقية سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة أنا داركو الأردن 1997 (المادة 20 /ز).

(2) حزبون، جورج، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على إنتهاء إجراءاته، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد رقم 21 (أ)، ع 1994 ،2 ، ص 251 وما بعدها.

(3) حزبون، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على إنتهاء إجراءاته، ص 252.

أما في تنفيذ أحكام التحكيم بموجب الاتفاقيات الدولية، فهنالك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتعلق بالتحكيم بصفة عامة، وتحدد قواعد تنفيذ قرارات التحكيم في أقاليم الدول المتعاقدة، إضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية العامة المفتوح الانضمام إليها لكل دول العالم التي عملت على إرساء قواعد لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والدولية على المستوى الدولي؛ ومن ذلك اتفاقية واشنطن لعام 1965 إذ تقرر في المادة (53) أن أحكام محاكم التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتنازعين ولا يمكن استئنافها بأي طريقة من طرق الاستئناف، عدا ما ورد في الاستثناءات وفق المادة (52). وتساوي هذه الاتفاقية بين حكم التحكيم والحكم القضائي، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تلزم الدول باتخاذ وسائل تنفيذ لإعمال الحكم[1].

---

(1)الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)، ص 211.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلي توضيح النظام القانوني الذي أخذت به المملكة العربية السعودية لعقود التنقيب عن البترول، والرؤية القانونية المتكاملة له، والسعي نحو خلق تشريع موحد وإدارة قانونية متخصصة لتلك العقود، وطرق إنهاء تلك العقود، وكيفية حسم النزاعات المتعلقة بها، وبشكل خاص التحكيم التجاري بصفته شرطاً في تلك العقود يختصر إجراءات التقاضي.

وتناول الباحث دراسته تحت عنوان اكتشاف البترول في المملكة العربية السعودية وأثرة. للنظام القانوني لملكية الثروة وماهية حقوق التنقيب عن البترول؛ وعرض للنظام القانوني لملكية الثروة، وملكية الثروة البترولية في المملكة العربية السعودية، وكذلك البنية القانونية لعقود التنقيب عن البترول. بعدها تناولت الدراسة عقود التنقيب عن البترول وإنهائها وحسم المنازعات الناشئة عنها؛ والأنماط العامة لعقود التنقيب عن البترول، وكذلك التحكيم في عقود التنقيب عن البترول. وبعد عرض الفصول يختم الباحث دراسته بأهم النتائج والتوصيات.

النتائج

1. اتسمت اتفاقيات التنقيب عن البترول المبرمة في بدايات القرن الحالي مع الدول المنتجة للبترول بأنها عقود أقرب إلى الإذعان حيث استغلت الشركات الأجنبية الظروف السياسية والاقتصادية للدول المنتجة للبترول، وخاصة الدول العربية، لتفرض شروطها المجحفة عليها، وأثر ذلك على شكل العقود المبرمة ووصفها القانوني، إلا أن المطالب الشعبية وتوجهات الأمم المتحدة بزيادة سيطرة الدول على ثرواتها البترولية، غيرت من شكل العقود والاتفاقيات المبرمة حيث أعطت الدول المنتجة للبترول حقوقاً أكثر وسيطرة أقوى على ثرواتها المعدنية.
2. تأخذ الأنظمة القانونية في أغلب الدول المنتجة للبترول بمبدأ ملكية الدولة للثروات البترولية، ولها أن تبسط سيادتها الكاملة على أراضيها، كما أن لها الحق في مصادرة الأراضي المملوكة للغير متى وجد فيها البترول، للمنفعة العامة، على أن تعوض المالك الأجنبي، غير أن النظام الأمريكي أعطى

أحقية للغير بامتلاك الثروات المعدنية الموجودة في أرضه، ووضع قوانين تنظم ذلك.

3. تلتزم الدول بتعويض شركات البترول في حال اتخاذها قرار من شأنه الإضرار بمصالحها الاقتصادية، مثل ما قامت به المملكة العربية السعودية مع شركة (أرامكو) بعد أن قامت بدفع مبلغ مليار ونصف دولار لشراء القيمة الدفترية لموجوداتها. وكذلك فعلت الكويت عندما قامت بتأميم ملكية البترول لديها، وقررت تشكيل لجنة لتقدير التعويضات التي ستمنحها لشركة (أمينويل) الأمريكية.
4. كشفت الدراسة أن التكييف القانوني لعقود البترول في الدول العربية المنتجة له، بالنظر إلى موضوعها وأهدافها، تشير إلى أنها عقود ذات طبيعة خاصة مختلطة، وهي في أغلبها عقود مشاركة، وهذه الصيغة من العقود تعتبر متقدمة، إذ تحقق مصالح الدول المضيفة للاستثمار وتبتعد عن سلبيات عقود الامتياز التي سادت في ظل الحقبة السابقة لها، واستنتجت الدراسة أن الدول المنتجة سعت إلى الأخذ بعقود المقاولة كخطوة لاحقة نحو التحرر الكامل من الشركات الأجنبية.
5. بينت الدراسة أن المستثمر الأجنبي يسعى لتحديد حقوقه والتزاماته بالمعنى الدقيق لها، ويسعى إلى إيجاد وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكن اللجوء إليها لحسم ما يثور من منازعات تنجم عن اختلاف مركزه القانوني مع الدولة المنتجة، كما تدرك الدول المضيفة أهمية وجود جهاز مستقل غير متحيز قادر على تسوية هذه المنازعات لما في ذلك من إسهام في خلق مناخ استثماري جيد يسهم في حسن تحقيق الاستغلال ذاته.
6. الأصل أن القانون الواجب التطبيق على نزاعات العقود البترولية هو التشريع الوطني، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة، ما لم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك في عقد الاستثمار ذاته، أو في معاهدة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر، يرتضي بمقتضاه الطرفان اللجوء إلى وسيلة دولية لحسم النزاع، وقد أدى

ضعف ثقة المستثمرين الأجانب بالوسائل الداخلية لحسم النزاعات إلى الاقتناع بفائدة التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات.

7. نظراً لمبدأ الرضائية التي يقوم عليه التحكيم، فإن قرار التحكيم يعتبر واجب النفاذ حتى لو كان في غير صالح الدول المنتجة للبترول، وهو ما حدث فعلاً عندما قامت المملكة العربية السعودية بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر في غير صالحها تجاه شركة النقل الوطنية، وذلك في نزاعها مع شركة أرامكوا عام (1958).

8. تناولت الدراسة بيان بعض مبادئ القانون الدولي العام مثل مبدأ تغير الظروف، ومبدأ القوة القاهرة، وهي مبادئ استلهمها التحكيم الدولي بمناسبة منازعات عقود الدولة البترولية، وقد تم تطبيق هذه المبادئ لكونها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، كما جاء النص في المادة (38/أ) من النظام الأساسي لانشاء محكمة العدل الدولية، كما أن هذه المبادئ معروفة لدى كافة النظم القانونية، وتعد من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام.

التوصيات

1. يوصي الباحث الدول المنتجة للبترول بعدم الموافقة على أي شروط في اتفاقياتها مع الشركات الأجنبية تنتقص من حقوقها السيادية، كالشرط الذي يتم بموجبه التنازل عن الحق في الطعن في القرار التحكيمي، وكذلك على اعتبار القرار التحكيمي حكماً يعادل حكم محكمة الدرجة الأولى، على أن يستأنف أمام المحاكم الوطنية ويميز أخذا بالقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات المدنية.

2. يتمنى الباحث على الدول المنتجة للبترول أن تحدد في اتفاقيات التنقيب القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإلا تولت هيئة التحكيم إما تطبيق قواعد تنازع القوانين التي تراها مناسبة، وإما اختيار القانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

3. على الدول العربية المنتجة للبترول أن تبدأ جدياً بالتفكير في الاستغناء عن خدمات الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البترول، حيث أن الإمكانيات

المادية والفنية متوفرة وتستطيع هذه الدول مباشرة عمليات البحث والتنقيب والإنتاج بمعزل عن الشركات الأجنبية، وبذات الوقت إعطاء الأولوية للعمل في هذه المشاريع الكبرى لمواطني الدول التي يقع فيها المشروع وتكون الأولوية من بعد ذلك إلى العمال من الدول العربية.

4. يوصي الباحث باعتماد صيغة موحدة لشكل التحكيم الواجب التطبيق في العقود البترولية في الدول المنتجة، وذلك لتلافي الثغرات القانونية التي قد تشوب صياغة شرط التحكيم في تلك العقود.
5. نتمنى على الدول العربية المنتجة للبترول وغيره من الثروات المعدنية الهامة القيام بأعداد مشروع قانون يسمى (قانون التحكيم) يأخذ بأحدث النصوص الواردة في قوانين الدول المتقدمة مع ضرورة الاسترشاد بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل سنة 2006، والاستفادة من الأحكام الملائمة لنظامنا القانوني مع أجراء بعض التعديلات والإضافات التي تلاءم واقع السياسة الاقتصادية في الدول العربية.
6. يوصي الباحث باللجوء إلى التحكيم المؤسسي بدلاً من التحكيم الحر، نظراً لتوافر الكفاءات في مراكز التحكيم والخبرات التي تؤهلها للتعامل مع النزاعات المعروضة عليها، كما يوصي الباحث بعدم إغفال مراكز التحكيم العربية التي أثبتت قدرتها على حل النزاعات البترولية.
7. يوصي الباحث بضرورة تعديل قوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول العربية المنتجة للبترول ليشمل تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للشروط التي تتطلبها المصلحة الوطنية، الأمر الذي يضفي على التحكيم مزيداً من الفعالية بصفته ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

الأحدب عبد الحميد، (2000). **التحكيم بالصلح في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مؤلف: التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون،** المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية: طرابلس، لبنان، 131 – 241.

الأحدب، عبد الحميد (1982). **النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية،** الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل: بيروت، لبنان.

الأنباري، عبد الأمير، (1977). **اتفاقيات النفط وتطورها في الشرق الأوسط، أساسيات صناعة النفط والغاز،** الجزء الثالث، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، الكويت.

باخشب، عمر أبو بكر (1988). **بحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة الأجنبية إلى البلدان النفطية.** البحرين.

باخشب، عمربن أبو بكر، (1995). **نظام البترول،** دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

باشا، محمد قدري،(1931). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان،** الطبعة الرابعة، المطبعة الاميرية.

بريري، مختار أحمد، (1995). **التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري،** دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة.

بسيم، عصام الدين مصطفى، (1978). **الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة في النمو،** الطبعة الأولى، مكتبة المنهل، الطائف، السعودية.

بكر، محمد عبد العزيز، (2000). **فكرة العقد الإداري عبر الحدود،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

بن عيبان، إبراهيم عبد الكريم، (2011) **العمالة الوافدة والآثار السلبية المترتبة على وجودها،** جامعة شقراء: السعودية.

البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث11451.

ترزيان، بيار، (1982). **الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران**، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

توفيق، فرج، (1981). **الحقوق العينية الأصلية**، دار النهضة.

جعفر، عبد السلام، (1970). **شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية الظروف في القانون الدولي**،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر.

الحداد، حفيظة، (2003). **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

حزبون، جورج، (1994). معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على إنتهاء إجراءاته، **مجلة الدراسات**، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد رقم 21 (أ)، ع 2، 1994 ، ص 251 وما بعدها.

الحميري، فهد بجاش، (2006). **النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، (دراسة مقارنة)**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

الخفيف، علي، (د. ت). **الملكية في الشريعة الإسلامية**، معهد البحوث والدراسات العربية، الجزء الثاني.

الخياط، عصمت محمد، (1997). **عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا.

الخياط، نوال، (2003). **الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود – دراسة تاريخية وحضارية**، رسالة مقدمة لغاية الحصول على الماجستير في التاريخ، جامعة أم القرى، جدة، السعودية،.

الدبَو، إبراهيم، (1996)، **المعادن والركاز، دراسة في الاقتصاد الإسلامي**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

دراكة، محمد، (1997). **إتفاق التحكيم في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الدسوقي، إبراهيم، (1980) **المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

رباح، غسان، (2008). **العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

رشدي، محمد، (1977). **تطور سيطرة الدول العربية المنتجة على ثرواتها الطبيعية، أساسيات صناعة الغاز**، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الجزء الثالث، الكويت.

الريحاني، أمين، الملك عبد العزيز وأمين الريحاني – (2001). **الرسائل المتبادلة**، دار أمواج: بيروت، لبنان.

أبو زيد، رضوان، (1982). **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د. ط).

أبو زيد، سراج حسين، (2000). **التحكيم في عقود البترول**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

سامي، محمد فوزي،(1992)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

السعدان، أحمد عبد الرزاق خليفة،(1997). **القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

سعيد، عبد الرحيم محمد، (1988). **النظام القانوني لعقود النفط**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

سلام، مذكور محمد، (1959). **الأموال والعقود**. (د.ن)، مصر.

سلطان، أنور، (د.ت). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سليمان، عاطف، (2013). **النظام القانوني للبترول في البلاد العربية – القانون البترولي العربي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، لبنان، 2013، ص 218.

شحاته، إبراهيم، (1972). **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر**، (د. ن)، (د. م).

شرف، سفيان بسام، (1999). **التحكيم في عقود النفط في الأقطار العربية المنتجة للنفط**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

شرف، محمد علي (1423هـ). **شخصية المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في التاريخ والجغرافيا**، مطابع المدخول: الدمام، السعودية.

الشمراني، عبد الرحمن ناصر،(د. ت). **فيصل القاتل والمقتول**، دار الإنسان: بيروت، لبنان، ص 165.

الطماوي، سليمان، (1975). **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الطماوي، سليمان،(1957). **الأسس العامة للعقود الإدارية، الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

عبدالكريم، سلامه، (د. ت). **قانون العقد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عجمية، محمد عبد العزيز، (1988). **فصول في الاقتصاد العربي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،.

عشوش، أحمد عبد الحميد، (1989). **قانون النفط (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

العطفي، شريف علي، (2003). **النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية، (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

علام، سعد، (1987). **موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية "منطقة الخليج"**، الطبعة الأولى، قطر، الدوحة.

علوان، محمد يوسف، (1982). **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، كلية الحقوق جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى.

الغنيمي، محمد طلعت، (1961). **شرط التحكيم في اتفاقيات البترول**، مؤتمر البترول العربي الثالث، الإسكندرية، مصر.

أبو الفتح، أحمد ، (1973). **المعاملات في الشريعة الإسلامية**،الجزء الأول، الطبعة الأولى.

فهيم، عادل، (د. ت). **نظرية التأميم**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الفياض، إبراهيم طه،(1981). **العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.

القاضي، أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

القرني، سعد بن سعيد.(د. ت). **المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو دراسة تطبيقية 1352 – 1400 هـ/ 1932-1980م**، رسالة دكتوراه غر منشورة مقدمة لقسم التاريخ بجامعة الملك سعود: الرياض، السعودية.

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد،(1406هـ/1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة: الثانية. دار الكتب العلمية.

لفجوي والاس، (1967). **النواحي الاقتصادية للمحافظة على المواد البترولية**، مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد، العراق.

مصطفى، خليل، (1970). **تطور الصراع نحو السيطرة على البترول**، الكتاب الأول القاهرة، بدون دار نشر.

المطيري، فيصل، (2001). **جريدة الجزيرة**، الثلاثاء 25 ذو الحجة 1421هـ، الموافق 20 آذار. العدد 10400.

المظفر، محمود،(1973). **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد عليها، دراسة فقهية بالقوانين والتنظيمات الوضعية**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

المظفر، محمود،(1990). **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، دراسة فقهية بالقوانين والتنظيمات الوضعية**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

المواجدة، مراد،(2010)، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد (د. ت). **فتح القدير**. ج1، كتاب الشفعة، دار الفكر، مصر.

أبو الوفاء، أحمد، (1987). **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية.

ب. المراجع الإنجليزية:

Henry, Cattan, (1967). **The Law of Oil Concessions in the Middle East and North Africa**, NY: Ocenna Publications Ins: New York, USA .

المعلومات الشخصية

الاسم: خالد عوض المطيري

الكلية: الحقوق

التخصص: ماجستير قانون

السنة: 2013

هاتف رقم: 00966568905115

البريد الإلكتروني: K_2X@HOTTMAIL.COM